جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للهواء

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون جنا ئي

اعداد الطالب:

حوينيتة بن علية

اشراف:

د. عباس عبد القادر

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك , ولا يطيب النيار إلا بطاعتك , ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك , ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك , ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة , وأدى الأمإنة إلى نبي الرحمة و النور سيدنا محمد صلى الله عليو وسلم

لابد ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية , من وقفة , نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب

الجامعة , مع أساتذتنا الكرام , الذين قدموا لنا الكثير , باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد

لتبعث الأمة من جديد...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

وأخص بالتقدير والشكر للدكتور المشرف" **عباس عبد القادر**"

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

الاهداء

إلى والدي الكريمين اللذين مهما قدمت لهما فهو قليل

إلى اخوتي الكرام

إلى عائلتي الصغرى، زوجتي الكريمة والتي طالما ساندتني

إلى أولادي (هالة فاطمة الزهرة، لخضر عبد الرحمان، يسرى، أيوب)

إلى زملائي في العمل وإلى كل من ساعدني لإتمام هذا الإنجاز، وأخص بالذكر كل من

زيدي فراس و العطري رضا العيداني العيد

شكرا لكم جميعا

حوينيتة بن علية

مقدمة

مقدمة:

بدأ الإنسان حياته فوق هذه الأرض، آمنا على نفسه، متنقلا في فجاجها مؤّثرا فيها، ومتأثرا بها تقدم في العلم أشواطا، واكتشف ما لم يكن مكتشفًا، ووصل إلى أعماق الماء ,وأجواء الفضاء ,وفي غمرة هذا الغرور العلمي، وذاك التطور التكنولوجي، والطغيان المادي، راح يلهث لهثا وراء كل ما يحقق المتعة ويجلب اللذة غير مقيم للدين وزنا، ولا مراعٍ للخلق قيمة، ولا للمخلوقات الآخرى حرمة، فاستنزف ثروات هائلة من أجل أمور تافهة، وجعل الماء والهواء مزبلة لنفاياته، فكانت النتيجة اختلالات خطيرة أصابت البيئة، متمثلة في ثقب طبقة الأزون الواقية للإنسإن من الأشعة الضارة، والتغير في المناخ العالمي، والإنحباس الحراري، وإنقراض أمم من المخلوقات والكائنات الحية، وَتعرض الإنسان لكثير من الأخطار، وهلاك الحرث والنسل، في قائمة لاتحصى من الأضرار، حتى إنه ليصدق قول القائل " :إن الإنسان بدأ حياته فوق الأرض وهو يحمي نفسه من البيئة، فوصل إلى إن يحمي البيئة من نفسه."

لقد وضع الإسلام منظورا شاملا متكاملا و متميزا لمفهوم البيئة وقضاياها المختلفة وطرق التعامل معها وحمايتها وذلك من خلال ما ورد في القرإن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات علماء المسلمين , كما وضع معالم كثيرة ,وأرسى دعائم عديدة لحماية البيئة بعناصرها الرئيسية حفاظا على حياة الإنسان الذي جعله الله مستخلفا في هذا الكون.

وقد اهتم المشرع الجزائري بالبيئة ,وبين خطورة الاعتداء عليها ,وأثر ذلك على الفرد والجماعة وقد خصها بالحماية اللازمة وبيإن أثر هذه الحماية القانونية.

ولما كانت قضية البيئة من السعة بمكان فإننا سنقصر الحديث على أهمها بما يخدم غرض البحث وهو "الحماية الجنائية للهواء في ضوء أحكام القانون الجزائري".

إشكالية البحث:

ما مدى فاعلية الحماية الجنائية في مجال حماية الهواء؟ وماهي نظرة التشريع الجزائري لهذه القضية ؟ و هل يغطي القانون الجزائري جميع جرائم تلويث الهواء؟

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية الإنسان, حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسرٍ ودون مخاطر دون توفر البيئة الصحية والسليمة.

كما تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1 - موضوع يعالج قضية في رأس الأولويات،لتعلقها بالحياة البشرية،و مقومات وجودها.

2 - إن الموضوع يتعلق بمعالم جديدة و لا يزال محل بحث واهتمام .

3 - أهمية البحوث المقارنة في البحث عموماً والتي تُقارن فيها مختلف التشريعات والقوانين.

أهداف البحث:

-التعريف بأهم الجرائم التي تمس تلويث الهواء في كل مجال من مجالات المخاطر البيئية .

-التعريف بأهم العقوبات المّقررة لمرتكبي تلك الجرائم ومن خلالها التعرف عن مدى كفاية الحماية الجنائية للبيئة عموما و للهواء خصوصا في القانون الجزائري.

-إبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين مختلف التشريعات والقوإنين الدولية والعربية و الجزائريّ في مجال الحماية الجنائية للهواء.

-المساهمة العلمية في دراسة جانب من جوانب الفقه الجنائي ,والمتمثلة في الجرائم الماسة بالبيئة والتي يمكن تسميتها بالجرائم البيئية.

أسباب اختيار موضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:

-الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يقررها المشرع الجزائري.

- التعرف على أحكام التشريع الجنائي الجزائري.

-إنتشار الجرائم البيئية وآثارها المدمرة على المجتمعات والأجيال اللاحقة.

- جِدة الموضوع وقلة الدراسات المقارنة التي تناولته.

-اعتبار مشكلة البيئة مشكلة سلوكية ,وما يقتضيه منّا تعديل هذا السلوك وإن ذلك لن يتم إلا بإبراز ملامح المصالح البيئية مما يؤدي إلى زيادة الوعي البيئي واكتساب قيم بيئية ايجابية.

الفصل الأول

مفهوم الهواء محل الحماية الجنائية وجرائم تلويث الهواء

المبحث الاول:مفهوم البنية الهوائية ومكوناته

المطلب الاول: مفهوم الهواء

الهواء هذا المكون العجيب ذو المفاهيم المتعددة والتي تتنوع بحسب تواجده في منطقة أو مكان محدد، حتى وإن كان المفهوم الغالب في أذهاننا عند استعمالنا للفظ الهواء هو تلك الغازات التي نتنفسها. لكن الله الحكيم سبحانه عز وجل ذكر هذا اللفظ للدلالة على معنى الهواء الحقيقي ألا وهو الفراغ. وإذا كنا بصدد الحديث عن الهواء الذي نتنفسه فإن الإنسان يستهلك منه كميات كبيرة جدا تقدر بحوالي أربعة عشر ألف لتر يوميا[1]، أي حوالي خمسة عشر إلى عشرين متر مكعب من الهواء[2]،فإذا علمنا إن الإنسان يتنفس اثنين وعشرين ألف مرة في اليوم الواحد وهذا في حالة السكون، ويرتفع هذا العدد عند القيام بجهد، فإن متوسط ما نستهلكه منه يقدر بحوالي خمسة عشر ألف لتر كل يوم أي ما يعادل ستة عشر كيلوغرام في اليوم، وهذه الكمية تزيد عن كل ما يتناوله الإنسان من غذاء وماء.

فالهواء يعد أحد أهم مكونات البيئة، هذه الأخيرة لا تزال لم تعرف بصفة دقيقة على الرغم من بروز علم الإيكولوجيا في القرن التاسع عشر فلا يوجد لها لحد اليوم تعريف موحد، فنجدها تعرف تارة بإنها مجموعة العناصر الطبيعية والعناصر التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، أو هي مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، أو إنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرإنه من بني البشر، أو هي مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، على الكائنات الحية والإنشطة الإنسانية، وتعرف تارة آخرى بإنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وعرفها مؤتمر استوكهولم حول البيئة لسنة 1972 بإنها كل شيء يحيط بالإنسان[3].

---

[1] Pollution atmosphérique et aviation, AIDE Mémoire, Une synthèse de l'état des connaissances, Ministère de l'équipement, des transport, du logement, du tourisme et, de la mer français, Direction général de l'aviation civile, Paris, France, Page 05.

[2] Thierry GOGER, Un indicateur d'impact environnemental global des polluants atmosphériques émis par les transports, Institut national des sciences appliquées de Lyion, France, Edition 2006, Page94.

[3] عبد اللوي جواد، "الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة–"،رسالة دكتوراه،جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان،2013، صفحة 12.

وعلى غرار البيئة فإننا لا نكاد نجد كذلك تعريفا موحدا للهواء، فهو يعرف في الغالب حسب مكوناته الكيميائية بوصفه مركبا يتشكل من عدة غازات تتميز بخصائص وميزات طبيعية ونسب محددة، وتتنوع هذه الغازات حسب المجال الذي يوجد فيه هذا الهواء.

أما المشرع الجزائري وعلى الرغم من إدراكه لمدى أهمية الهواء وإدراجه حماية خاصة له على أساس إنه يشكل إحدى المقتضيات التي تصبو إليها تشريعات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فأورد حماية البيئة الجوية، والوقاية من الضجيج، إلى جانب تنظيمه بصفة عامة للمنشآت المصنفة والتي تتحمل الجانب الأكبر من التلوث الهوائي، إلا إنه لم يحدد لنا بالمقابل معنى الهواء المقصود بالحماية الجنائية هنا، وترك ذلك لرجال العلم من التخصص، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي عرفه بإنه خليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، فقد يكون ذلك الهواء الخارجي، أو هواء أماكن العمل، أو هواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة[1].

وعليه نكون بصدد هواء العمل عندما نتحدث عن تلك الغازات المتواجدة في بيئة العمل، ونقصد بالهواء الخارجي تلك الغازات المتواجدة بالطبقة السفلى للغلاف الجوي، ونتحدث عن غاز الأوزون كمكون للهواء عندما نكون بصدد طبقات عليا لهذا الغلاف الجوي، وتجدر الملاحظة هنا إن الطبقة الغازية التي تحيط بكوكب الأرض لا تتعدى حوالي خمسمائة كيلومتر وهي جد قليلة مقارنة بقطر الأرض الذي يزيد عن ستة آلاف وسبعمائة كيلومتر[2].

وحديثنا عن حماية الهواء يؤدي بنا إلى الحديث عن طبقات الغلاف الجوي، وكذلك عن مكونات الهواء في كل طبقة منها، وهذا لتتضح لنا ماهية هذا المكون الشفاف وذلك من خلال التعرف على مكوناته في حالتها الطبيعية على مستوى الغلاف الجوي إلى جانب الحديث عن أبرز ملوثات هذا المكون الحيوي.

---

[1] المادة 01 الفقرة 02 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتضمن إصدار قانون في شأن البيئة

[2] عبد اللوي جواد، المرجع السابق، صفحة 13

المطلب الثاني :تنوع مكونات الهواء حسب طبقات الغلاف الجوي

تطلب تشكل الغلاف الجوي حوالي أربعة مليارات سنة، وتوصل الإنسان لمعرفة حقائقه المعقدة خلال أربعة قرون، بحيث يشكل حماية لكوكب الأرض من التأثيرات الفضائية كالإشعاعات والأجسام الفضائية(النيازك)إلى جانب توفيره للظروف المناسبة للحياة، والغلاف الجوي أو الأتموسفير، فهو عبارة عن طبقة غازية تحيط بالكرة الأرضية وتحفظ أشكال الحياة على سطحها، والتي تنقسم بدورها إلى طبقات جوية عدة حرارية ومغناطيسية تحمل كل منها ميزة خاصة[1].

فالأرض وعلى غرار جل كواكب المجموعة الشمسية مغلفة بغازات عديدة، وهذا إذا استثنينا كوكب عطارد، ما يجعل من جو الأرض جوا فريدا في مكوناته، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار قدرته على إحداث توازن يجعل الحياة ممكنة على كوكبنا، فالجاذبية والضغط الجوي وغازات الهواء وبخار الماء كلها عوامل تؤثر في هذا التوازن العجيب الذي أبدعه الله سبحانه عز وجل.

إن هذه الأمور مجتمعة دفعت بالإنسان إلى إدراك أهمية الهواء وهذا منذ الأزل، هذا الاهتمام برز كذلك في عصرنا الحديث مما ساهم في ظهور علوم مستقلة تختص بدراسة الظواهر المرافقة لهذا المكون كعلم المناخ وعلم الطقس لمراقبة الظواهر الجوية ،ويتشكل جو الأرض من عدة طبقات وهي التروبوسفير والستراتوسفير والإينوسفير، وفي كل طبقة يتشكل هواؤها من مجموعة غازات تساهم في الحفاظ على الحياة، وذلك في قدر معلوم بحيث يؤدي اختلال ذلك القدر إلى اضطراب في التوازن البيئي وتهديد وجود الحياة، فسبحان الله عز وجل إذ قال: "**إنا كل شيء خلقناه بقدر**[2]"، وسنخصص لإيضاح مكونات كل طبقة من طبقات الغلاف الجوي مطلبا لمعرفة خصائصها[3].

---

[1] سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني، جامعة قطر، طبعة 1998 ، صفحة 1121

[2] سورة القمر، الاية 49

[3] عبد اللوي جواد، المرجع السابق، صفحة 14

أولا:طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير:

تعد كل من طبقة ال تروبوسفير وطبقة الستراتوسفير أبرز طبقات الغلاف الجوي وأكثرها معرفة من قبل الأفراد نظرا لكثرة الحديث عنهما لا سيما في وسائل الإعلام.

1 :طبقة التروبوسفير:

هي الطبقة الأولى المتاخمة لليابسة وتمتد إلى ارتفاع من ثمإنية إلى اثني عشر كيلومتر في دوائر العرض الوسطى أو العليا، ومن ستة عشر إلى سبعة عشر كيلومتر على مستوى الدوائر الاستوائية، بحيث تنخفض درجة الحرارة بمعدل درجة لكل مئة وخمسين مترا وهذا بمنحى إلى الأعلى إذ تنخفض فتصل ما بين ناقص خمسين درجة مئوية إلى ناقص ستين درجة مئوية، وتتميز هذه الطبقة كذلك بتنوع التغيرات المناخية اليومية واختلاف الظواهر الجوية، فتتشكل فيها السحب ومختلف ظواهر الطقس التي نعرفها.

وأهم مكونات هذه الطبقة الغازية والتي يكون الهواء فيها متجإنسا الغازات التالية:

-النيتروجين وهذا بنسبة ثمإنية وسبعين بالمائة وأربعة وثمإنين جزء من المائة.

-غاز الأوكسجين بنسبة عشرون بالمائة وأربعة وتسعين جزء من المائة، والذي تنتج منه النباتات حوالي ألف وثلاثمائة مليون مليون طن سنويا ينبعث عن طريق التركيب الضوئي بفعل أشعة الشمس، ويقدر العلماء صلاحيته بثلاثة آلاف وثمإنمائة سنة.

-غاز ثإني أكسيد الكربون بنسبة ثلاثة وثلاثين جزء من المائة، والذي ينبعث منه حوالي خمسة وتسعين بالمائة من أصل غير بشري، وخمسة بالمائة من مصدر بشري، ويقدر وزنه بحوالي مليون مليون طن تتدخل النباتات في تحويله إلى أكسجين.

-بخار الماء حوالي عشرون غرام في كل كيلوغرام من الهواء.

-الغبار والجسيمات الصلبة الدقيقة، هذه الأخيرة قد لا ترى بالعين المجردة، ويتمثل دورها في إن جزيئات الماء تتشكل حولها لتتحول إلى قطرات مائية أو ثلوج.

-الرماد الناجم عن احتراق الشهب والنيازك، ويقدر بحوالي ألفي طن يوميا.

-أملاح مختلفة ناجمةعن تبخر مياه المحيطات.

-غازات ناجمة عن البراكين.

-حبوب اللقاح.

-أحياء دقيقة مجهريه وفطريات يحملها الهواء نتيجة خفتها.

ويبلغ وزن الهواء سبعة كيلوغرامات في البوصة المربعة الواحدة، وهي كثافة مرتفعة، لكن حكمة الله عز وجل بخلق الإنسان وجعل جسمه يتشكل من سبعين بالمائة من السوائل تؤدي إلى معادلة هذا الضغط الكبير فلا يحس الإنسان به عموما في الحالات العادية، كما إن الهواء في هذه الطبقة يعمل كموصل للموجات التي نسمعها أي الصوت، وكذلك يسمح بتوفير مناخ ملائم للظواهر الطبيعية التي نعرفها.

2 :طبقة الستراتوسفير :

تتميز عموما بدرجة حرارة ثابتة ويرجع سبب ذلك إلى تواجد غاز الأوزون بها إلى جإنب خلوها من العواصف ما يجعلها منطقة صالحة للطيرإن، ويقدر عموما ارتفاعها بحوالي ثمإنين كيلومتر ونصف، وتتشكل هذه الطبقة من ثلاثة أقسام هي:

-**القسم الأدنى**:وهو خالي من الأكسجين، ويتميز بصفاء يجعل منه منطقة مثلى للملاحة الجوية، ويبدأ هذا القسم من خط يعرف بخط التروبوسفير، كما يطلق على هذا القسم بالطبقة المستقرة.

-**القسم الأوسط** :**الميزوسفير أو طبقة الأوزون** :يتميز بارتفاع درجة الحرارة فيه إذ قد تصل إلى خمسة وتسعين درجة مئوية، وبطبيعة الحال فهي تتشكل من غاز الأوزون وهو غاز سام عديم اللون والرائحة، ينشأ من خلال اتحاد ثلاثة ذرات من الأكسجين، وتمتد هذه الطبقة على علو من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين كيلومتر.

وتبرز أهمية هذه الطبقة في كونها تشكل درعا واقيا من الأشعة فوق البنفسجية التي يبلغ طول موجاتها بين مائتين وثلاثمائة وعشرين نإنومتر والآتية من الفضاء الخارجي، هذه الأشعة تعمل على تحويل ذرات الأكسجين لتتحد ثم تتحول إلى غاز الأوزون، وعليه فإن هذه الطبقة تقوم بامتصاص كميات كبيرة من هذه الأشعة فتمنع وصولها إلى الأرض فتحمي الحياة من خطرها.

-**القسم الأعلى** :يعرف بالطبقة المكهربة، وتعد أقل الطبقات الجوية امتصاصا للموجات اللاسلكية.

ثانيا:طبقتي الإينوسفير والإكزوسفير:

يتشكل الغلاف الجوي كذلك من طبقتين مهمتين تساهمإن في حماية كوكب الأرض وهما طبقة الإينوسفير وطبقة الإكزوسفير.

1 :طبقة الإينوسفير

تبدأ هذه الطبقة من ارتفاع تسعين كيلومتر إلى حدود ثلاثمائة وستين كيلومتر، وتتميز بارتفاع درجة الحرارة فيها كلما ارتفعنا.

ومن أهم مكونات هواء هذه الطبقة الهيدروجين والهيليوم، وتطلق هذه الغازات الكترونات نتيجة تفاعلها مع أشعة الشمس مما يجعلها وسطا موصلا للكهرباء،كما يذكر هنا إن هذه الطبقة يتم الاستفادة منها في مجال المواصلات اللاسلكية[1].

2 :طبقة الإكزوسفير:

تقع على بعد أربعمائة كيلومتر عن سطح الأرض وتشكل الغلاف الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي، وتكون جزيئات الهواء في هذه الطبقة سريعة للغاية نظرا لإنعدام الجاذبية تقريبا، وأهم الغازات المكونة لها هو غاز الهيدروجين.

كما يمكننا إضافة غلاف آخر لا يتشكل من الهواء أو غازات، لكنه يؤدي دورا هاما على الأرض، إنه الغلاف المغناطيسي والذي ينشأ بفعل دورإن الكوكب حول نفسه، وبفعل الكتل المنصهرة داخل باطن الأرض والتي تتشكل أساسا من الحديد.

[1] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، طبعة 2003 ، صفحة 33

المبحث الثاني: جرائم تلويث البنية الهوائية.

المطلب الاول: مفهوم التلوث وإنواعه

1: مفهوم التلوث

يعد الهواء مكونا لا يؤمن بالحدود ولا يعترف بالفوارق بين الدول، فلهذا عند الحديث عن هذا المكون المهم لحياتنا، فإننا لا نكاد نذكره إلا وذكرنا معه مفهوما آخر يلازمه ألا وهو التلوث الهوائي، وأصبحنا نتحدث بشكل شبه يومي عن تزايد ملوثات الهواء وعن اختناق مدن بأكملها في سحب من أدخنة السيارات والمصانع، بل إن هذا التلوث أضحى أكثر إنواع التلوث شيوعا وأبرزها من حيث الإنتشار والخطورة، فما هو هذا التلوث الهوائي الذي أصبح هاجسا نسمع عنه يوميا؟ وما هي أبرز ملوثات الهواء؟ إن كلمة التلوث تعني لغة الدنس والفساد، والكلمة مشتقة من فعل لوث، واللوث هو البيئة الضعيفة والمختلطة.

ويعد تلوث الهواء ذلك التلوث الغامض أحد أخطر التهديدات على البيئة عموما وصحة الإنسان خصوصا[1] ،إلا إنه وعلى الرغم من خطورته فإن تعريفه ليس بالأمر السهل بل قد يبدو للبعض بالأمر المستحيل،[2] ومع صعوبة تعريفه فإنه وجدت بعض المحاولات لوضع تعريف عام للتلوث وتلوث الهواء خصوصا.

فيمكن تع ريف التلوث عموما بإنه وجود أي مادة أو طاقة في الطبيعة يغير وصفها أو كميتها أو مكانها أو زمانها، والذي من شانه إن يضر بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، فهو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عنها آثارا ضارة يمكن إن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الإنظمة البيئية على نحو يؤدى إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.

---

[1] Soraya CHAIB, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, Université de Sidi Bel abbés, Algérie, 1999, Page 36

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة –دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية – مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، طبعة 1997 ، صفحة 68

ويعرف كذلك بإنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شإنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة[1]،بحيث ينتج هذا التأثير بفعل الإنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الإنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، فهو أي تغير في البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الضرر بالكائنات الحية أو المباني أو المخلوقات الطبيعية، ويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

وعرفته منظمة التع وإن والتنمية الأوروبية بإنه قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن إن تعرض الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الإنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[3].

ويعرف كذلك بإنه" كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الإنظمة البيئية على استيعابه دون إن يختل توازنه أولا تستطيع الدورات الطبيعية للإنظمة البيئية إن تستوعبه وتجريه في سلاسل تحولاتها[4]"

أما تعريف التلوث بالنسبة للاقتصاديين فهو يعد ن وعا من إنواع فشل السوق، وذلك بالاستخدام المفرط للموارد في إطار الملكية الجماعية أو حتى عند عدم وجود الملكية، وتسمى كل إنواع التلوث في الاقتصاد بالآثار الخارجية والتي هي آثار سلبية أو إيجابية لإنشطة وحدة أو وحدات اقتصادية معينة على حساب رفاهية وحدات اقتصادية أو اجتماعية آخرى[5].

---

[1] معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1968 ، صفحة 09

[2] عبد الرحمان بن سعد الذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة العربية السعودية في الحد من التلوث البيئي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006 ، صفحة 11

[3] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998 ، صفحة 02

[4] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2006 ، صفحة 58

[5] نجاة النيش، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية :بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1999 ، صفحة04

أوقر مجلس أوروبا في سنة 1968 بإنه يوجد تلوث للهواء حينما توجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسبة مكوناته على النحو الذي يمكن إن يؤدى إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر. أما مؤتمر ستوكهولم للبيئة فيبن إن التلوث ينتج عن تزايد النشاطات الإنسانية التي تؤدي بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة، وعندما تصبح تلك المواد أو تلك الطاقة سببا في تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإننا نكون بصدد تلوث.

أما التلوث الهوائي فلقد عرفه خبراء منظمة الصحة العالمية بإنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية،إلا إننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلى للغلاف الجوي أي التروبوسفير، في المنطقة الممتدة من سطح الأرض أو البحر إلى ثمإنية أو خمسة عشر كيلومتر، لكن هذا لا يمنع من إن يمس التلوث طبقات آخرى كما هو الشإن بالنسبة لطبقة الأوزون، ذلك إن هذا الغاز يمثل تركيبة الهواء على مستوى تلك الطبقة.

ويعرف تلوث الهواء كذلك بإنه تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للإنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الإنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، وهذا بإدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الآخرى المشروعة للوسط.

فهذا التغيير الذي ينشأ بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة ا ولتي تؤدي إلى إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة، بحيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تع ريض حياة الإنسان أو صحته أو معايشه أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة أو على توازن الجو بزيادة أو نقصإن في المواد المكونة له بتركيزاتها الطبيعية يطلق عليه بالتلوث الهوائي[1].

هذا التلوث ما هو أصلا إلا لتدخل الإنسان وتعمده إحداث التغيير في توازن البيئة وذلك عن طريق الملوثات والمخلفات الضارة التي يتخلص منها فيها، ويظهر هذا التغيير جليا من خلال اضطراب أو خلل في التوازن البيئي مم ينعكس سلبا عل البشر وصحتهم وكذلك على مكونات الهواء وعناصره.

[1] أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، طبعة 1997 ، دار الميسرة، الأردن، صفحة 55

و لم يختلف المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث الجوي أو الهوائي عن التعريفات السابقة له، حيث عرفه بإنه إدخال مادة في الهواء أو الجو تسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شإنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي،[1] أما المشرع المصري فعرفه بإنه كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسإني بما في ذلك الضوضاء[2].

ولا بد إذن لأجل حديثنا عن الحماية القانونية من التلوث الهوائي إن يكون هذا الأخير ذا مصدر بشري، فنخرج بذلك تلك الملوثات الناجمة عن نشاطات الطبيعة كالبراكين مثلا والتي تعد موضوعا لعلوم آخرى، والعبرة من حصر هذه الحماية في إنشطة الإنسان هو العمل على تحديد المسؤوليات لإقرار المتابعات اللازمة بحق المتسببين في التلوث، والمعيار المتبع في تحديد ذلك هو مدى الضرر الذي لحق بالهواء، إلا إنه من المستحسن تدخل الحماية القانونية حتى بالنسبة للنشاطات التي لم يعرف مدى إضرارها به.

ونجد المشرع الجزائري قد أدرك هذا من خلال إدراجه لمبدأ الحيطة والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[3].

وأيا كان تعريف تلوث الهواء فلا بد من إحداث هذا الأخير لتغيرات على البيئة عموما والبيئة الهوائية خصوصا، ولا بد إن يكون مصدره الإنسان، كما لا يجب إن يقتصر تعريف تلوث الهواء على تحقق وج ود ضرر بيئي من شإنه التأثير على صحة الإنسان، بل لا بد إن يكون تعريف التلوث مرنا وعاما، بحيث يمكن إن يسمح مستقبلا باستيعاب أشكال وصور جديدة من التلوث قد يكشف عنها التطور العلمي والتقني الهائل والمستمر ولو لم تسبب للإنسإن ضررا مباشرا.

---

[1] المادة 04 الفقرة 10 من القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 01 الفقرة 10 من قانون شأن البيئة المصري

[3] المادة 03 الفقرة 06 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 :أنواع ملوثات الهواء وآثارها:

إن التلوث لم يكن محل اهتمام إلا في ستينات القرن الماضي ليتحول من مشكلة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب تظافر الجهود لأجل مواجهتها، فقد قدرت نسبة أكسيد الكبريت المنبعثة في الهواء بنحو تسعة وثمإنين مليون طن، وكميات أكسيد الكربون بنحو مئة وأربعة وتسعين مليون طن، والهيدروكربونات بنحو ثلاثة وخمسين مليون طن[1].

وبهذا فإن ملوثات الهواء تقسم حسب مصدرها إلى ملوثات أولية وهي تلك الملوثات التي تنجم عن ملوث لا يؤدي إلى تحول الهواء، وملوثات ثإنوية تتحول بفعل تفاعلات الطبيعة إلى مركبات آخرى تؤثر على البيئة.

وتقسم كذلك ملوثات الهواء بحسب طبيعتها إلى ملوثات غازية حيث يكون التلوث فيها ناجمة عن مواد غازية كيميائية كأكسيد الكربون، وكذلك من الملوثات الغازية نجد إنبعاث الروائح الكريهة نتيجة إلقاء المخلفات وتحلل المواد المكونة لها، مما يؤدي إلى أضرار صحية ناهيك عن التأذي هذه المواد، هذه الروائح الكريهة ليس شرطا إن تكون سامة لكنها تشكل في الغالب أداة تحذير وإنذار بحصول تلوث هوائي، أو قد تكون ملوثات سائلة أو صلبة تنجم عن التلوث بجسيمات ذات أقطار كبيرة أو دقيقة كغيوم من الأدخنة أو الضباب بفعل الجزيئات الناجمة عن مواد كيميائية، والتلوث الناجم عن استنشاق الرصاص الذي يعرف بسميته منذ قرون، هذا الأخير ينتمي لفئة المعادن الثقيلة ويتميز كذلك بعدم قابليته للتحلل طبيعيا، كما إنه ينتقل في داخل جسم الإنسان عبر الدم ليتجمع في الدماغ والكلى والعظام.

ويمكننا كذلك تقسيم هذه الملوثات من حيث تركيبتها والتي تتنوع ما بين ملوثات عضوية تحوي كقاعدة عامة على الكربون والهيدروجين ومن أمثلتها الميثإن والمبيدات، وآخرى غير عضوية لا تحتوي على الهيدروجين رغم إنها قد تحتوي على الكربون في أبسط صوره كأول أكسيد الكربون، ومركبات لا تحتوي على الكربون كأكسيد الكبريت وثإني أكسيد النتروجين والأمونيا والكلوريد والفلوريد.

[1] أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، صفحة24

وتقسم ملوثات الهواء من حيث سبب حدوثها إلى ملوثات طبيعية ناجمة عن النيازك والبراكين والظروف الطبيعية ونشاط الكائنات الحية في البحار والمحيطات، وقد تفوق نسب هذه الملوثات ما ينتجه الإنسان من ملوثات إلا إن توزعها في العالم يجعل الطبيعة قادرة على استيعابها، إضافة إلى تلوث الهواء بحبوب اللقاح وحراشيف الحشرات والجراثيم والفطريات، وآخرى ملوثات بشرية والتي تتسبب فيها النشاطات المختلفة للبشر سواء في مرحلة الصناعة والإنتاج أو الزراعة أو الاستهلاك، وسواء كانت على شكل غاز أو في صور جسيمات دقيقة، وتشكل الغازات الملوثة تسعين بالمائة من نسب تلوث الهواء، بينما تشكل الجسيمات الدقيقة غيوما بحيث تختلف حسب الشكل والكثافة والمحتوى.

ومن ابرز الملوثات ذات المصدر البشري تلك الملوثات المشعة وآخرى صناعية وكيميائية إضافة إلى إن أكبر نسب التلوث الهوائي ترجع بالخصوص لوسائل النقل الحديثة المستعملة كالسيارات والطائرات إضافة إلى بروز نوع جديد من التلوث وهو التلوث الضوضائي، والذي لم يكن معروفا من قبل.

أولا :التلوث الإشعاعي:

فتح اكتشاف الإشعاع آفاقا علمية واسعة في نواح عديدة ومفيدة لحياة الإنسان، وعلى الرغم من إن الفكرة السائدة لكثير من الناس هو المظهر السلبي لاستعمال الإشعاع، إلا إنه وفي الحقيقة توجد عدة منافع لاستخدام المواد المشعة كاستخدامه في الطب والتصوير العلاجي والتشخيص والعلاج الإشعاعي وصناعة وسائل الاتصالات وإنتاج الطاقة وفي البحوث العلمية ورصد التلوث وفي الدراسات التاريخية والآثار[1].

ويعرف الإشعاع النووي بإنه ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، فتفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته، هذا الإشعاع هو طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا، بحيث تكون لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الجسم فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية أي تؤينها،

[1] حمود بن دغمي المطيري، تحليل مخاطر التلوث الإشعاعي وأبعاده على الأمن الوطني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008. صفحة 42

والزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به علميا يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ويضر بحياة الإنسان[1].

إلا إن اتصال الإنسان بهذه المواد المشعة سواء كانت كهرومغناطيسية كأشعة جاما أو أشعة إكس والتي تتميز بقدرة عالية على اختراق جسم الإنسان والكثير من المواد وهذا لمسافات بعيدة، أو الأشعة ذات الطبيعة الجسمية كأشعة ألفا وبيتا والتي على خلاف الأشعة السابقة فهي تتميز بقدرة أقل على اختراق المواد، تعد ضارة بصحة الإنسان وتسبب له أمراضا عدة إذا تم التعرض لها بنسبة كبيرة، والحد الأقصى من الإشعاع الذي يمكن إن يسمح بتعرض الشخص له دون خطر هو خمسة وحدات ريم.

إن تلوث الهواء بالمواد المشعة يعد من أخطر صور التلوث الهوائي، إذ إن تساقط الجزيئات المشعة يتسبب في تلوث المناطق المجاورة لمصدر التلوث، وقد تنقل الرياح هذه الجزيئات لمسافات بعيدة فتلوث الهواء وعناصر البيئة لعدة دول ولو لم تكن هذه الأخيرة مجاورة للدولة التي نشأ فيها التلوث.

كما إن الفضاء الخارجي لم يسلم هو كذلك من هذا النوع من التلوث إذ إنه يوجد حوالي طنين من المواد المشعة التي تحملها الأقمار الصناعية تسبح في المحيط الخارجي للأرض على ارتفاعات منخفضة تقدر بحوالي مائتين وستين كيلومتر، وعندما يتعطل أحد الأقمار فإنه يسقط على الأرض ولا يعرف مكان سقوطه إلا قبل مائة وعشرين دقيقة من ذلك[2].

ومن بين مصادر التلوث الإشعاعي كذلك وسائل التكنلوجيا الحديثة كأجهزة التلفزيون والتي تنتج حوالي واحد ميلي رونتجن في الساعة من الإشعاعات على سطح الشاشة لجهاز يعمل بخمسة عشر كيلوفولت، وتزداد نسبة الإشعاع بازدياد فولتيته، لذا يفضل استعمال حواجز للوقاية من ذلك كألواح الزجاج والبلاستيك[3] .

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 27

[2] فتحي دردار، المرجع السابق، صفحة 108

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2008، صفحة 37

ويعد التلوث بالمواد الإشعاعية غير المؤينة أحد أبرز إنواع التلوث التي يقل الحديث عنها حاليا، ويأتي في طليعة مصادر هذا النوع من التلوث الهاتف المحمول والذي يمثل إحدى مظاهر تطور المجتمعات والمواد المشعة غير المؤينة تمتلك مةيع صفات المواد المشعة باستثناء إنها لا تمتلك طاقة كافية لتغير من مكونات المادة أو التأثير على الكائن الحي، من هذه المواد نجد المجال الكهربائي والمغناطييسي والإشعاع الحراري والإشعاعات فوق البنفسجية.

ولقد أثبتت التجارب إن التعرض لكميات كبيرة من هذه الإشعاعات غير المؤينة، يولد آثارا حرارية، فهذه المواد عندما يمتصها الجسم تتحول إلى حرارة، ولو ارتفعت حرارة الجسم بواحد أو اثنين درجة مئوية، فإن أعراض ذلك التعرض تصبح مشابهة لأعراض الحمى[1].

ثانيا :التلوث الناجم عن عوادم السيارات:

تعد السيارات مسؤولة عن ستين بالمائة من تلوث الهواء، بينما لا يشكل التلوث الناتج عن الصناعات الخفيفة والثقيلة سوى عشرون بالمائة من النسبة العامة للتلوث ،[2] فهي تتسبب في إنبعاث غاز ثإني أكسيد الكربون والرصاص وأكسيد النيتروجين، إضافة إلى ثالث أكسيد الكبريت وغيره من مركبات الكبريت، وقد تتفاعل الأكاسيد النتروجينية لعوادم السيارات لتشكل لاحقا غاز الأوزون السام.

ففي دراسة أجريت بمدينة لوس وإنجلوس بالأولايات المتحدة تبين وجود ثلاثة ملايين ونصف المليون سيارة تستهلك قرابة واحد وعشرون ألف طن من الوقود يوميا، ينتج عنها حوالي ألف وثمإنمائة طن من المواد الكربو هيدروجينية غير تامة الاحتراق وحوالي خمسمائة طن يوميا من أكاسيد الآزوت، بالإضافة إلى تسعة آلاف طن من أول أكسيد الكاربون الخإنق[3].

[1] Mireille DE SEPIBUS, Le rayonnement non ionisant vu sous l'angle du droit pénal spécial de l'environnement, Université Lausanne, 2001, Page 03.

[2] فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، طبعة 1982 ، صفحة 07

[3] سعيد محمد الحفار، الموسوعة العربية البيئية، المجلد الرابع، جامعة قطر، طبعة 1998 ، صفحة 280

وتعد السيارات المتسبب الرئيسي فيما يعرف بالضباب الدخاني الذي يسبب الاختناق في كثير من الأحيان، ولقد ساد اعتقاد في السابق إن المصانع المحيطة بالمدن هي المتسبب الحقيقي لهذه الظاهرة، لكن هذا الاعتقاد زال بعدما تمت ملاحظة هذه الظاهرة بالمدن الصغيرة التي لا تعرف نشاطا صناعيا ومنها مثلا مدينة لوس إنجلوس بالأولايات المتحدة الأمريكية، ونبه هذا إلى إن مرجع هذا الضباب يعود أصلا لاحتراق الوقود في محركات السيارات، وتعد عاصمة المكسيك أكثر المدن تأثرا بهذا التلوث.

كما تتسبب السيارات في إنطلاق كميات كبيرة من الرصاص الذي يضاف للوقود لتحسين كفاءة المحركات، لكن ترسبه بالمحركات يؤدي إلى تلفها مع مرور الوقت لذا تضاف مواد كيميائية تسمح بتطايره وخروجه من عادم السيارات، وبهذا نكون قد أوقفنا ترسب الرصاص في المحركات وتركناه ليترسب في صدور المواطنين.

ثالثا :التلوث الناجم عن المصانع:

تنتج المصانع إلى جانب مختلف المواد التي نحتاجها كميات معتبرة من الملوثات التي يتخلص من جزء هام منها في الهواء، منها مصانع الإسمنت والتي تنبعث من مداخنها عدة غازات كأكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النتروجين وبعض الألديهيدات والهيدروكاربونات والأتربة، أما مصانع الرصاص والزنك فتنتج أكاسيد الكبريت والفلوريدات والكاديوم، ومصانع الكيماويات كمصانع الأمونيا ومن ملوثاتها أكسيد الكربون والأمونيا، وهناك مصانع المبيدات التي تنتج حوالي مليون طن سنويا يتم حقنها في الجو بحيث تتراكم لاحقا في التربة وتبقى فيها لمدة تصل إلى عشرين سنة.

إن هذه الملوثات الناجمة عن الإنشطة المختلفة للمصانع تسببت خلال القرنين الماضيين في عدة كوارث، ومن أبرز هذه الكوارث التي نشأت عن النشاط المكثف للصناعات نذكر ما يلي:

-تغطية الضباب الدخاني لوادي موس ببلجيكا سنة 1930 ، هذا الوادي تكثر على ضفافه مصانع السباكة والصلب وإنتاج الغاز وصناعة حمض الكبريت، حيث شكا آلاف الناس من ضيق التنفس في اليوم الثالث من تعرضهم لذلك الضباب وفي اليوم الرابع بلغت الوفيات حوالي اثنين وستين شخصا.

-غطت كذلك سحب من الضباب الدخاني مدينة دونروا الأمريكية في سنة 1948 حيث يتواجد بهذه المدينة مجمع للفحم ومصانع صغيرة للصلب وحمض الكبريت، واشتكى الناس من ضيق التنفس والسعال

والتهاب الحلق والغثيان والصداع وبلغ عدد الوفيات عشرون شخص وأصيب نصف السكان بأعراض مرضية مختلفة.

-أدى تسرب غازكبريتيت الهيدروجين في بلدة بوزاريكا بالمكسيك سنة 1950 والتي يحيط بها حقل للغاز الطبيعي إلى إصابة سكان المدينة بتهيج حاد في بطانة الجهاز التنفسي وتلف في الجهاز العصبي كما تسببت الكارثة في وفاة اثنين وعشرين شخصا.

-تسبب دخان ضبابي غطى مدينة نيويورك الأمريكية في وفاة حوالي ثلاثمائة شخص في سنة 1963 حيث استمر بقاء هذا الدخان لمدة خمسة عشر يوما.

-حدوث أسوأ كارثة تلوث هوائي في التاريخ الحديث ببهوبال الهندية سنة 1984 ، حيث تسرب غاز ميثيل إيسو سيانيد من مجمع شركة للمبيدات الحشرية وغطى مساحة أربعين كيلومتر مربع، وأدى الحادث لوفاة ثلاثة آلاف وخمسمائة شخص وإصابة عشرون ألف بالتسمم ونزوح مائة وخمسين ألف شخص.

أما على الصعيد الوطني فالصناعة في الجزائر عرفت تطورا كميا ونوعيا منذ الاستقلال إلا إن هذا التطور تم في ظروف غيب فيها الاعتبار البيئي، وهذا سواء في التكنولوجيا التي لا تضمن التقليل من التلوث، وكذلك نتيجة غياب دراسات تأثير هذه المشاريع على البيئة عند إقامتها، هذا ما سبب في أضرار كبرى على البيئة وعلى صحة الإنسان[1].

ونجد تلوث الهواء بمنطقة الغزوات غرب الجزائر نتيجة الملوثات المنبعثة من مصنع الزنك[2] هناك أبرز الأمثلة عن هذا التلوث ببلادنا حيث تحصي هذه المنطقة نسبة كبيرة لمرضى السرطان، وتلوث مدينة عنابة بفعل النشاط الصناعي هناك يعد مثالا آخر على إن التلوث الهوائي ليس حكرا على الدول الأكثر تصنيعا، فمركب الحجار بهذه المدينة تقذف أفرانه العالية حوالي سبعة عشر طن من غاز الكربون سنويا،مما جعل رئيس جمعية حماية البيئة لولاية عنابة يؤكد في تدخل له أمام المجلس الأولائي لنفس الأولاية إن تضرر مواطني عنابة من آثار التلوث الصناعي قد أدى بصفة غير مباشرة لوفاة مائتين وستة وأربعين شخص،

[1] طيار طه، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة،، مجلة الإدارة العدد 02 لسنة 1992 ، الجزائر، صفحة 04

[2] Tlemcen, Pollution de l'atmosphère à GHAZAOUET, Alzinc recrache du (SO2), Journal La voie de l'ORANIE, N°1082 du lundi 16/06/2003, Algérie, Page. 02.

وتم تسجيل حوالي سبعة وعشرين ألف وثلاثمائة نوبة ربو، إضافة لخسارة مادية ناجمةعن العطل المرضية والتي تقدر بحوالي مليونين وتسعمائة ألف يوم عمل مقلص[1].

وتعد الملوثات الكيميائية أبرز إنواع التلوث الصادر عن المصانع، هذه الأخيرة تنجم عن الإفراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة، من خلال تسريب أو تفريغ أو إنبعاث هذه المواد بصورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، سواء تم ذلك بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، مما يؤثر على صحة الإنسان والإضرار بالكائنات الحية، فتؤثر كذلك على الهواء.

رابعا :التلوث الناجم عن الطائرات:

أدى ارتفاع عدد الطائرات التي تجوب المجال الجوي إلى تلوث طبقة التروبوسفير والاستراتوسفير، وتبث الطائرات حوالي ستة عشرة كيلوغرام لكل ألف غالون من الوقود من أكاسيد النتروجين، وحوالي سبعة وعشرين كيلوغرام لكل ألف غالون من الوقود من الحبيبات الصلبة، وثمانية وعشرين كيلوغرام لنفس كمية الوقود من أكسيد الكربون[2]، وتقدر على سبيل المثال نسبة استهلاك طائرة قتالية للوقود خلال ساعة تحليق بحوالي ثلاثة آلاف وأربعمائة لتر ما يعادل ما تستهلكه سيارة خلال سنة[3].

وتقدر نسبة تلويث الطائرات للهواء لا سيما غاز أوكسيد الكربون بحوالي اثنين من المئة وهذا حسب تقدير الخبراء[4].

خامسا :التلوث الضوضائي مفهوم جديد لتلوث الهواء:

يعد الضجيج ظاهرة يومية في حياتنا فهو يؤدي عدة وظائف كالإعلام، ويظهر الإرث الحضاري لمنطقة ما وتقاليدها، بل إن الصمت قد يعد عاملا مزعجا أحيانا آخرى، إلا إن العصر الحديث أصبح من أهم ميزاته الضوضاء، هذه الأخيرة تنتج عن وسائل النقل والصناعة بصفة لم تكن موجودة من قبل،

---

[1]سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائريين منه، مجلة الإتحاد، السنة الأولى، العدد الأول، 2006 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة 203

[2]أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، صفحة 32 و 40

[3]إبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1996 ، الرياض، السعودية، صفحة 28

[4] Pollution atmosphérique et aviation, O.P. Cité, Page29

وشكلت كذلك الميزة الغالبة على وصف أي شخص للمدينة، وبهذا أضحت الضوضاء مصدر قلق وإزعاج جسدي ونفسي مما استوجب مع ازديادها العمل على الحد منها، فلقد بين سبر للآراء أجري في فرنسا إن الضجيج يشكل أحد أبرز العوامل التي تساهم في تدهور نوعية الحياة بفرنسا.

وتعرف الضوضاء بإنها خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو سواء أكانت متقطعة أو مستمرة والتي تقتحم طبلة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحية ونفسية،ولا تقوم الضوضاء بتغيير مكونات الهواء، إلا إن كون الهواء أحد أبرز نواقل الصوت فإنه تؤدي إلى اضطراب في مكوناته وتكون من نتائج ذلك التأثير على صحة الإنسان.

وتقاس شدة الصوت أو حدته بوحدة الديسبل وهي مقياس للطاقة الميكانيكية اللازمة لإحداث الحركة التذبذبية للصوت، وتستطيع أذن إنسإن عادي تحمل شدة صوت تقدر بمائة وخمسة وسبعين ديسبل، ويحدث الأثر الضار للصوت من خلال عدد الترددات في الثانية التي تستقبلها أذن الإنسان الواحدة[1].

ويزداد الضجيج مع ازدياد الكثافة السكانية والتي يصاحبها ازدياد عدد السيارات في المدن واكتظاظ حركة المرور، حيث تقدر هذه النسبة في مدينة القاهرة بحوالي ستة وتسعين ديسبل وهو يفوق الحد المسموح به المقدر بخمسة وثمإنين ديسبل.

ويرى البعض إن التلوث الضوضائي لا يقتصر على تلك الأصوات العالية التي تحدث ذبذبات شديدة تؤثر على صحة الإنسان وبيئته، وهذا هو المعنى الشائع لدى الكثيرين، لكنه يمكن إن يكون تلوثا صوتيا أدبيا أو معنويا وهي مجموع الكلمات التي تتسبب في تأذي الشخص معنويا ونفسيا عند سماعها ولو كانت بشدة أقل من الضجيج،[2]حتى وإن كانت العلوم التقنية كعلوم البيئة لا تؤمن بهذا النوع من التلوث وتتركه لمجالات علمية آخرى كالعلوم الدينية.

[1] فؤاد أبو الفتوح، المرجع السابق، صفحة 12

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2002 ، صفحة 347

المطلب الثاني :ماهية جريمة تلويث البيئية الهوائية و خصائصها.

تعد جريمة تلويث البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، ويتميز هذا النوع من السلوك الاجرامي عن غيره من الجرائم التقليدية بعدة خصائص، وهذا ما سنبينه حسب الفروع آلاتية.

الفرع الاول :مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسإنية أصيلة وجدت بوجود الإنسان بطبعه المنفرد بنوازع الخير والشر التي تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها عن بواطن نفسه ورغباته خيرا بخير وشرا بمثله، اوذا أخذنا بالاعتبار إن حركة الإنسان مرتبطة بنوازع الخير والشر ظهرت الجريمة في السلوكيات التي تعكس نوازع الشر فتكون الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته العليا السامية وهذا يوضح المفهوم الاجتماعي للجريمة وهذا النوع مستبعد من دراستنا، لكن إذا كانت الجريمة تكمن في مخالفة نص صريح وضعه المشرع أمرا وناهيا عن سلوك يراه مضرا بالمجتمع يقرر من خلاله عقابا جزائيا لمن يخالفه فنكون بذلك أمام المفهوم القانوني للجريمة وهذا النوع هو محل الدراسة.

بناء عليه، سنقف في هذا الفرع عند تعريف الجريمة بصفة عامة في العنصرالأول، وتعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية في العنصر الثاني على النحو التالي:

أولا :تعريف الجريمة.

إذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الاجرامية، فقد تعددت بشإنها الاراء في تعريفها، فهي من ناحية "فعل أو امتناع يقرر القانون على إرتكابه عقابا[1]" ووفقا للفقه التقليدي تعرف الجريمة البيئية بإنها ":سلوك– إيجابي أو سلبي –إنسإني يخالف نصا من نصوص التجريم "[2].

وفقا للقإنون الوضعي تعرف الجريمة بإنها" :كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي[1] "وعرفت أيضا بإنها ":واقعة أو كل فعل أو امتناع يشكل خروجا على نص

[1]أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانوني، القاهرة، 1990 ، ص 35

[2]حسن إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ، ص 13

من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء أ كان النص المعتبر واردا في قإنون العقوبات أو أي قإنون آخر، المهم إن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدبير احترازي وهي أيضا" كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية [2]" ومما سبق من تعاريف للجريمة يمكن القول: إن التعريف القانوني للجريمة يقوم على عدة اعتبارات هي:

-ارتكا ب فعل يتمثل فيه الجإنب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

الاستناد إلى نص جزائي يقرر تجريم فعل كان إيجابيا أم سلبيا ووفقا لمبدأ شرعية الجريمة والجزاء (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)وهذا النص مكانه الطبيعي قإنون العقوبات ولكن لا يعني عدم إمكانية ورود نص التجريم في غيره من القوإنين، بالإضافة إلى إن لا يكون النص المجرم خاضعا لسبب من أسباب الإباحة.

-صدور الفعل غير المشروع عن ارادة جنائية، أي يشترط صدور الفعل عن إنسإن – إذ لا تنسب الإرادة لغير إنسإن – والتي لها صورتإن القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

-العقوبة، والتي يضعها المشرع جزاء لمخالفة أمره والتي يجب إن تتصف بالطبيعة الجزائية، أي إن القانون يقرر لهذه الجريمة أو الفعل غير المشروع عقوبة وتدبير احترازي.

ثانيا :تعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية.

إن المشرع الجزائي عندما يتدخل لتجريم سلوك ما، فإنه يقدر خطر هذا السلوك على سلامة المجتمع، حتى ولو ترتب على هذا الخطر مساس بمصالح فردية، فالجريمة هي بالأساس مساس بمصلحة عامة [3]. وبالتالي فإن الجريمة البيئية تندرج ضمن هذا المعنى إذ إنها تنطوي على عد وإن على مصلحة يحميها القانون سواء هذه المصلحة كانت تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أو للافراد وسواء هذه المصلحة تهدف إلى الحفاظ على البيئية، أو على صحة الإنسان، أو المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية حيث تكمن خطورة الجريمة البيئية في إن اضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية كما إن اضرارها

---

[1]اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2005 ، ص 4

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئي العام، دار هومة ، الطبعة الخامسة، 2007 ، ص 21

[3]ساهر ابراهيم الوليد، الحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، بدون ناشر وسنة نشر، ص53

تمتد كذلك لتشمل أماكن متعددة وخاصة إذا تعلق الأمر بجريمة التلوث الهوائي والتي تعتبر جريمة عابرة للقارات، لذلك كان لابد من تدخل المشرع الجزائي وتجريم الأفعال الضارة بالبيئة[1].

إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي المصري، لم يعرف الجريمة البيئية ومنها طبعا جريمة تلويث الهواء تاركا ذلك للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، ولعل عدم وضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة يرجع للأسباب الآتية:

-ترك مسألة التعاريف للفقه والقضاء حتى لا يضطر إلى تعديل النصوص القانونية كل مرة وجد فيها إن التعريف الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الأفعال المرتكبة.

-عدم وضع التعاريف يرجع لطبيعة غالبة في القوإنين الجزائية والتي تكتفي في أغلب الأحيإن بذكر أركان الجريمة بصورة منفصلة وفردية، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم وعليه فعرفها بقوله إنها" كل سلوك ايجابي أو سلبي، غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يعرض للخطر أحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر [2]"وفي نفس المعنى، الجريمة البيئية هي:" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ادارية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [3]".

قد تكون جريمة البيئية وطنية وهي التي يرتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على توازن البيئة بصفة عامة وبالبيئة الهوائية على وجه الخصوص .مثال ذلك الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية :عدم احتياط التزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تنفث في البيئة من مداخنها، فتلوث الهواء، وبالتالي تضر بالبيئة والإنسان وكل الكائنات الحية وغير الحية، وهذا ما يجعلنا نقول إن الاعتداء على الهواء قد ينشأ في كثير من الأحيإن نتيجة مخالفة المواصفات

---

[1]علي سعيدان، المرجع السابق، ص 311

[2]شرف هلال،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 36

[3]ابتسام سعيد الملكا وي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة –الطبعة الإولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009 ، ص 33

التقنية والقواعد النظامية التي تحظر أفعالا معينة، وعليه فهذه الجريمة لا تقتصر على تلك السلوكيات الاجرامية الايجابية التي يأتيها الأشخاص والتي تسبب التلوث وإنما قد تقع نتيجة الامتناع عن القيام بالإتزام يفرضه القانون .

كما يمكن إن تكون الجريمة البيئية دولية أي (عابرة للحدود)، وهنا تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كان تجري مثلا تفجيرات نووية في الغلاف الجوي، أو إن تقوم بإنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها إنتقال ملوثات كيماوية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة آخرى، ويسبب اضرار بالبيئة[1].

ومما سبق ذكره يمكن تعريف جريمة البيئة الهوائية على إنها ": كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة.

الفرع الثاني :خصائص جريمة تلويث البيئية الهوائية.

الجريمة البيئية ليست كأي جريمة آخرى أو مثل باقي الجرائم، فهي جريمة من نوعية خاصة، وبذلك فهي تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

أولا :صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية.

من أهم ما يميز جريمة تلويث البيئة الهوائية هو عدم الوضوح أو عدم ظهور أثار الجريمة واضرارها مباشرة، وبالتالي عدم الاستطاعة والقدرة لاكتشاف هذه الجريمة بنوع من البساطة والسهولة، لإنه من الممكن إن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام ، ولايكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة[2].

[1] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في النظمة الوطنيةو الاتفاقية – المرجع السابق، ص 21

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، سنة 2011 ، ص 31-32

ثانيا :جرائم غير محددة السلوك.

من خصائص الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد وسائل إرتكاب الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، وتظهر هذه الخاصية خاصة بالنسبة لجريمة تلوث البيئة الهوائية، إذ إن قإنون البيئة قد اكتفي بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو الرجوع إلى قوإنين آخرى أو مراسيم تنفيذية أو يتم الإحالة إلى المعاهدات اولاتفاقيات الدولية.

من ناحية آخرى قد تكون من جرائم الخطرة أي يتم تجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق النتيجة من جرائه وبعضها قد تكون من جرائم الضرر والتي تتحقق نتيجتها وقت إرتكاب الفعل أي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي، وكمثال على ذلك ما تحدثه المصانع في البيئة الهوائية من تلوث الناتج من استخدامات للألأت أو المحركات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخإن أو صوت مزعج يتجاوز الحدود المسموح بها لذلك السلوك.

ثالثا :الجريمة البيئية جرائم عابرة للحدود الدولية.

الجريمة البيئية وخاصة جريمة تلويث البيئة الهوائية، تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول وحتى القارات، ومرد ذلك إن مسرح الجريمة في جريمة تلويث الهواء واسع جدا إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه أو حتى المقدرة على تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على اتساع وإنتشار هذه الجريمة أيضا هو سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو،[1] ومثال ذلك جريمة التسرب الإشعاعي والنووي، والتجارب النووية، ومحطات توليد الطاقة .

رابعا :الجرائم البيئية جرائم مستمرة.

جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم المستمرة، مما يعني إن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، سواء عن طريق الرياح أو عن طريق المطر وصعودها إلى طبقات الجو العليا، أو تحويل الغازات السامة إلى غازات آخرى غير سامة بإتحادها مع غيرها من الغازات، أو يقوم الإنسان إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليها متى أمكن ذلك.

[1] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2001 ، ص 313

خامسا :كثرة عدد الضحايا.

كما تتميز جريمة تلويث البيئة الهوائية بكثرة ضحاياها، ومرد ذلك كما أسلفنا لاتساع مسرح الجريمة وعدم القدرة للسيطرة على تلويث الهواء، وتظهر كثرة الضحايا خاصة إذا كانت الجريمة قريبة من المناطق السكنية، أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية.

المطلب الثالث :الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية.

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة الهوائية إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر ركن مادي وآخر معنوي، حتى وإن أضاف البعض ركنا آخر وهو عدم توافر أسباب الإباحة[1].

أما فيما يخص اعتبار خضوع الجريمة لنص سابق للجريمة ركنا قائما فيها فقد أثار جدلا فقهيا، ما جعل بعض الفقه ينكر ذلك، وفي هذا يرى الأستاذ حبيب إبراهيم الخليلي إن النص الجنائي ينشئ الجريمة فليس سائغا إن يقال إن المنشئ عنصر فيما إنشاه، كما لا يمكن إن يكون المنشئ عنصرا فيما إنشاه[2].

كما إن مبدأ الشرعية باعتبار ما يرتبه من نتيجة تتمثل في جعل النص القانوني المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وليس ركن من أركان الجريمة وإنما هو كاشف على ركنيها المادي والمعنوي، كما إنه كاشف لنوع العقاب المقرر على مرتكبها لإن الجريمة فعل غير مشروع، ولا يمكن إن يكون التشريع غير مشروع، وبالتالي فإن هذا المبدأ ليس جزءا من الجريمة، ومنه فإن دراستنا ستنصب على الركن المادي والذي يعد أهم أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية والسمة الغالبة فيها، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يمتاز بضعف بروزه في مثل هذا النوع من الجرائم.

الفرع الاول :الركن المادي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنسإني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويتمثل الركن المادي في الجريمة البيئة السلوك الاجرامي، والذي يمكن إن يكون إيجابيا من خلال القيام

[1] Jean-LRGUIR, Droit pénal des affaires, 8eme édition, 1992, Armand colin, France, page 33.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجزائية في المجتمع الاشتراكي، دي وان المطبوعات الجامعية، 1979 ، ص 35

بفعل، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو إن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع، وهي حالات محددة جدا، وكلاهما يمكن إن يكونا محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليها القانون الجنائي،[1] ومنه فإن المظهر الخارجي للتفكير في الجريمة عن طريق الألفاظ أو الحركات هو الذي يشكل الركن المادي لأية جريمة، وهنا ينعقد الإجماع على ضرورة وجود ركن مادي للجريمة فلا عقاب على مجرد التفكير في عمل غير مشروع أي إرتكاب الجريمة، بمعنى إن القانون لا يحاسب على النوايا إلا إذا أصطحب هذه النوايا أو هذا التفكير بفعل خارجي.

كما إن في جريمة تلويث البيئة الهوائية يبرز الركن المادي بشكل واضح حيث تتخذ به هذه الجريمة جسدها بل إنه يعد أهم أركانها، وخصوصا إذا أدركنا إن الركن المعنوي في الجرائم البيئية عموما وجريمة تلويث البيئة الهوائية خصوصا يتميز بضعف مرده إن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم شكلية.

أولا :السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بإن السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا وذلك من خلال أحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو شكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الإلتزام بقواعد قإنون البيئة أو الامتناع عن الفعل، أي إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين ينتظر إن يقوم به في ظل ظروف معينة، وذلك استنادا إلى واجب قإنوني يلزمه بهذا الفعل، شرط إن تكون قد توافرت لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك السلوك، لكنه أمتنع عن ذلك بإرادته.

1 – مفهوم السلوك الإجرامي في جرائم البيئة الهوائية:

يقصد بالسلوك الإجرامي كل ":حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جإنب الجإني ليتوصل بها إلى إرتكاب جريمة [2]".من خلال هذا التعريف نقول بإن السلوك الاجرامي يعد أهم مكونات الجريمة

[1] عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 305

[2] Annie MANNHEIHE M AYACHE, Environnement Rep, Pen Recueil, DALLOZ , France, page04.

واكثرها إفصاحا عن مخالفة الجإني لنواحي القانون، ومنه قيل :إن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقإنون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن إن يصبح السلوك أو يكاد إن يكون مرادفا للجريمة[1].

السلوك الإجرامي في تلويث البيئة الهوائية يتجسد في فعل التلويث بإعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة الهوائية.

عرف المشرع الجزائري فعل التلويث عموما بإنه ":كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية [2]".

يتضح من خلال هذا النص إن للسلوك الإجرامي ثلاثة عناصر، و التي تتمثل في:

أ – التلويث:

يتمثل فعل تلويث البيئة بصفة عامة في فعل التغيير المباشر وغير المباشر للبيئة وهو ما يؤدي بدوره إلى تغيير في خواصها وهذا التغيير يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث اضرار بمكونات البيئة ومنها الهواء محل الدراسة.

تطرق المشرع الجزائري لفعل تلويث الهواء من خلال قإنون البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيه:" والذي ينجم عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شإنها التسبب في أضرار أو أخطار في الإطار المعيشي [3]".

من مطالعة هذا النص نجد إن المشرع الجزائري في تبيإن مفهوم فعل التلويث، إن هذا الفعل لا يتحقق إلا عن طريق إضافة أو إدخال مواد أيا كانت طبيعتها للهواء أو الجو من شإنها تغيير خواصه بما يؤدي إلى إلحاق أخطار أو اضرار بالبيئة والإنسان اولإطار المعيشي بصفة عامة.

كما نلاحظ في تحديده للمواد الملوثة، فإن المشرع قد أشار إلى كل الملوثات والعوامل التي تسبب تلويثا للهواء والجو و لم يفرق بين مادة أو آخرى تلوث الهواء، فأية مادة ملوثة كانت أو لم تكن يتم

[1] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 194

[2] الفقرة 08 المادة 04 من القانون 03- 10 السابق الاشارة اليه

[3] نفس القانون نفس المادة الفقرة 10

إدخالها أو إضافتها إلى مكونات البيئة الهوائية من شإنها إن تفسد المكونات الطبيعة والخصائص الأصلية للهواء، وبذلك تشكل سببا للمساءلة الجنائية.

بالإضافة إلى ملاحظة آخرى على هذا النص، فإنه جاء نصا عاما، وحسب اعتقادنا إن حكمة المشرع من ذلك تتمثل في جعله يشمل أية مكونات أو مواد في المستقبل يمكن إن تؤثر على البيئة الهوائية لم تكن معروفة درجة تأثيرها على البيئة في تلك الفترة، وهذا أمر يحسب له.

وبالرغم من ذلك، نلاحظ إن هناك قصور من جإنب المشرع الجزائري في تعريفه لفعل التلويث حين نص إن تلويث الهواء هو":إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب إنبعاث غازات أو ابخرة أو أدخنة ...." بمعنى إن فعل التلويث حصره فقط في صورة الفعل الإيجابي، ولكن قد يتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الامتناع، وعليه كان الأجدر ادراج عبارة أو الامتناع عن القيام بواجب أمر به القانون للمحافظة على طبيعة البيئة الهوائية[1] .وهذا ما لم نجده في النص الجزائري بعكس ما هو موجود في التشريع المصري والذي نص على إن فعل التلويث يمكن إن يكون بالامتناع عن إضافة مادة أو مواد إلى البيئة الهوائية لحمايتها مثل ذلك ما نصت عليه المادة 45 من قإنون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في منع دخول أو تجديد الهواء في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة " ويشترط في الأماكن العامة المغلقة إن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان[2] "

ب – المواد الملوثة:

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، والمقصود من ذلك إن الشخص القائم بهذا الفعل قد أدخل أو أضاف بفعله مكونات أو مواد في الهواء وبذلك أحدث تغييرا بخواص البيئة الهوائية ما أدى إلى الإخلال بتوازنها بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري للمواد الملوثة، فكما سبق وأشرنا إنه لم يشترط لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية بإن تكون المواد الملوثة تحمل طبيعة خاصة أو ذات مواصفات محددة أو نوع معين فكل الملوثات سواء، مهما كانت طبيعتها أو ماهيتها أو

[1] جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 159

[2] المادة 45 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم 27 لسنة 2009

خطورتها مادامت تؤدي في النهاية إلى تلويث البيئة الهوائية، لذلك جاء النص مرن ومفتوح وذلك بقصد استيعاب كافة المواد والمكونات والعناصر التي من شإنها تلويث البيئة الهوائية.

ج – الوسط محل الحماية:

كما أشرنا فإن السلوك الإجرامي يتكون من ثلاث عناصر، وتتمثل في فعل التلويث والمواد الملوثة، أما العنصر الأخير فهو الوسط محل الحماية وهو هنا البيئة الهوائية.

وعليه يجب لتوافر فعل التلويث إن يتم إضافة المواد الملوثة في البيئة الهوائية بمعنى إن يؤدي السلوك الإجرامي للفاعل إلى إضافة مادة أو طاقة في الوسط الهوائي بكيفية يترتب عليها تلويث البيئة الهوائية.

2 – صور السلوك الإجرامي:

تتحقق جريمة تلويث البيئة الهوائية كما أشرنا سابقا أما بإدخال أو إضافة أي مواد أو مكونات، ومها كانت طبيعتها أو أهميتها فيتخذ هذا الفعل أو هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي، كما قد ينجم عن طريق صورة الفعل السلبي عن طريق الامتناع عن الالتزامات بأحكام القانون التي تستوجب الامتثال لضوابط محددة لممارسة نشاط محدد تسمح بالحفاظ على نوعية الهواء في مكان محدد.

وعلية يمكن إن نقسم السلوك الإجرامي إلى صورتين:

الصورة الاولى :الفعل الإيجابي.

تتحقق الغالبية العظمى من جرائم تلويث البيئة الهوائية بأفعال إيجابية، أي يتطلب إتيإنها سلوكا إيجابي يصدر عن الجإني ويتمثل هذا السلوك الإيجابي خصوصا في الاعتداء المادي على مكونات الهواء لمجال محدد قد يكون هواء بيئة العمل، أو الهواء الموجود داخل المصانع أو المنبعث منها أو الهواء في الطبقات الجوية سواء بإدخال هذه المواد بصفة مباشرة للهواء أو بطريقة غير مباشرة كما يتمثل فعل التلويث في صورة إنبعاث ملوثات الهواء بسبب احتراق الطاقة والوقود،أو بسبب اشتعال النيرإن في مواد معينة ...أو ما شابه كل هذه أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجإني[1] .

الصورة الثانية :الامتناع.

ينقسم السلوك الإجرامي لتلويث البيئة الهوائية بالامتناع حسب طبيعة الامتناع إلى نوعين:

[1] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة الهوائية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،القاهرة الطبعة الاولى، 1998 ، ص 223

أ –جريمة تلويث البيئة الهوائية بالامتناع الشكلية:

تعد هذه الجريمة جريمة امتناع واضحة حيث يكون السلوك الإجرامي فيها ناجما عن عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية والأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص للقيام بنشاط كما تقتضيه الإنظمة. لا يشترط هنا إن يؤدي هذا الامتناع إلى حدوث نتيجة أو ضرر بيئي إنها جريمة امتناع محضة، ومن أمثلتها اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء من جانب صاحب المنشاة، أو عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة [1].

ب –جريمة تلويث البيئة الهوائية الايجابية بالامتناع:

وتحدث هذه الصورة من الاجرام البيئي عند عدم مراعاة الإنظمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة الهوائية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي، ويتحقق ذلك بالخصوص في اتجاه سلوك الجإني السلبي في إحداث هذا السلوك الإجرامي، بمعنى إننا ننظر في سلوك الجإني والتصرفات التي يخالف بها التنظيم.

ويعتبر السلوك السلبي المتمثل في الامتناع وإن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي إلا إنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها اجرامية ويحتل رغم ذلك مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة .

إلا إن الامتناع يثير نوعا من الجدل في إمكانية اعتباره سلوكا مجرما، بمعنى آخر هل يمكن إن يتحقق الفعل المادي في هذه الجرائم بطريقة الامتناع.

ثانيا : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة، حيث تتجه إرادة الجإني إلى مخالفة القانون أي إن تتوفر لديه الإرادة الإجرامية ، وقد تتمثل أهميته كذلك في خطورته لإنه ينطوي على معنى العدوإن المتعمد على الحقوق والقيم، وذلك لإن إرادة الجإني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المترتبة عنه [2].

[1] المادة 4 و 5 من المرسوم التشريعي قم 93-16 المؤرخ في 14-12-1993 المتعلق بشروط ممارسة اعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1993

[2] محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 189

ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني الى مخالفة القانون ، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب، ويتطلب العمد إن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون[1] ، وبمعنى آخر تعد الجريمة عمديه إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، فلا يمكن إن تقوم الإرادة من دون علم ،لإن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون ولقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية العمدية، يجب توافر علم الجاني بإن الأفعال التي يقوم بها ضارة بالبيئة الهوائية، وكذا علمه بإن تلك الأفعال هي أفعال غير مشروعة.

1 :العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون ويكون ذلك من حيث العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وعناصر السلوك الإجرامي وكذا العلم بالعناصر المتصلة بالجاني [2].

-العلم بموضوع الحق بالمعتدى عليه:

إن علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه في جريمة تلويث البيئة الهوائية له أهمية خاصة نظرا لخصوصية هذه الأخيرة، لذلك يجب إن يتوافر لدى الجاني في هذا النوع من الجرائم العلم بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية والتي هي موضوع الحق المعتدى عليه مثال ذلك كل من أدخل بطريق مباشر أو غير مباشر مواد ملوثة في الجو أو في الهواء القصد منها تلويث البيئة الهوائية، أو إن يقوم بالتدخين في الأماكن المحظور فيها مثل هذا السلوك حماية للهواء في تلك الأماكن، وكل ذلك قام به الفاعل وهو عالما إنه اعتدى على الموضوع محل الحق وهنا هو الهواء، وبذلك تقوم مسؤوليته الجنائية. أما إذا اعتقد الجاني إن فعله قد وقع على مادة آخرى لا علاقة لها بالمواد الملوثة أي إنه لا يعلم بخطورة فعله اتجاه البيئة الهوائية، وهنا ينتفي القصد الجنائي.

-العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة الهوائية:

[1] عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 331

[2] فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 281

يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني إن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتبارها أحدى أركان الجريمة، حيث يجب إن يحاط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة الهوائية بإن الفعل الذي ارتكبه من شإنه إن يسبب الاعتداء المقصود وهو هنا الأضرار بالهواء .مثل ذلك تسريب مواد مشعة ذات نوع غازي مثل غاز الكربون والرادون في الجو تؤدي إلى تلويث الهواء فيستنشقه الإنسان فيموت بسبب استنشاقه للهواء الملوث نتيجة فعل الجاني، وهنا إذا كان الفاعل لا يعلم بخطورة فعله على البيئة الهوائية فإن القصد ينتفي بالنسبة له.

-العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

في معظم الأحيان ما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جريمة تلويث البيئة الهوائية ذلك إن القوانين البيئية عادة ما تفرض على بعض الأشخاص الالتزامات معينة من شإنها حماية البيئة الهوائية، وعلية فلابد على كل شخص متى كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به إن يكون على علم ومعرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه، وإنما يمكن مساءلته عن أفعال غير عمدية.

نتيجة لما سبق فإن جرائم تلويث البيئة الهوائية، وإن كانت من الجرائم القانونية– المستحدثة – والتي تعد من قبيل الجرائم التقنية، والتي لم ترسخ في ضمير الأفراد ، إلا إنه لا يمكن قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم البيئة بوجه عام وبالبيئة الهوائية بوجه خاص وذلك للأسباب التالية:

1 -إن ديننا حث على المحافظة على البيئة والإعتناء بها.

2 – وكما سبق وإن أشرنا إن التلوث الهوائي تلوثا واسع النطاق- عبر للحدود - وهنا تكمن خطورته، فهو لا يؤثر عل فرد بعينه أو مجموعة من الأفراد أو إن أثره يبقى فقط في النطاق الذي حدث فيه، بل إنه يؤثر على جميع من هم على وجه هذه البسيطة.

كما أن القوانين المتعلقة بالبيئة و إن كانت متفرقة بين عدة قوأنين، إلا أن حماية البيئة مسألة مفترض فيها العلم بالقانون، وذلك إنها تنبع من الضمير الإنساني والمفروض إنه لا يستدعي ذلك إلى إن يكون هناك قوانين تنظمه حتى يمكن إن تتحقق تلك الحماية.

يرى البعض افتراضية القانون الجزائي حتى ولو كنا بصدد جريمة تلويث الهواء وذلك نتيجة لكون الجانح تعمد إتيان الأفعال غير المشروعة ومن ثم فلا يجب إن يكون تنوع وتعدد وتعقد نصوص القوانين البيئية سببا لإفلاته من العقاب[1] .

2: الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تشكل الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية الجانب الأهم من القصد الجنائي فهي تعتبر جوهره والعنصر الذي من خلاله يمكن إن نميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية أو الخطئية وهي الصورة الثانية للركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة الهوائية والذي يوصف بكونه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه إن يتلافاها، في حين إنها في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة.

فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لإنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، وتكمن قيمته في إنه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورها، فما يميز الجريمة غير العمدية هو إن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك الإرادي في الجريمة لم يكن غرضا إجراميا و إنما كان غرضا مشروعا، ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون إن تتجه الإرادة إلى تحقيقه [2].

إذن من خلال توافر عنصر العلم والإرادة يكتمل بذلك القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية وهنا تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبها.

لكن بقي إن نبحث في دور الباعث كمكون للركن المعنوي، ودوره كسبب إباحة في جريمة تلويث البيئة الهوائية، ويكون ذلك كما يلي:

-دور الباعث كمكون للركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية :قد يشترط المشرع في بعض الأحيان لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية إن يكون إرتكابها لغاية معينة وإن يكون الدافع لها خاص، وفي هذه

---

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016 – 2017 ص 150

[2] محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 223

الحالة يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي، ويترتب على تخلفه أو غيابه زوال الصفة الإجرامية وبالتالي عدم توافر القصد، ويسمى هذا القصد بالقصد الجنائي الخاص، مثال ذلك إنشاء مصإنع بقصد معالجة بعض النفايات خطرة بدون رخصة فبإضافة الغرض الخاص لمعالجة النفايات الخطرة هو سبب التجريم ويسمى بالقصد الخاص في جريمة تلويث البيئة الهوائية، وبغيابه فإنه لا نكون بصدد هذه الجريمة ويسمى هذا الغرض بالقصد الخاص لجريمة تلويث البيئة الهوائية والذي يزول بزوال وصف الجريمة هنا .

-الباعث كسبب إباحة في جريمة تلويث البيئة الهوائية :اعتبرت معظم القوإنين الباعث سببا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة الهوائية وجعلت من الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما ينفي المسؤولية الجنائية، وذلك لاعتبارات قدر فيها المشرع إن إباحة الفعل في هذه الحالة من شإنه حماية مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المقصود حمايتها أصلا بنص التجريم.

مثال ذلك إذا قام شخص بتسريب أي غاز سام مخالف بذلك نص القانون، وذلك خشية حدوث أي إنفجار أو حريق أو ما شابه ذلك بسبب تجمع الغاز أو الدخإن في مكانه[1].

ثالثا :الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعرف الخطأ غير العمدي بإنه المسلك الذهني للجإني الذي يؤدي إلى النتائج الإجرامية لم يردها وكان بوسعه إن يتوقاها، وتوقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله للعناية الواجبة عليه لتلافي هذه النتيجة هو الذي يكون الخطأ غير العمدي، والخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية في الركن المعنوي التي تتوافر في الجرائم غير العمدية وإخلال الجإني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين إنه كان باستطاعته ومن واجبه إن يتوقعها وإن يحول دون حدوثها.

الأصل في الجرائم إن تكون قصديه ومع ذلك يعتبر المشرع قيام بعض الجرائم بدون قصد مكتفيا بالصورة الثانية من الركن المعنوي وهي الخطأ غير العمدي والذي يتجلى في صورتين، حيث يمكن إن

[1] جدي وناسة، المرجع السابق، ص 153

ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الإحتراس أو الإهمال(الصورة الأولى)، كما يمكن إن يكون الخطأ غي العمدي في حالة عدم مراعاة القوإنين واللوائح(الصورة الثانية[1]) .

الصورة الأولى :وفيها ينسب إلى الشخص نوع من الخطأ يأخذ عدة صور والتي يمكن إن تتمثل في التالي:

-الرعونة :ويقصد بها سوء تقدير الأمور وتكون بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب ومثال ذلك من يقوم بالتدخين في الأماكن المحظور عليه التدخين فيها كالمستشفيات، فإنه لابد إن يتوقع إن يسيء إلى غيره من المرضى ويكون مسؤولا عن هذه الجريمة بسبب رعونته.

-عدم الإحتراس :ويقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الشخص بسلوك معين فالجإني يعلم إن في سلوكه خطرا معينا في عمله، لكنه يستمر معتقد إن في إمكانه تفاديه ولكن لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه فتتحقق النتيجة الإجرامية، كمن يقوم بحرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لذلك.

-الإهمال :ويقصد به عدم قيام الشخص بالإجرامية والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين بل يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات.

الصورة الثانية :عدم مراعاة القوإنين واللوائح.

في الصورة الأولى لاحظنا إن هناك سلوك من جإنب الجإني سواء كان إيجابيا أو سلبيا يتمثل في الرعونة وعدم الإحتراس أو الإهمال وشكل ذلك خطأ في حقه مما يترتب عليه مساءلته جنائيا، ولكن عدم مراعاة القوإنين واللوائح تعتبر في ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية ولا يهم إذا كان الشخص قد خالف القوإنين واللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ اوإلإهمال.

الاختلاف بين النوع الأول والثاني من صور الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، يكمن في كيفية الإثبات، فنجد إنه من اللازم إن يثبت الإدعاء في حق الجإني الرعونة وعدم الإحتراس أو الإهمال أما عدم مراعاة القوإنين أو اللوائح أو القرارت فإنها تكون في حد ذاتها دليل على الخطأ دون حاجة إلى إثبات ذلك.

[1] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 232

الطلب الرابع : المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

قبل الخوض في دراسة هذا المطلب ،وتفاديا للتكرار، نشير إننا سنخصص الدراسة للمسؤولية الجنائية فقط لإننا سبق وإن تناولنا الجزاء الجنائي عندما وقفنا عند دراسة الوسائل القانونية الجزائية في المبحث الأول.

وعليه سنقوم بتقديم لهذا المطلب خاص وفقط بالمسؤولية الجنائية يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا أو بمعنى آخر :الإتزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على إرتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب .

ينبغي قبل القول بخضوع الجاني للمساءلة، توافر كافة الشروط – موضوعية كانت أم شخصية – اللازمة للخضوع للعقاب، أي توافر الصفة غير المشروعة للفعل، وقيام الركن المادي للجريمة وتحقق الركن المعنوي.

بتوافر الشروط السابقة يكتمل البنيان القانوني للجريمة وتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية عنها، ويتولد على عاتق الجاني الإلتزام بالخضوع للعقاب[1].

غير إنه وإن كانت المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد توافر شروطها القانونية، فإنها في المقابل تمتنع إذا توافرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته أو الشخصية المتعلقة بالفاعل وارادته، حيث يترتب على توافر أي من هذه الأسباب الموضوعية أو الشخصية، عدم مسائلة الفاعل جنائيا عن جريمة التلويث البيئي وعدم عقابه عنها[2].

القاعدة الشرعية تقتضي شخصية المسؤولية، أي إن الإنسان الآدمي الحر وحده محل المسؤولية الجنائية فلا يتحملها الحيوان، ولا الجماد، وإنما قد تترتب عن تلك الأشياء مسؤولية مدنية، وهو بالتالي تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة كفاعل لها أو مساهم فيها كشريك وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات، الذي يعتبر من أهم مبادئ

[1] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 244

[2] فرج صالح الهريش – جرائم تلويث البيئة – المرجع السابق، ص 296

التشريع الجنائي الحديث .مع ذلك، فإن تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة فإن ميدان المسؤولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي تقتضيها بعض المصالح المشروعة، ضد بعض صور الإجرام الخطيرة والمعقدة، خاصة على المستوى البيئي، وهو ما يعرف بجرائم المشروعات الاقتصادية والصناعية،[1] ونظرا لكل هذه المعطيات، دعت الضرورة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة المبنيان على أساس حرية الإرادة، إلى مسؤولية وعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين المادين للجريمة، ولايمكن أن توجه إليهم تهم الاشتراك بمعناه القانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[2].

مما تقدم عرضه، ولبيان من المسؤول جنائيا عن جرائم تلويث البيئة الهوائية اتخذنا لذلك فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، وفي الفرع الثاني نتناول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن ذات الجريمة.

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء.

أن تكون مسؤولا في القانون الجزائي يعني أن تكون قابلا لاستحقاق العقاب، فالفرد يكون مسؤولا عندما يمكن توقيع عقوبة عليه نتيجة تسببه فعليا في جريمة معينة،[3] أي إن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي من توافر في حقه أركان الجريمة وإنتفت موانع المسؤولية الجزائية.

هنا يقوم المشرع بتحديد الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا وفقا للأفعال التي ارتكبوها وعليه فمتى نسب لشخص معين سلوك إجرامي بإدخال مواد من شإنها تلويث الهواء أو حتى الامتناع عن القيام بأفعال تحول دون وقوع هذا التلوث، فإن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص تقوم[4].

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فيا لقانون المقارن، مطبعة المدني، 1976، ص 355

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 246

[3] Maurice CUSSON, pourquoi punir ? librairie, Dalloz, France , édition 1980, p 120.

[4] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 196

إلا أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرا لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا في كثير من الحالات وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة والتي تتميز كما رأينا بطبيعة خاصة، وذلك من حيث الأسباب المؤدية لها ومصادرها لإنها عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها البعض وهنا تكمن صعوبة تحديد مصدر معين أو فعل محدد بإعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها وبالتالي تحميل مرتكبه المسؤولية النتائج المترتبة عليه .

و جرائم تلويث الهواء خير مثال عليها، بحيث أن هذا النوع من التلويث قد يحدث في منطقة معينة، أين يمكن أن يكون مسؤولا عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية والخدمية وبالخصوص التي لم تتخذ الاحتياطات القانونية اللازمة لمنع تلويث الهواء وبالتالي ينبث من مداخنها غازات وأبخرة ملوثة للبيئة الهوائية، في هذه المنطقة، كما يمكن أن يكون المسؤول عنها وفي نفس المنطقة، وسائل النقل نافثة غازاتها بكثافة في الهواء، وكذلك أجهزة التبريد والتدفئة، وحتى الأشخاص المدخنون و كذا الأجهزة الحديثة المستخدمة في المساكن والمباني الإدارية والحكومية كل هذا من شإنه أن يلوث البيئة الهوائية ، وبالتالي يصعب تحديد السبب الأساسي أو المسؤول الحقيقي والرئيسي لهذه الجرائم.

العنصر الاول :المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

الأصل في الجريمة إن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسئول عنها ويجب أن تتوازن العقوبة في وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وإن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولاينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة، وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانونا مسؤولا عن إرتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها [1].

يعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين كما سبق وأوضحنا، سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم وهنا

[1] اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 44

لا بد من إن تثار صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى ولو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي هنا حدوث التلوث الهوائي.

ونظرا لكل تلك الصعوبات لتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعة في جريمة تلويث البيئة الهوائية، رأينا أنه من الممكن تحديدها عن طريق ثلاث عناصر :بحيث نتناول في الأول الإسناد القانوني، ونتناول في الثاني الإسناد المادي أما الثالث نتناول فيه الإنابة في الاختصاص.

– 1الإسناد القانوني:

مفاده إن القانون أو اللائحة، من يتولى تعيين أو تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي أرتكبها الأعوإن التابعون له.

و بالتالي فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسئولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال[1].

والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة أين يحدد القانون الشخص المسؤول صراحة بالاسم أو الوظيفة، فصاحب المصنع الذي يبث غازات خانقة في الهواء يكون مسؤولا عن تلويث هذا الهواء الذي نتج عنه هو شخصيا أو عن مجموعة من عماله، لإنه طبقا للقانون يستطيع بل يجب عليه منعهم من ذلك.

كما إن الإسناد القانوني قد يتم بطريقة ضمنية أي لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه .

وفي الغالب فإن الإسناد القانوني يتوافر في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما كشركة أو منشأة أو وسيلة من وسائل النقل، القيام ببعض الاحتياطات والتدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، مع تحديده في نفس الوقت للشخص الذي يعتبره مسئولا عن القيام بهذه التدابير أو تنفيذ تلك الالتزامات أو الامتناع عن إرتكاب الأفعال المنهي عنها، كمدير الشركة أو صاحب المنشأة.

[1] عبد الرؤوف مهدي، ، المرجع السابق، ص 357

يتجسد هذا النوع من الإسناد في مجال تسيير المنشآت المصنفة، فطبقا للأحكام الخاصة بهذه الأخيرة يعد المسؤول الشخص المتقلد لمهام التسيير بعد تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة،لإنه يشترط في حالة تغير المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله تصريحا إلى السلطة المختصة خلال شهر من بداية الاستغلال أولا فسيبقى المستغل الأول هو المسؤول جنائيا في نظر القواعد البيئية لإنه هو الذي حصل على الترخيص ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت إنتقال الاستغلال إلى مستغل جديد بوثائق تثبت ذلك وبمفهوم المخالفة إذا لم يستطيع المستغل القديم إن يثبت إنتقال الاستغلال لمستغل جديد لشركة أخرى، يظل المستغل القديم مسؤولا جنائيا عن أعمال التلوث التي تسبب فيها المستغل الجديد،[1]وفي حالة تصفية المؤسسة أو حلها فإن المسؤولية الجنائية تنتقل إلى المصفي لإنه يكون المسؤول عن تسيير المؤسسة خلال هذه المرحلة .

كما عالج المشرع المصري نفس المسألة من خلال قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل، والذي جاء فيه ":يلزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون [2]"...

2- الإسناد المادي.

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبإدراك هذه الصلة، يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل.

وعليه فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بمعنى آخر إن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق العقاب .

وعليه يعتبر مسؤولا عن جريمة تلويث البيئية الهوائية، كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون لجريمة التلويث لهذه البيئة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي

---

[1] يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007 ص 399

[2] المادة 43 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2009

تقتضيها مختلف القوإنين واللوائح[1] ، وبالتالي فإن إسناد جرائم تلويث البيئة يخضع لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة ل جرائم القانون العام، ومثالها عدم قيام رئيس البلدية أو من هو مخول لبعض مهامه باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تلوث هوائي كان تؤدي بعض نشاطاتها في مجال النقل أو حرق النفايات لحدوث تلوث هوائي خطير نتيجة عدم إحترام النصوص التنظيمية وإهمال في رقابة المستخدمين، وبالمقابل لا تكاد تذكر جرائم تلويث الهواء عندما ترتكب بصور فردية خارج الشخص المعنوي أو البلدية باستثناء ما إذا تمت بغرض استهداف أمن الدولة، أو في جرائم حرائق الغابات، وقد أخذ المشرع البيئي الجزائري بهذا النوع من الإسناد، حين ألزم في القانون الرئيسي لحماية البيئة رقم 03-10 بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث وبكل أنواعه وهذا ما يعني إن التلوث الهوائي من ضمنها وفي حالة عدم قيام الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي [2].

وبالتالي نقول لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي إن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل إن توافره يعد شرط للبدء في في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية، لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه [3].

لتوفير أقصى درجات الحماية لكل عناصر البيئة فقد أخضع المشرع هذه الطائفة من الجرائم لمعاملة خاصة وذلك بتوسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة وكذلك توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة،كما إن القضاء له كلمته في هذه المسألة حيث:

-على مستوى التشريع، نجد إن المشرع الجنائي تبنى مفهوما خاصا بالنسبة للمساهم في جرائم تلويث البيئة الهوائية، بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في جريمة تلويث الهواء على أي مساهم فيها كما لو إنه

[1] نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص 106

[2] المادة 32 من القانون 03-10

[3] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984 ، ص 75

ارتكب هو فعل التلويث للهواء بصورة أصلية، وكما لو إنه ارتكب أفعاله بصورة فردية لا شريكا، حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ومن التشريعات التي وسعت من مفهوم المساهمة الجنائية، نجد المشرع الفرنسي قد أخذ بهذا المفهوم من خلال المادة الخامسة من قانون البيئة الفرنسي حين نص :" يعتبر ربان السفينة فاعلا أصليا في جريمة تلويث مياه البحر بواسطة السفن، وهذا في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل قد أعطى أمرا بإرتكاب الفعل المجرم، فإنه يعامل كما لو كان فاعلا له [1]".

كما إن المشرع البلجيكي هو الآخر نص في المادة 623 من قانون البيئة بشأن إدارة النفايات على إنه ":يعتبر شريكا في مخالفة أحكام هذا القانون، أي شخص مختص بإعطاء أوامر أو تعليمات إلى المخالف، إلا إذا لم يكن في استطاعته منع المخالفة [2]"...

وبمطالعة قانون البيئة الجزائري لسنة 2003 ، نجد أنه قد تبنى هذا التوجه، فجاء النص كما يلي : " إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر أن يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها [3]" هذا وقد تبنى المشرع المصري هذا التوجه، وتجسد ذلك من خلال قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل حيث جاء فيه ":يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة [4]".

-أما على مستوى القضاء، نأخذ القضاء الفرنسي كمثال على ذلك، لأنه توسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة لتشمل كل من ساهم فيها بصرف النظر عن علاقته ببقية المساهمين فيها، فقد

---

[1] المادة 05 من قانون البيئة الفرنسي رقم 663 لسنة 1976

[2] المادة 62 من قانون البيئة البلجيكي الصادر في 2 يوليو لسنة 1981

[3] الفقرة 2 من المادة 92 من قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10

[4] المادة 96 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2009

جرم القضاء الفرنسي فعل لأربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرة في مجرى أحد الأنهار، وذلك بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن بين فاعليها أية رابطة معنوية[1] .

ومما تقدم نقول :إن الغرض من التوسع من مفهوم المساهمة الجنائية هو فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة مما ينعكس ذلك على حماية الهواء، باعتبار هذا الأخير أحد عناصر هذه البيئة، أوحد المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها، مما يوحي بالتوسع من قبله في الأخذ بهذا الإسناد خاصة وإن له أهمية خاصة على مستوى الإجرام البيئي.

3-نظرية الإنابة في الاختصاص.

تعني هذه النظرية أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الإنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة .

إلا إن لهذه النظرية بعض الضوابط لا بد من إحترامها وهي:

-يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفردا.

-يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا، بحيث لا يكون تفويضا شاملا.

-يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على إحترام التنظيمات لتفادي أي بالبيئة الهوائية.

-يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول جزائيا، والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائي .

-إن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية .

-لا يجب إن يكون التفويض مطلقا أي يشمل جميع الصلاحيات بل لا بد أن يحدد في موضوعه، والحكمة من ذلك منع صاحب المنشأة من التهرب من المساءلة الجزائية بصفة مطلقة، ما سيدفعه إلى القيام بالرقابة على المفوض، ولايمنع القضاء تفويض عدد كبير من الصلاحيات [1].

[1] نور الدين هنداوي، المرجع سابق، ص 110

– ولايشترط في التفويض عموما شكل معين فقد يكون بقرار أو عقد، وعليه أجاز الفقه إثباته بكل الوسائل، ولأجل القضاء على التفويض السري اشترط القضاء الفرنسي أن يكون التفويض رسمي لحد معين لينتج أثاره، فتم استبعاد جميع التفويضات التي لم يتم إشهارها رسميا أو واقعيا، ولايشترط في هذا الإشهار أية شكلية محددة.

وقد أيد جانب من الفقه هذا الأسلوب من الإسناد وتحفظ جانب آخر لهذه الطريقة وسوف نبين مواقف بعض الفقهاء في هذه المسألة، كما يلي:

*الفقه المؤيد لأسلوب الإنابة:

من الفقهاء الذين أخذوا بأسلوب الإنابة نجد كل من الأستاذ محمد حسين عبد القوي J.Mathus ، D.Donckier وحججهم في ذلك إنه:

–يعد التفويض هنا عقدا بين صاحب المنشأة والمفوض وعليه فمتى قبل الشخص بالإمتيازات التي يحتويها العقد فعلية القبول بالإمتيازات والتبعات التي تنشأ عنه.

–مسألة تفويض الصلاحيات تسمح بحماية فعالة للهواء، فالمفوض يعلم مسبقا إن المسؤولية الجزائية ستطاله متى وقعت إنتهاكات للقإنون، فيعمد على الحرص أكثر لأجل تفاديها.

–يسهل تفويض الصلاحيات من مهمة أجه ة ز الإثبات والقضاء في تحديد المسؤول جزائيا عن النشاط الضار بالهواء .

*الفقه المتحفظ لأسلوب الإنابة:

أما الفقهاء الذين تحفظوا على أسلوب الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم تلويث البيئة، والذين من ضمنهم كل من الأساتذة جواد عبد اللاوي J.M.PIRE و J.D.Haenenes فيرون إن القبول بفكرة تفويض الصلاحيات من شإنه إن يؤدي إلى عدة و نتائج سلبية، فقد قدموا حججهم كما يلي:

–إنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية لإن تعيين أشخاص دون سلطة حقيقية وتحميلهم المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدإنة أشخاص عن جرائم معينة ويفلت المسؤولون الحقيقيون.

[1] Dominique GUIHAL,o.p.cit ,p 108.

-تصعب مهمة القاضي الجزائي في تحديد المسؤول جزائيا عن تلويث الهواء، خصوصا إذا قصد المسير أو صاحب المنشأة تفويض صلاحياته لأجل التهرب من المتابعة الجزائية لاحقا مع علمه بإن نشاطات المؤسسة من شأنها إحداث تلوث هوائي.

-تسمح مسألة تفويض السلطات للجانح الفعلي من الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تفويضه لشخص آخر لأجل تحمل المسؤوليات عنه سواء كانت مدنية أو جزائية.

وعلى الرغم من أغلب التشريعات الجزائية تسمح بمتابعة المفوض عن النشاطات غير المشروعة ومنها تلوث الهواء، إلا أن هذا لا يجب أن يتخذ كوسيلة يتهرب بها صاحب المنشأة من المسؤولية الجزائية، بل يجب الأخذ بمفهوم الإنابة في المسائل الجزائية بصفة نسبية وليست مطلقة، فمتى تبين إن صاحب المنشأة هدف من خلال التفويض التهرب من المسؤولية فلابد من معاملته بنقيض نيته وتحميله المسؤولية عن الجنوح المرتكب .

العنصر الثاني :المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

الأصل في الجريمة – كما سبق القول – أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها، وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، فإن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء إلا وفي لصنع عمله، وكان وليد إرادته الحرة متصلا بمقاصدها، ومؤدى ذلك أن المسؤولية عن الجريمة شخصية ومن لم يساهم في إرتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها[1].

ليس من شك كأصل نابع ومستلهم من الفلسفة القانونية الموروثة عن عصر الثورة الفرنسية، أن المشرع كان يعتبر اختيار نشاط مهني كإحدى الحركات الأساسية للفرد وكان ينفر من إقامة نظام خاص لطائفة من المواطنين قد يكون من شأنه الإخلال بمساواة الجميع أمام القانون، ولكن مع مرور الوقت بدا أن مباشرة بعض المهن لا يعد فقط إمتيازا للفرد وإنما أيضا وظيفة حقيقية، ومع هذا التطور اتسعت نظم المسؤولية عن فعل الغير وقد نشأت المسؤولية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت

[1] اشرف هلال، المرجع السابق، ص 46

الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها،وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها .

وعليه فإن مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص الطبيعي، مفهوم الشخص الاعتباري، هذا الأخير الذي يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي وخاصة التلوث الهوائي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن أحدى العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة،[1] حيث تنعقد مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة أو مديرها.

يطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا ويعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية، ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون .

وعليه فإننا سنقوم بعرض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية في نقطتين اثنتين، بحيث نتناول في الأولى مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية، أما الثانية نتناول فيها شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ذات الجريمة.

أ –مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة،

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة ن وخاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويميل القضاء أيضا لهذا التوسع خاصة بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، حيث تم ذلك تحت مبررات عديدة منها:

–*ضعف الركن المادي اولمعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي " فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن إن تستند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها [2]".

[1] محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955 ، ص 124

[2] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق،ص 481

– *المسؤولية على أساس الخطأ :بمعنى تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا.

– *إنتشار التدابير الاحترازية :تقتصر نظرية عدم مسؤولية الشخص المعنوي في قإنون العقوبات على عدم تطبيق العقوبات بمعنى الكلمة، ولاتمتد إلى التدابير الاحترازية، ولما كان قإنون العقوبات الاقتصادي يعتمد أساسا على هذا النوع من التدابير فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف فيه بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، فالتدابير الاحترازية تطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين "أحداث، مجنين " وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص المعنوية أصبح من باب أولى،[1]ولكن هناك من ينتقد هذه الحجة برده :إن هذه الحجة لا تصلح لتكون مبررا لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا .

–*العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي :ويكمن معنى هذا المبرر إن تقرير العقوبة هنا كان كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي بشري وكعمل اجتماعي ويستخدم الدفاع الاجتماعي في كفاحه ضد الإجرام مجردة من أي لون أدبي، فحماية المجتمع تتطلب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة الهوائية.

وهنا يرى الأستاذ عبد الرؤوف مهدي إنه لا شك إن هذه الحركة تنتهي إلى نتيجة سديدة لأنها توافق بين الفائدة العملية في قمع النشاط الجنائي للأشخاص المعنوية والاستحالة النظرية في إسناد أعمالها الجنائية إليها ومع ذلك فإن هذه الفكرة غير عملية لأن المحاكم لا تستطيع إن تستند إليها في أحكامها لأن مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أكثر من مجرد مشكلة مبدأ .

– *ضمإن تنفيذ القوإنين البيئية :لا شك إن تحقيق أهداف السياسة البيئية في إطار حماية العناصر البيئية وعنصر الهواء طبعا أحد عناصرها، رهين بنجاح تنفيذ أحكام نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالبيئة، وهو ما يأتي بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية عن مخالفتها من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن ذلك[2].

[1]محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 260

[2]محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، 1969 ، ص 250

كما أنه من المؤكد كذلك إن غالبية جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، وذلك لأن القوانين واللوائح البيئية والخاصة بحماية الهواء من التلوث وبالبيئة ككل، عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية وكل مسئول عنها، بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الذي ينتج أو قد ينتج بمناسبة ممارستها لأنشطتها، وكمثال عن تلك الأجهزة المخصصة لهكذا حماية، أي حماية الهواء من التلوث، كتركيب أجهزة تنقية الهواء، وتوفر لذلك كل معدات ووسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل.

ومثال على ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10ولتفادي أحداث تلوث الجو والحد منه، فاخضع عمليات بناء واستغلال اوستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة[1]، لذلك ألزم المتسببين في إحداث إنبعاثات ملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها [2].ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وقد نصت الفقرة 1 من المادة 47 من نفس القانون على أنه":طبقا للمادتين45 و46 أعلاه يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة".

تطبيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-138 السابق الذكر على- أنه : "يجب أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها إنبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من إنبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الإنبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم[3]"

وفي نفس السياق نص القانون البيئي القطري رقم 30 لسنة 2002 ، حيث ألزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون عند ممارستها لإنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى

[1] المادة 45 من القانون 03-10 السابق ذكره

[2] الفقرة 1 من المادة 46 من نفس القانون

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138

المسموح بها، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية [1].وعليه لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم ملوث للبيئة بنسبة تجاوز الحدود القصوى التي تقررها اللائحة التنفيذية .

وقد نص كذلك على تلك الاحتياطات والتدابير، قانون البيئة المصري وفي المادة 35 بالتحديد بقولها : "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء [2]"...

كما نصت المادة 45 من ذات القانون على أن ":يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها ... وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة [3]"

إلا أن الأخذ بهذه القوإنين واللوائح في نظر أصحاب هذه المؤسسات والمنشآت، تكلفهم مبالغ طائلة – وإن كان ذلك حقيقة لاشك فيها -يمكن أن تفوق الإمكانيات المادية والمالية لهذه المنشآت، مما يجعل أصحابها يتحايلون وبكل الطرق على تلك الالتزامات القانونية، الأمر الذي يجعل من هذه السلوكات جرائم تمس بالبيئة الهوائية وبالتالي تمس بالصحة العمومية.

– *اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة الهوائية :إن نطاق التجريم في القانون البيئي قد اتسع ليشمل صورا جديدة أوجدها الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، الذي برز في السنوات الأخيرة، بالخصوص عقب الكوارث البيئية الخطيرة والمدمرة والتي مست كل عناصر البيئة، وهذا ما صرحت وكشفت عنه العديد من الأبحاث والدراسات العلمية عن تدهور بيئي خطير يهدد العالم بالدمار الشامل وإتساع نطاق التجريم

[1] المادة 30 من قانون البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002

[2] المادة 35 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

[3] المادة 45 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 المعدل.

في مواد تلويث البيئة يظهر من خلال اتجاه القانون والتطبيق القضائي نحو إضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي ينسب إلى فاعل الجريمة، وكذا نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة [1].

– *جسامة الآثار المترتبة على جرائم البيئة الهوائية :يعتبر من أهم أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية هو جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم، كما تعتبر في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

وعموما نقول :إذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد أو المجتمع، فإن جرائم تلويث البيئة الهوائية تلحق الضرر بالعالم بأسره وتهدد الإنسانية جمعاء في أسس بقائها ووجودها.

كما أن التلوث في عصرنا الحاضر أصبح أشد خطورة وتأثيرا من أي وقت آخر مضى، ويرجع ذلك لتزايد حجم واتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلها ولتصبح البشرية في مجموعها ضحية له [2].

ب – شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

إن تطور الاتجاه التشريعي ومن خلفه الاتجاه القضائي الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة أو المتبوع – بصفة عامة – عبء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من تابعيه، والذي يرقى إلى مرتبة أحدى جرائم تلويث البيئة الهوائية قد أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على عدة شروط منها:

– **1**إرتكاب الجريمة بواسطة الغير من التابعين:

يعتبر من أهم شروط وتطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث الهواء هو وقوع جريمة التلويث بواسطة التابع، بيد أن مسؤولية صاحب المنشأة أو المتبوع عن أفعال تابعيه في نطاق الجرائم العمدية تختلف عن مثيلتها في نطاق الجرائم غير العمدية من حيث قواعد الإسناد [3].

لذلك سنبين كل هذا فيما يلي:

---

[1] نورالدين هنداوي ، المرجع السابق، ص 112

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 264

[3] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 367

أ – مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم العمدية:

حيث ألزم القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعيه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر قصد جنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهي ما تسمى بالجرائم التنظيمية وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب الشإن الذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف [1].

وبالتالي فإن جرائم تلويث البيئة الهوائية المتعمدة والتي لم تقع نتيجة أوامر صاحب المنشأة أو المسير تكون المسؤولية فردية لهذا المستخدم، وتظل مسألة تحديد ذلك ضمن السلطات التقديرية للقضاء [2].

ب – مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم غير العمدية:

بالمقابل تظل مسؤولية المسير قائمة عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه متى كانت غير عمدية، أي ناجمة عن إهمال وعدم احتياط أو رعونة أو مخالفة للتعليمات، وسبب ذلك يرجع إلى أن حدوث خطأ من المستخدم مرجعه وقوع خطأ من المسير ناجم عن إخلال بواجب الرقابة الذي يفرضه القانون عليه، أي إنه لولا المكلف بالرقابة لما وقعت جريمة تلويث الهواء من مستخدميه، ومعاقبته تشكل دافعا لكي يبذل جهدا أكبر في قيامه بواجب الرقابة الذي يفرضه عليه القانون لأجل حماية للهواء.

– **2**علاقة السببية بين السلوك التابع وخطأ المتبوع :ومعنى ذلك، وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

---

[1] ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1993 ، ص 442

[2] جواد عبد اللاوي، المرجع السابق ، ص 200

يتخذ خطأ المسؤول عن فعل الغير صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الرقابة والإشراف وفقا للنص المجرم، ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبوع في القيام بواجب الحرص العام المنوط به، كما يعتمد تحديد الالتزامات الملقاة على عاتقه على العرف والعادات المهنية واللوائح المنظمة للحرفة أو المهنة [1].

يرى جانب من الفقه المقارن إن واجب الحرص العام المنوط بالمسؤول جنائيا عن فعل الغير يتمثل في الالتزام بحسن اختيار تابعيه وتزويدهم بالوسائل الضرورية، أي تزويدهم بالآلات والمعدات التي تقي أو تحد من أضرار التلوث الهوائي وم ا رعاة المحافظة عليها في حالة جيدة، كما يتضمن واجب الحرص العام المنوط به الإشراف على المشروع وعلى العاملين لديه أو تكليف أحد المختصين بالقيام بذلك.

بتحقق خطأ المتبوع تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل التابع في إرتكاب جريمة تلويث الهواء متى توافرت علاقة السببية بين هذا الخطأ وسلوك التابع الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية [2].

- **3**عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر:

إنه ولكي تقوم مسؤولية جزائية للمسير عن إنشطة مستخدميه يجب أن تظل سلطة الرقابة قائمة لديه، بمعنى لا يكون قد قام بتفويض هذه الصلاحيات أو سلطاته إلى شخص آخر .

بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تفويض المتبوع لصلاحياته لغيره يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة .

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

كان السائد فقها وقضاءا في فرنسا ومصر والجزائر وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابها، ولمصلحتها،[3] ولعل ذلك يرجع إلى ارتباطه بمفاهيم تقليدية للمجرم

[1]عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 384

[2]مرفت محمد البارودي ن المرجع السابق، ص 435

[3]عبد الحكم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 54

والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أوكيان غير ملموس ماديا [1].

فعلى الرغم من أن الشخص المعنوي يشكل خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي وإن ما يرتكبه من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلوث البيئة خاصة التلوث الهوائي يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا أن إرتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عنه والتي تمس قطاع كبير من المجني عليهم .

كما إن مسألة الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي لم ترق بعد للعالمية، فكثير من الدول لا تعترف بها مع العلم ان هناك دول تقر بالمسؤولية المدنية لهذه الأشخاص، أما في أوربا فكانت إنجلترا الدولة الأولى التي أقرت بهذا النوع من المسؤولية، أما حاليا فأصبح الجدل قائما حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية لاسيما عبارة الفقيه JEZE الشهيرة بأنه لم يتناول قط غذائه مع شخص معنوي من الماضي [2].

لذلك كان لزاما على التشريعات المختلفة سواء وطنية أو دولية، أن تقر لهؤلاء الأشخاص في قوانينها العقابية بالشخصية القانونية لأنها أصبحت حقيقة قانونية.

وقد شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطورا كبيرا في التشريعات سواء الداخلية منها أو الدولية، وهو أمر أفض إلى جدل فقهي كبير أدى إلى إنقسام الفقهاء إلى مؤيد(العنصر الأول)ومعارض(العنصر الثاني)وقد تأثرت التشريعات المقارنة بهذا الجدل وإنقسمت بدورها فمنها من أقرها ومنها من استبعدها، إلا أنه تم إقرارها في جل التشريعات وإن كان ذلك في بعضها استثناءا(العنصر الثالث)، إلا إنه قد تتوفر بعض الظروف تؤدي إلى الإعفاء من هذه المسؤولية أو التخفيف منها(العنصر الرابع).

[1] جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 179

[2] Joseph KAMGA, **L'ordre public pénal et les pouvoirs prives économiques** , Université de Nice Sophia Antipolis , France , Page20.

العنصر الأول :الاتجاه المنكر أو المعارض للمسؤولية الجنائية.

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وإنه يتمتع بالحصانة من تلك المساءلة، ولتقرير هذا المبدأ التقليدي كأصل عام قدم أصحاب هذا الاتجاه عدة حجج لم تخل من النقد، وهذا ما سنبينه.

1 – الطبيعة الافتراضية والصفة الوهمية أو المجازية للشخص المعنوي:

فالشخص المعنوي أو الاعتباري افتراض قانوني أو مجرد مجاز افترضته الضرورة لتحقيق مصالحه، ولاوجود له في الواقع، وليس له إرادة حقيقية، وإنما يستمد إرادته من الشخص الآدمي الذي يمثله، وما يقع من جرائم ترجع إلى إرادة ممثليه إذ لا يستطيع القيام بالعمل المادي، وتعوزه الإرادة القادرة عليه [1] فهو شخص غير مادي وصوري من صنع القانون، ومن ثم لا يسأل جنائيا لعدم قدرته على إرتكاب الجريمة بركنيها،[2] وبخاصة الركن المعنوي، والذي نرى في توافره أمرا مستحيلا لإنعدام الإرادة الذاتية الحقيقية للشخص الاعتباري سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ لإن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية، وهي التي لا يمكن توافرها إلا عند الشخص الطبيعي، ومنه فإن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توافر الركن المعنوي لقيم الجريمة وهو أحد المبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث [3].

وعليه فالمسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة والتمييز لدى من يسأل، إذ انهما مقومات الأهلية الجنائية، ومن غير المتصور إسناد إرتكاب الجريمة إلى من يفقد تلك المقومات، ولعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك فهو يعجز عن إتيان الخطأ لعدم وصول خطاب المشرع أو فهم تكليف إليه لإنعدام قدرته على التفكير والتدبير، حيث يعد إقرارمسؤوليته ضرب من العبث، لمنافاة ذلك مع العقل والمنطق [4].

---

[1] احمد شوقي عمر ابوخطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 225

[2] Française Alt – Maes , **L'autonomie du droit pénal, mythe ou réalité d'aujourd'hui et demain** ?, Rev,sc.crime,1981 ,N2, p.357,363.

[3] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 333

[4] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق،ص 499

2- تقرير المسؤولية الجنائية خروج صارخ على مبدأ شخصية العقوبة:

إن توقيع العقوبة على الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية يؤدي إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح فيه، واستطالة العقاب دون تمييز إلى الذين إنصرفت إرادتهم إلى إرتكاب الجريمة والذين لم يساهموا في إرتكابها، بل من لم يعلم بها أو عارض في إرتكابها،بما يعني إهدارا وخروجا صارخا على مبدأ شخصية العقوبة المعروف على المستوى الشرعي والقانوني، وذلك بإنزالها بغير من لم تتحقق بشأنه أركان الجريمة، أي من لم يرتكب الفعل الإجرامي وإنتفت لديه الإرادة الإجرامية [1].وتأكيدا لما سبق، يرى جانب من الفقه في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إنتهاكا صارخا لمبدأ شخصية العقوبة نظرا، لمساسها بحقوق الأبرياء من المساهمين فيه ماليا، ويرى البعض بإن الصوب أن يطلق على هذه الحالة تسمية المسؤولية الجزائية على لأعضاء الشخص المعنوي، وبذلك يتم إزالة أي لبس وغموض حول مضمونها على عكس التسمية الشائعة" المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية "والتي تجعل البعض يتصور أن إرتكاب الشخص المعنوي للجريمة هو وحده المعاقب جزائيا [2].

3- عدم إمكانية تطبيق أو تعذر تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية:

تقوم هذه الحجة في رفض المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية على أساس أنه من غير المتصور تطبيق ما قرره المشرع الجاني من عقوبات على الشخص المعنوي لتعارض طبيعتها مع طبيعته المجازية، إذ أن منها ما هو سالب للحياة كعقوبة الإعدام، أو ما هو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن والحبس، ومنها ما هو مقيد لنشاط الإنسان مثل عقوبة المراقبة، وهذه العقوبات متعذرة التطبيق في هذه الحالة[3].

كما هناك من يرى أن تطبيق عقوبة الغرامة أو المصادرة أو إغلاق المنشأة يمتد أثرها إلى الأعضاء الأبرياء في الشخص المعنوي بما يؤدي في النهاية إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة .

ومنه فإنه لا يمكن إيقاع على الشخص المعنوي إلا العقوبات المالية، بالرغم من أن هذه العقوبات يمكن إن تكون متعذرة التطبيق أو التنفيذ أحيانا، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية

---

[1] احمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع السابق، ص 227

[2] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 334

[3] يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا واداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 ،ص 258

اختيار جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الجزاء لا يمكن تطبيقه ضد الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بصفة شخصية فردية .

ونظرا لعدم تمتع الشخص المعنوي بملكتي التمييز اوإدراك، فإن العقوبة لا تحقق غرضها من حيث الردع أو التقويم والإصلاح، إذ من سخرية القول بأن معاقبة الشخص الاعتباري تؤدي إلى ردعه وتخويفه بحيث يحجم عن إرتكاب جرائم أخرى، أو أن العقوبة تؤدي إلى إصلاحه، وتهذيبه، ودفعه إلى إتباع الطريق القويم.

لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى القول إن الشخص الاعتباري يمكنه إرتكاب الجرائم ولكنه غير أهل لتوقيع العقوبة عليه شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذي لا ينفعهم عقاب .

4 - مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون إمكانية إرتكاب الجريمة:

يقوم الشخص المعنوي على مبدأ التخصص، ويستمد وجوده وأهليته من الغاية من إنشائه، ولاوجود له خارج تلك الغاية وأعمال هذا المبدأ يستوجب قصر نشاطه وتحديده وربطه بالغرض الذي قام من أجله [1].

فحين يرخص القانون بوجود شخص معنوي يمنحه الشخصية القانونية، يخصص له أهدافا اجتماعية لا يدخل بينها – طبعا –إرتكاب الجرائم.

وهكذا فإن الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص عن مبدأ التخصص، وبهذا فهو لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند إرتكابه لها، وما يترتب عن ذلك من وجود التناقض ما بين هذا قاعدة التخصص وبين إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

العنصر الثاني :الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية.

تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد في مجموعه المساءلة الجنائية للشخص المعنوي جاء تأييده مؤسسا من أن حجج المعارضين لا تخلو من كثير التناقض والاختلال وعدم الوضوح والدقة لتقرير تلك المسائلة.

[1] احمد شوقي عمر ابوخطوة، المرجع السابق، ص 226

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة بين الأشخاص المعنوية، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وإمتداد نشاطها الإقليمي، وقدراتها الضخمة.

وقد تم تأكيد هذه المسؤولية من خلال العديد من القرارات والمؤتمرات الدولية التي ناقشت مسألة الحماية الجنائية للبيئة، أوصت بضرورة الأخذ بتلك المسؤولية خصوصا بعدما اتضح أن جرائم تلويث البيئة ترتكب عادة بواسطة الشخص المعنوي أكثر منها من الأفراد الطبيعية والتي تتم غالبا في سياق الإنشطة الصناعية والحرفية والزراعية والمرتبطة بالمشروعات والشركات والتي تتجاوز قدرة الأفراد ووسائلهم بل يمكن القول أن أغلب وأخطر جرائم البيئة لا ترتكب إلا بواسطة الأشخاص المعنوية نتيجة ازدياد أعدادها اوتساع نشاطها وشموله لمختلف أوجه الحياة وسيطرتها على الأدوات والأجهزة والمعدات والأجهزة والآلات والمواد المسببة للتلوث.

ومن أهم تلك القرارات والمؤتمرات التي ناقشت مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نذكره على سبيل المثال :نجد قرار المجلس الوزاري الأوربي رقم77/28 بشإن" مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة "، أما من المؤتمرات، مؤتمر هامبورج الذي إنعقد 1979 بشأن" الحماية الجنائية للوسط "ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي أنعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في 1994 بشإن موضوع " الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام.

كما أكد المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي أنعقد بالقاهرة خلال الفترة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993 بشأن موضوع" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة" على ملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص المعنوية خاصة أو عامة[1] .

وهذا ما جعل بعض الفقه يؤكد أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الأضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير،[2] وهذا ما وضحته قوانين الشركات الفرنسية التي تقع أعباء تنفيذها على المسير .

[1] إبراهيم ادوارد إبراهيم، قسم الأحكام، أحكام محكمة النقض، مقال متوفر على الموقع :asrar.justgoo.com

[2] Dominique Guihal,o.p.cite Page 110.

لذلك ركز أصحاب الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على عدة مبررات، أهمها ما يلي:

1 – إن القول بأن الشخص المعنوي افتراض يتخيله الشارع بحكم الضرورة العملية، وأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الآدمي الذي يمثله، هو قول غير سليم، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، بل إن الصحيح وهو اتجاه الفقه الحديث، إن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، [1] وإن الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، ويتمثل هذا الوجود في تدرج وهيكل وكيان حقيقي يؤكد المشرع وجوده وينظم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية تتميز عن إرادة أعضائه .

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه من جهة، أن الشخص المعنوي قد أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، فإنه أصبح يشكل كيان كالأشخاص الطبيعيين وحقيقة إجرامية لا تقبل الشك حيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي، و الجرائم ضد عناصر البيئة ومنها عنصر الهواء... الخ، ومن جهة أخرى فإن الشخص المعنوي له إرادة جماعية ومستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه تتكون من التقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، ويعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة، وإن هذه الإرادة الجماعية التي تحركت ليس محض افتراض وإنما هي حقيقة واقعية فهي تظهر في كل مرحلة من مراحل حياته وفي الاجتماعات والمداولات، وتصويت الجمعية العمومية لأعضائه والتصويت في مجلس الإدارة، فإن هذا الأمر يعني أنه يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية [2].

2 – كما أن أنصار المانعين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مطالبون بتقديم مبرر التفريق للمسؤولية الجنائية وتقريرهم للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، خاصة وأن تحقق هذه الأخيرة هو اعتراف ضمني بتوافر الإرادة الحقيقية أو الذاتية للشخص المعنوي [3]. وفي هذا يقول الأستاذ عبداللا وي جواد :إن الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا من جهة، وهو أمر مسلم به حاليا، وفي المقابل عدم الإقرار بمسؤوليته في الجانب الجزائي أمر متناقض نوعاما فإما أن نقبل بمسؤولية كاملة أو نرفضها كلية، ولما كان الأمر

---

[1] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص 56

[2] إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف، القاهرة، 1981 ، ص 110

[3] حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 164

الثاني غير ممكن عمليا لأهمية هذه الأشخاص داخل المجتمع فإنه لا بد كذلك من الإقرار بمسؤولية هذه الأشخاص في المجال الجزائي [1].

3 – عدم تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن القول بمعاقبة الشخص المعنوي خروج على مبدأ شخصية العقوبة، أو إهدار لها هو قول غير سديد، طالما لم توقع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدية أثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، بل تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة، وفيه فائدة كبيرة، حتى يقوم هؤلاء الأفراد بإنتهاج السبل القويمة، وفرض التزام حدود القانون على القائمين على أمر الشخص الاعتباري [2].

كما أن تلك الآثار لا تتولد عن العقوبة ذاتها، وإنما تتولد عن العلاقة القائمة بمن وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه أثارها، فعندما توقع العقوبة على الشخص الطبيعي تتعدى أثارها هذا الشخص فتنال من يعولهم [3].وكذلك تمتد أثار عقاب الشخص المعنوي فتنال أعضائه أو أصحاب المصالح فيه، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار من يمثلونهم وكذلك إحترام أحكام القانون ومراعاة اللوائح وحقوق الغير [4].

وفي هذا يرى جانب من الفقه المقارن ضرورة التمييز بحسب ما إذا كانت الأقلية داخل الشخص المعنوي قد التزمت الصمت تجاه إرتكاب الأغلبية للجريمة أو إنها أعلنت معارضتها لها، بحيث يعد صمت الأقلية في الحالة الأولى عمل من أعمال المشاركة المعاقب عليه، أما في الحالة الثانية فتتقرر مسؤولية الشخص المعنوي فقط [5]،إلا أن جانب من نفس الفقه يرى وجوب تمييز الخطأ الخاص بالشخص المعنوي، بمعنى

---

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 180

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 56

[3] باسل عبد اللطيف علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، 1978، ص 12

[4] عطاء الله شيماء، المرجع السابق ص 43

[5] Danti-Juan (M) ,**L'égalité en droit pénal**, édition cujas,1987 , N ,215,P172.

ضرورة إن ينسب هذا الخطأ للشخص المعنوي بذاته، بحيث يكون نابعا من إرادته، حتى يتسنى لنا مساءلته جنائيا ودون أي تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة .

4-إمكانية معاقبة الشخص المعنوي :إن القول باستحالة تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية على الشخص الاعتباري كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية، ليس صحيحا على إطلاقه، حيث قررت التشريعات الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ووضعت من العقوبات ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، ومن تلك الجزاءات التي يمكن تطبيقها على هذا الأخير عقوبة الغ ا رمة والمصادرة واللتإن تمس بذمته المالية، بالإضافة إلى عقوبة الغلق أو الحل النهائي أو إيقاف نشاطه، فهذه العقوبة تنهي أهليته لممارسة النشاط[1] .

كل هذه العقوبات تتلاءم وتتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وفي هذا ترى الأستاذة شيماء عطاء الله إن تلك العقوبات بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الح ا رسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به .

ومن وجهة نظر أخرى، نرى إن الجزاءات تقرر لإضفاء نوع من العدالة والموازنة ما بين العقوبة المقر رة ودرجة الألم التي تم إيقاعها على مرتكب الجريمة، فالجزاءات السالبة للحرية تتناسب مع طبيعة الشخص الآدمي، وتوقع عليه درجة من الألم ، ولذلك فإن الشخص الطبيعي يخشاها، ويمتنع عن إرتكاب الجريمة خوفا من ألمها وشدتها، في حين إن العقوبات التي يخشاها الشخص المعنوي والتي تمنعه من إرتكاب الجريمة خوفا من إيقاعها عليه هي العقوبات المالية، مثل عقوبة الغ ا رمة، المصادرة، وكذلك فإنه إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يلحق به خسارة كبيرة [2].

– **5**مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، وإنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته، فوجود الشخص المعنوي حقيق حتى ولو جا وز مجال تخصصه غير إن نشاطه يضحى غير مشروع في حالة التجاوز، ومن ثم كان متصو ا ر قيام مسؤوليته عن ذلك التجاوز، وليس بشرط إن

[1] Pierre Zappelli – F fribourg , La responsabilité pénale des organes des personnes morales en droit de L'environnement , Revue pénale suisse ,1988 ;p215

[2] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 339

يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهداف التي خصصها له المشرع ، حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفا للقانون وبالتالي يكون مسؤولا عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي، فلا يوجد ما يمنع من مساءلة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيع الورق أو تلك المقاولات الخاصة بالمحاجر أو مقالع الحجارة وغيرها من الإنشطة إذا ما تسببت في تلويث المحيط البيئي بأجمعه وخاصة البيئة الهوائية بمخلفات هذا النشاط[1].

الفرع الثالث: الوسائل القانونية للحماية

هناك عدة طرق لحماية البيئة بشكل عام والحفاظ عليها، وقد تكون هذه الطرق أو الأساليب قبل وقوع المخالفة وتعتبر أساليب وقائية، وقد تكون بعد وقوع المخالفة فتأخذ الجزاء، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عنصرين كما يلي :العنصر الأول الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة، والعنصر الثاني الوسائل القانونية الجزائية[2].

العنصر الأول :الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة الهوائية.

سلك المشرع جإنب من الطرق والسبل الوقائية يستخدمها لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها ومنها عنصر الهواء من العبث والفساد والتلوث، وسنتعرض في هذا الفرع لأهم هذه الطرق كما يلي : أولا الحظر، ثانيا الإلزام، ثالثا الترخيص، رابعا الإبلاغ.

أولا :الحظر

كثيرا ما يلجا القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا:

1 – الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [3].والأمثلة على هذه الأفعال في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري

[1]جدي وناسة، المرجع السابق، ص 182

[2]جدي وناسة، المرجع السابق، ص 93

[3]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 337

رقم10/03 ما نصت عليه المادة 33 أنه ":يمكن للتصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والاشهارية والتجارية، و إنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، اوستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة ".... [1]

ومن أمثلة هذا النوع من الحظر :ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يمنع منعا باتا " باستيراد النفايات الخاصة الخطرة" كما جاء في نفس القانون في المادة 26 " يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

بمطالعة هذين النصين نجد إن القانون حظر استيراد النفايات الخاصة الخطرة للأراضي الجزائرية، وهذا اتجاه محمود من المشرع إلا أنه وفي الفقرة الثانية من المادة 26 نجد أن المشرع قد سمح بتصدير وعبور النفايات الخطرة كما يلي:" وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة".

2 – الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة – يمكن إن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها ومنها عنصر الهواء، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ومن أمثلة هذه الأفعال في القانون الجزائري ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 285/01،[2] الذي منع التدخين في الأماكن العامة لما تسببه هذه الآفة من أضرار وأخطار على صحة الإنسان وعلى البيئة بكل عناصرها .فمنع المشرع منعا نسبيا لتعاطي هذه المادة وحدد بذلك الأماكن التي يمنع فيها تعاطي هذه المادة وكيفيات تطبيق هذا المنع، حيث منع تعاطي

[1] راجع ذلك في المواد 29 و 30 و 31 و 32 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10

[2] المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن التي يمنع تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001

التدخين في المدارس والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني والمؤسسات الخاصة باستقبال القصر و إيوائهم والمؤسسات الاستشفائية وأماكن العمل والنقل الجماعي وقاعات الإنتظار والأماكن المغلقة والمخصصة للاستعمال الجماعي، وتصدر في حق المؤسسة المخالفة عقوبة إدارية تصل إلى سحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما [1] وللأفراد الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام [2].

كما نجسد هذا النوع من الحظر في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي [3]ومن تلك الهياكل :الإدارة المركزية، المؤسسات البيداغوجية، مؤسسات الخدمات الجامعية، مؤسسات وهياكل البحث [4].

وتجدر الإشارة في مجال منع التدخين، أن الدولة الجزائرية صادقت على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في سنة 2006،وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المواد لمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية، وتعد المادة الثامنة أبرزها في مجال الحماية من التعرض لدخان التبغ إذ دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية أو غيرها من التدابير التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام اولأماكن العمومية الداخلية وعند الاقتضاء الأماكن العمومية الأخرى، هذه الاتفاقية منعت الدول التي ترغب في الإنضمام إليها من إبداء أية تحفظات عليها إذ يجب قبول كل أحكامها .

ما يمكن قوله في هذا الصدد إن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني

---

[1] المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي

[3] قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016 ، يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 46 لسنة 2016 ، ص 31

[4] المادة 2 من نفس القرار

إن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الأضرار بالموارد البيئية [1].

ثانيا :الإلزام

من الأنظمة الأخرى التي وضعها المشرع في حمايته للبيئة هو نظام الإلزام، حيث يلزم القانون الأشخاص بالقيام بأعمال معينة لحماية البيئة والمحافظة عليها من كل الأخطار التي تهددها وخاصة أخطار التلوث الهوائي.

وفي هذا المعني نقول :إن الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر القيام ببعض الأعمال، أي أن الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين إن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي،[2] ومن الأمثلة القانونية على هذا النوع من الأنظمة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث ألزم المشرع الجزائري المصانع والمنشآت اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة أو التقليص من الإنبعاثات الملوثة للجو حين ممارستها لنشاطاتها، والتي يمكن أن تتسبب في إنبعاث الملوثات في الجو وتشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، كما يجب على هذه المنشآت اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون [3].

كما جاء في التشريع المصري بخصوص هذه الآلية حيث نصت المادة 39 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994" تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب والحفر أو البناء والهدم ونقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين أو النقل لأمنها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة لتنفيذية.

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013، ص 71

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 72

[3] المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري

وذلك ما نصت عليه المادة 40 من قانون البيئة المصري على انه ":يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها وعلى حساب المسؤول عن هذه النشاطات اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق [1].وبمطالعة هذه المادة نرى أن المشرع المصري قد استخدم هذه الآلية حين ألزم المسؤول عن حرق أي نوع من أنواع الوقود أو أي شيء آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها وأن يتخذ المسؤول عن هذا النشاط الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عمليات الاحتراق [2].

وقد استخدم المشرع الفلسطيني هذه الوسيلة من خلال نص المادة 26 من قإنون البيئة رقم 07 لسنة 1999 "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أي آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزازات."[3].

وكذلك نصت المادة 10 من قانون البيئة " تلزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو تربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين "وباستقراء هذه النصوص نجدها تقوم على الإلزام، بحيث تلزم الجهات أو الأفراد عند قيامهم بأعمال أو تشغيل آلات بعدم تجاوز الحد المسموح به وأن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة وذلك كله لعدم الأضرار بكل مكونات البيئة.

[1] المادة 40 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

[2] المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

[3] قانون البيئة الفلسطيني رقم 07 لسنة 1999

ثالثا :الترخيص

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما " تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، والتي منها:

-الترخيص : هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]،حيث كثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة في مجال حماية البيئة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شانها ان تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقدير الأضرار، وجدية التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين بالأمر في هذا المجال والتراخيص من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية منفردة [2].

الترخيص الإداري هو : عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره أحادي الطرف صادرا أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو التهميش:

إنشاء منظمة أو هيئة، ولايمكن لأية جهة مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار [3].

و يهدف نظام التراخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة ومن ضمنها البيئة الهوائية ومن ذلك تراخيص المشروعات أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة للتأثير الضار على البيئة.

و الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة .

---

[1]طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ص 340

[2]حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 43

[3]مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 81

و لهذه الوسيلة في المنظومة القانونية والتنظيمية عدة تطبيقات، حيث أخضع المشرع الجزائري أنشأ المنشآت النووية، وكذا المؤسسات العاملة في هذا المجال، إلى ضرورة الحصول على تراخيص خاصة تصدرها الجهات المعنية، ونفس الشيء يطبق على هذه المؤسسات في حالة الإعفاء من الحصول على الرخصة3 . في هذا السياق، ورغبة من المشرع الجزائري في تعزيز حماية أكبر للبيئة ككل والبيئة الهوائية على الخصوص من التلوث أحال المشرع الجزائري في قانون البيئة لعام 1983 ، على التنظيم المسائل المتعلقة بشروط إنشاء ومراقبة وتسيير المنشآت النووية [1].

من المراسيم المنبثقة عنه المرسوم رقم : 86-132 والمتعلق بتحديد قواعد الحماية الخاصة بالعمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، وكذا القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها، حيث أخضع هذا المرسوم جميع الأعمال التي تستخدم عرضا إشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة لنظام التراخيص، وأخضع جميع الأعمال التي تتم في المنشآت التي تستخدم على الدوام إشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة لنظام التحويل.

واستثنى من ذلك المواد الإشعاعية التي يقل تركيزها عن 74 بيكريلا والمواد الطبيعية الصلبة المشعة إلا إذا كانت تتعلق بإنتاج مواد غذائية، أو مستحضرات التجميل أو المواد ذات الاستعمال المنزلي، أو المواد الإشعاعية التي تتكون من إشعاعات أيونية لها التسميم الإشعاعي نفسه الذي لا يتجاوز نشاطه الكلي القيم المحددة في المادة 27 من المرسوم [2].

كما ألزم المشرع من خلال هذا المرسوم كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم القيام بعملية تستخدم مواد إشعاعية أو أجهزة ترسل إشعاعات أيونية، أن يطلب رخصة أو تخويلا من المحافظة السامية للبحث، حسب الشروط المنصوص عليها[3]، كما أضاف هذا الأخير أنه يحظر على كل شخص مرخص له أو

---

[1] المادة 103 الفقرة 2 من نفس القانون.

[2] المادة 27 من نفس المرسوم 86-132 ممضي في 27 مايو 1986 جريدة رسمية رقم 22 بتاريخ 28 مايو 1986 ، يحدد قواعد حماية العمال من إخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والاجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها.

[3] المادة 29 من نفس المرسوم.

مخول بحيازة المواد المشعة التخلص منها نهائيا أو يحولها إلى غيره، أو يعيرها إياه دون رخصة تسلم حسب الشروط السالف بيانها [1].

من الإنظمة كذلك ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم : 90-79عن آلية الترخيص حيث ألزم كل شخص طبيعيا كان أو معنويا على طلب رخصة نقل مواد خطرة من وزير النقل، على أن يقدم الطلب على الحصول قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ نقلها، وفي هذه الحالة يجب على الوزير أن يتخذ قرارا في مدة 08 أيام وكل رفض لمنح الرخصة يجب أن يكون مسببا [2].

من أمثلة ذلك ما جاء بخصوص شروط استعمال المصادر المشعة، وذلك من خلال المرسوم 05-117 حيث أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مصادر– إشعاعية مؤينة أو يشرع في استعمالها، ويتجاوز نشاطها حدود الإعفاءات المبينة في المادة 03 من هذا المرسوم، طلب رخصة بذلك من محافظة الطاقة الذرية، شريطة أن يحتوي طلب الرخصة على جملة من البيانات والمعطيات التي حددتها المادة 7 منه.

إذن وبعد مطالعة كل هذه النصوص نجد إن المشرع قد أعطى سلطة المختصة بالبيئة الحق في إعطاء التراخيص للمشاريع والنشاطات التي يحتمل أن تؤثر على البيئة وتضر بها.

وبذلك تتضح من هذا الإجراء هو تمكين الإدارة من التدخل مسبقا لحث صاحب النشاط على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث تلوث هوائي يتجاوز ما هو مسموح به.

رابعا :الإبلاغ.

قد يبيح القانون للأفراد في بعض الأحيان القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ أو التصريح عنها، ويكون هذا التصريح إما قبل القيام بهذه الأعمال(أولا) ، وإما خلال مدة معينة من إتيانها (ثانيا) وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون. وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال

[1] المادة 33 من نفس المرسوم.

[2] المواد من 08 إلى 12 من نفس المرسوم.

قانون 10/03 على أنه :"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة " [1].

من خلال هذه الوسيلة القانونية التقنية، نقول أن الإدارة المختصة تستطيع أن تراقب الموقف وتتحسب وتستعد لمواجهة احتمالات حدوث ملوثات للبيئة، واتخاذ التدابير اللازمة إن وجدت، مع إمكانية الأمر بوقف النشاط محل الترخيص إذا كان قد بدأ فعليا.

العنصر الثاني :الوسائل القانونية الجزائية.

تشكل العقوبات القانونية إجراءا مهما في ردع أفعال الاعتداءات على مكونات البيئة ومنها الهواء، والتي باتت اليوم لا حصر لها، وتفرض الجزاء على من يخالف القوإنين البيئية، بقواعد قانونية تكون ملزمة على أفراد المجتمع، وعليهم الإنقياد لحكمها، ويترتب على مخالفتها الجزاء القانوني، وطبيعة هذا الجزاء يلزم أن يكون موقعا من السلطة العامة، واتفق الفقه القانوني على أشكال الجزاءات القانونية لجرائم التلوث البيئي والتي نصوغها حسب التقسيم التالي: أولا الجزاء الجنائي، ثانيا الجزاء المدني، وثالثا الجزاء الإداري.

أولا :الجزاء الجنائي.

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المترتب على وقوع الجريمة، حيث يتخذ شكل العقوبة التي يمكن أن توقع على النفس وتسلب من الإنسان حياته، وهي عقوبة الإعدام والإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعية فيه، وتعد هذه العقوبة من أقسى العقوبات وأشدها، وقد نصت على مثل هذه العقوبة بعضا من القوانين البيئية لبعض الجرائم التي تلوث البيئة في الحالات التي يترتب عليها وفاة بعض الأفراد.

من بين تلك القوانين قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الذي جاء في مادته رقم 86 والتي أضيفت بالقانون 1992/97 :" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال

[1] المادة 8 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الجزائري

بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بعناصر البيئة ومنها الهواء، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

قد شددت المادة 86 مكرر (ا)من قانون العقوبات على الجرائم التي تستخدم الإرهاب كوسيلة لتخفيف أهدافها وجعلتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن[1] ومن ذلك ما نصت عليه المادة 488 من نفس القانون ((وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف [2] ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال الغاز يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام)).

أما في التشريع الجزائري فإننا وجدنا أنه لم ينص على هذه العقوبة أي عقوبة الإعدام في قانون البيئة الجزائري ولكن نص عليها في قانون العقوبات كما في حالة تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص فإن الجناة الذين إرتكبوا الغش وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون إنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام، وكذلك في حالة وضع النار عمدا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدى إلى الوفاة، ويعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمدا ولو في غير ملك الدولة إذا أدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص، ونفس الحكم نص القانون البحري على عقوبة الإعدام في حق كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني[3].

كما يمكن أن يشكل الجزاء الجنائي عقوبة توقع على الجسم كالجلد أو قطع اليد أو غيرها من الإيذاء الجسماني الذي تأخذ به قوانين بعض الدول الإسلامية على وجه الخصوص، ومثل هذه العقوبات قد تفرض

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 204

[2] أنظر في ذلك المواد 252 مكرر،253 ،254 ،255

[3] محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير .فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2001، ص 158

على المخالفين لقانون حماية البيئة، ولاغرابة في ذلك جعلت الشريعة الإسلامية قطع اليد والرجل من خلاف إحدى العقوبات التي يمكن أن توقع على المفسدين في الأرض [1].

وقد تكون العقوبة سالبة للحرية، حيث إن هذه الأخيرة تأثرت وتطورت كثيرا من الأبحاث في علم العقاب، ومازالت حتى الآن الدائرة الكبرى لاهتمامه [2]..وتتمثل العقوبة السالبة للحرية في الاعتقال أو الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وتعتبر العقوبة المقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة، ومع ذلك فإن أغلب القوانين وخاصة في دول العالم لا تنص على الحبس كعقوبة أو تجعل الحبس وجوبيا وتجيز الحكم بالغرامة بدلا من الحبس، كما تجيز الجمع بينهما [3].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد أي السجن لمدة خمسة وعشرون سنة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية [4] يعاقب بالسجن المؤقت والذي يتراوح حسب نوع الجريمة المرتكبة :من عشر إلى عشرين سنة وبالغرامة كل من استحدث أو أنتج أو حاز بطريقة أخرى أو خزن أو احتفظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، أو قام باستعدادات من أي نوع كان لإستعمالها أو اكتسب أو احتفظ بمادة كيميائية ممن ذكروا في الجدولين رقم واحد وإثنان من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية أو أنشأ عتادا أو استخدامه لممارسة نشاط محظور في الاتفاقية كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها "يعاقب بالسجن من خمس 5 إلى ثمان 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار1.000.000 دج إلى خمسة ملايين

---

[1]أنظر في ذلك المادة 500 من القانون البحري الجزائري.

[2]حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد 2014-2015 ، ص 10

[3]ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 145

[4]المادة 9 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003

5.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون "[1].

كما نص على عقوبة الحبس في المادة 61 من قإنون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والتي جاء نصها كما يلي" :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى،[2]كما نص على هذه العقوبة في نفس القانون وفي المادة 65 منه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبالغرامة في حالة عدم قيام مستغل منشأة معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية في حال غلق المنشأة، كما يعاقب بثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو قام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين واحد واثنين من الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص من وإلى دولة ليستطرفا فيها، وأضاف نفس القانون العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو أتجر أو سمسر بمواد كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص مع دولة طرف في الاتفاقية أو حاول القيام بذلك [3].

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في قإنون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:((يعاقب بغرامة من خمس مائة دينار 500 إلى خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوى وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة وخمسين ألف دينار 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط))

إلا أن هناك من القوانين التي لم تنص على الحبس كعقوبة أو تجعل الحبس وجوبيا، وتجيز الحكم بالغرامة بدلا من الحبس، ومن القوانين التي تجنبت النص على الحبس كعقوبة لمخالفة أحكامها قانون حماية

[1]المادة 66 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزا لتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001

[2]المادة 17 من نفس القانون.

[3]المادة 13 من القانون 03-09

البيئة في أمارة دبي،[1] فلم ينص هذا الأخير على الحبس أو السجن كعقوبة على مخالفة أحكامه أيا كانت أهميتها أو خطورتها، ونص على أن يعاقب من يخالف أحكامه أو أحكام لائحته بإحدى العقوبات التالية:

-الإنذار.

-غرامة لا تقل عن خمسة ألاف درهم، وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد عن خمسة عشر ألف درهم.

-إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن شهر.

-إلغاء الرخصة.

ومن الجلي أن عقوبة الحبس أيا كانت مدتها، غير كافية لتحقيق العدالة والردع العام، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب إذ إن جسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس تفوق في أغلب الأحوال قدر الإثم في هذه الجرائم، خصوصا أن أثار تلويث البيئة قد تصيب البشر والحيوانات والنباتات، وقد تستمر لأجيال متعاقبة مثل التلوث الإشعاعي [2].

كما إن عقوبة الحبس نادرة التطبيق في جرائم تلويث البيئة، للطبيعة المتميزة لهذه الجرائم حيث قلما يكون الفاعل في جرائم تلويث البيئة شخصا يمثل نفسه بنفسه، وإنما في العادة تقع هذه الجرائم من شخص معنوي كشركة أو منشأة أو جمعية أو ما شابه ذلك، حيث يصعب تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الفعل في هذه الجرائم كما أن حبس موظف في شركة أو منشأة لا يحمل الردع الكافي لهذه الشركة أو المنشأة.

وكما قد توقع العقوبة على المال ومثالها الغرامة، أو المصادرة:

أ – الغرامة :وهي عقوبة يتمثل الإيلام فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة التي تمتلكه حينئذ وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري [3].

---

[1] الأمر المحلي الإماراتي رقم61 ، لسنة 1991

[2] مدين أمال، المرجع السابق، ص 210

[3] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص143

وتعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وإنتشارا في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا، كما إن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب والجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، ويمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة وبخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة يعد أداة فعالة في ضمان إحترام المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تستهدف تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الأضرار بالبيئة كون هذه الغرامات سوف تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة والتي هي في الأساس تستهدف أثراء هذه الذمة الأمر الذي يحتم عليها الإنضباط مع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

وتنص عليها القوانين عادة مع الحبس كبديلة له أو مضافة إليه، وغالبا ما تفصل المحاكم في جرائم البيئة الحكم بالغرامة بدل الحبس، ورغم إنها لا تكون كبيرة الفعالية إذ لم تكن كبيرة القيمة، حيث إن المتسببين بجرائم تلويث البيئة – خصوصا البيئة الهوائية– وخاصة الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطات خطيرة على البيئة فتلوثها وتؤثر بذلك على توازنها الطبيعي، فه ولا الأشخاص يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات مالية وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث فيجدون المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث أكبر، فيعتادون على دفع الغرامات عن رضا وإختيار، كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج دون أن تحدث العقوبة المالية في إنفسهم أي أثر رادع [1].

والقوانين الخاصة بالبيئة تزخر بالعقوبات المالية، فمن النوع الأول وهو الذي تكون فيه العقوبة المالية أصلية فقد جاء ذلك في المادة 118(المعدلة)من قانون العقوبات الجزائري، وهي حالات قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليهاكما تم النص على ذلك في القانون الأساسي للبيئة 83-03 الجزائري":يعاقب بغرامة من 2000 إلى20.000 كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة "[2].

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 207

[2] المادة 122 من قانون 83-03

نصت المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في مادته 84 الفقرة 1 :"يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار5.000 إلى خمسة عشر ألف 15.000 دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي "وذلك لمخالفته النصوص المتضمنة للحد الأقصى لإنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة ولمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الآخرى لأجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث،أو لمخالفة الشروط المتطلبة لإنشاء البنايات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي ،أو لمخالفة التدبير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المختصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب الذي حصل للهواء وتقدر الغرامة بين خمسة آلاف وعشر ألاف دينار جزائري في حالة عدم إحترام جانح تلوث البيئة الهوائية للأجل الذي منحه له القضاء لأجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث[1].

وبالإطلاع على القانون المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، نجده قد نص على عقوبة الغرامة،حيث جاء فيه ": يعاقب بغرامة من 10.000 دج 50.000 دج كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا قام برمي أو إهمال نفايات أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود[2] .كما أضاف نفس القانون على إنه يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف 50.000 الى مائة ألف 100.000 كل من لميصرح لدى الوزير المكلف بالبيئة بطبيعة النفايات وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود .

ونفس العقوبة تطبق على كل صاحب منشأة لم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل، و لم يلتزم بالحدود المسموح بها لذلك، و لم يتخذ كذلك الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى ولايقل عن الحد الأدنى المسموح بهما [3].

---

[1] المادة 47 من القانون 03-10 سابق الذكر

[2] المادة 65 من القانون 01-19 السابق ذكر

[3] المادتين37 – 38 من نفس القانون

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للبيئة83-03 الجزائري، نجد المشرع قد نص على النوع الثاني الذي تكون فيه العقوبة المالية تبعية، حيث جاء فيه ":يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلويث المحيط الجوي[1] " كما جاء في نفس القانون على إنه ":يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى50.000 أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من شغل مرفقا خلافا لمنع صادر بتحديد أجل أصلاح هذا المرفق المتسبب في التلوث "[2].

بعد استعراضنا لهذه النصوص القانونية الخاصة بالعقوبة المالية، نرى أنه لتلافي قصور الغرامة عن تحقيق هدفها الرادع كجزاء جنائي يجب أن يكون مقدار الغرامة غير يسير يزيد عن تكاليف درء التلوث، حتى لا يتقاعس صاحب الشأن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث من باب التوفير والاقتصاد في النفقات، وإن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا مضاعفة أو متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف أو أن تستبدل الغرامة بعقوبة أشد كالسجن أو الحبس لأن العقوبات المقيدة للحرية أقسى على النفس الحرة من الغرامات المالية.

ب – المصادرة :جاء في تعريف المصادرة : " نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه و اضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بالجريمة " والمصادرة هي عقوبة مالية وعينية وقد تكون عقوبة وقد تكون تدبير احترازي، وتكون عقوبة حين ترد على أشياء حيازتها مشروعة ولكن بينها وبين الجريمة صلة، بينما تكون المصادرة تدبير احترازي إذا وردت على أشياء حيازتها غير مشروعة .والمصادرة في مجال عقوبات التلوث فتظهر في صورة استيلاء الدولة – بغير مقابل – على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة من ذلك ما يؤثر على البيئة الهوائية كمصادرة الأجهزة أو المواد المشعة، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة . ولاشك أن المصادرة تفيد كثيرا في إزالة مصادر التلوث .وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.

[1] المادة55 من قانون 83-03

[2] المادة 60 من نفس القانون

ثانيا :الجزاء المدني.

أما الجزاء المدني فهو الجزاء الذي يترتب في حالة الاعتداء على حق خاص أو إنكاره، وفي مجال الحماية البيئية فإن الجزاء المدني هو الأثر المدني الذي يرتبه القانون على الجريمة البيئية بحكم قضائي ويكون ذلك بإلزام المخطئ بجبر الضرر الذي لحق بالمضرور بسبب الجريمة البيئية عن طريق التعويض المادي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر فهي حماية تتم بواسطة حكم القضاء بناء على دعوى يرفعها المضرور أي المدعى على المتسبب في الضرر أو المسؤول عن التعويض [1] كما أن الجزاء المدني لا يقتصر على التعويض وحسب كل من الممكن أن يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان للعقد المخالف لأحكام القانون دون ترتب أي أثر قانوني لهذا البطلان [2].ويتخذ الجزاء المدني عدة أشكال تشترك جميعا كما هو الشأن في كافة صور الجزاء القانوني في تأكيد سيادة القانون وكفالة إحترام أحكامه .والتي تتمثل في البطلان، والتعويض حيث إن:

أ –البطلان :قد يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان، فتعتبر التصرفات المبرمة على خلاف أحكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولايترتب عليها أي أثر قانوني. من ذلك بطلان العقد إذا كان محله مخالفا للنظام العام أو الآداب كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظورة تداولها كالمتفجرات وبعض أنواع DDT المبيدات والمواد المشعة .فيقع باطلا العقد الذي يستورد بمقتضاه أحد التجار مثلا لمبيدات[3]،أو بعض النفايات الذرية من الخارج في الدول التي تحرم قوانينها ذلك.

ب – التعويض :أما التعويض فهو من الجزاءات المدنية الأساسية، حيث قد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض، إذا تعذر محو أثر المخالفة القانونية .و التعويض هو البديل لإزالة أثار المخالفة إذا استحالة إعادة الحال إلى صورته الأولى التي كان عليها، فيؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر.

يجد هذا التعويض أساسه القانوني في المادة 124 القانون المدني الجزائري وهي التي تقابل المادة 166 من القانون المدني الليبي والمادة 82 من القانون المدني الأردني التي تنص على "لا ضرر ولأضرار والضرر

---

[1] الجيلالي عبد السلام ارحومة ، المرجع السابق ، ص 319

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 113

[3] ليلى الجنابي، المرجع السابق، ص 84

يزال وكذلك المادة 63 نصت على "الإضطرار لا يبطل حق الغير" أما المادة 163 من القانون المصري تنص على" كل خطأ سبب للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض" وكذلك نجد النص على عقوبة التعويض في مشروع القانون المدني العراقي لعام 1984 وبالتحديد في المادة 413 حيث أخذ بهذه الفكرة وتبعه في ذلك القانون المدني السوري في المادة 164 وتحديد الإشارة إلى إن كل هذه القوانين قد استندت على التقنين الفرنسي في مادته 1382 و 1383 حيث تنص على " أن كل فعل أيا كان يقع على الإنسان وسبب ضررا للغير يلزم من وقع منه هذا الفعل الصادر بخطئه' بتعويض الضرر [1].

والتعويض في مجال الأضرار البيئية، وخاصة التعويض عن أضرار التلوث الهوائي والتي يمكن أن يتسبب بها صاحب العمل للعمال نتيجة تلوث الهواء في أماكن العمل وخاصة تلك المغلقة فيلتزم صاحب العمل بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم، وكقاعدة عامة يعتبر كل من تسبب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة مسؤولا مدنيا عن هذه الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها[2].

ثالثا :الجزاء الإداري البيئي.

على اعتبار أن الضبط الإداري هو وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود والضوابط على حريات الأفراد ، بهدف حماية النظام العام بعناصره الأربعة : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، الأخلاق والآداب العامة.

حيث تتمثل قواعد الضبط الإداري بمجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع لا باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية والمادية اللازمة لذلك للارتباط الوثيق ما بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الفردية من حيث تنظيم هذه الحريات وتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة، كتنظيم طرق الوقاية من الأمراض اولأوبئة، ونظرا لما للتلويث من أثر خطير على البيئة فقد اتجهت الإدارة إلى وضع قيود على بعض الحريات والممارسات .

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 113

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 176

بناءا على ما سبق، فإن الجزاء الإداري البيئي هو عقاب توقعه السلطة الإدارية بتفويض من المشرع على المخالفين لالتزاماتهم البيئية الإيجابية أو السلبية.

نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

أ – إن الأمر يتعلق بعقاب عن أفعال ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية، وهو في ذلك يختلف عن الإجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الإداري وتستهدف الحفاظ على النظام العام قبل أن يختل.

ب – إن العقاب يصدر بقرار إداري مستوفي الأركان والشروط والا حق للقاضي الإداري بناء على طلب ذوي المصلحة أن يحكم ببطلانه.

ج – إن القرار العقابي يصدر من سلطة إدارية وليس من سلطة قضائية، رغم إن الأمر يتعلق بعقاب يدخل أصلا وطبقا للقواعد العامة في اختصاص السلطة الأخيرة.

د – إن القرار العقابي يصدر بناء على تفويض من المشرع، وورد بنص تشريعي أو لائحي تطبيقا لمبدأ شرعية العقاب .ذلك المبدأ الذي يفرض نفسه بصرف النظر عن طبيعة السلطة العقابية، إدارية كانت أم جنائية.

و – إن هدف القرار العقابي هو حماية البيئة، ، إذ من شأنه ردع المخالفين لقوانين البيئية، وتخويف الآخرين لكي يتجنبوا إتيان الأعمال الضارة إيجابية كانت أم سلبية. والجزاء الإداري البيئي يتخذ صورا عدة ضمن تسلسل منطقي على النحو التالي:

- الإنذار :يعتبر الإنذار أو الأعذار أو الإخطار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي إن الأعذار ليس جزاءا في حد ذاته، بل هو وسيلة أو آلية لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، حيث جاء في مادته25 الفقرة 2 ":عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي

المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة ".كما نص المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة على إعذار المستغل المخالف ومنحه مهلة لتسوية وضعيته [1].

ويعتبر الإنذار أو الأعذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوإنين حماية البيئة .وعادة ما يتم الإنذار بتوجيه خطاب كتابي يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال .

نرى أن الهدف الأساسي للإنذار يتمثل في الحماية القانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى.

- الغلق المؤقت :قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري يغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة البيئة، ومنها مخالفة مقتضيات حماية الهواء والجو المنصوص عليها في المادة 44 من قإنون رقم 03-10 المشار إليه سابقا، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط[2] .

وقد يحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، نظرا لما يتسم به من فعالية من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات، أي البيئة بكل عناصرها.

وكثيرا ما يلجأ إلى هذه الآلية الجزائية لتطبيقها بالخصوص على الأشخاص المعنوية وخاصة الصناعية منها لما لهذه الأخيرة من تأثيرات سلبية على البيئة الهوائية، فهي قد تكرر زيوتا أو قد تبعث أبخرة أو غازات تؤثر على الصحة العمومية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إمكانية توقيها حماية للبيئة ككل، طبعت بما فيها الإنسان في حد ذاته.

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006

[2] المادة 44من قانون 03-10

وفي هذا إلاطار، حرص المشرع الجزائري والفرنسي على النص على هذا النوع من الجزاءات الإدارية، فنجد أن المشرع الفرنسي قد نص على ذلك من خلال المادة 13 من القانون رقم 1278 لعام 1963 الصادر بشإن المنشآت النووية، قد منحت وزير التنمية الصناعية والعلمية سلطة توقيع جزاء وقف العمل بأية منشأة عند الحاجة حيث تنص بأن :" وزير التنمية الصناعية والعلمية بناء على اقتراح من وزير الصحة العامة أو الوزير الذي تتبعه مؤسسة يتولى في حالة الضرورة كل الإجراءات التنفيذية الواجبة نحو إيقاف أي متاعب وتحقيق الأمان اللازم وله أن يوقف تشغيل أي منشأة عند الحاجة"[1].

وفي نفس السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن : " قرار المحافظة بإغلاق المنشأة المصنفة التي ترفض توفيق أوضاعها القانونية يعد إجراء ضروريا ".وذلك طبقا لنص المادة 2/514 من تقنين البيئة الفرنسي. كما نص المشرع المصري على هذا الجزاء من خلال نصوص كثيرة، حيث جاء في المادة 12من قانون المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة رقم 453 لسنة 1954 ، والتي أجازت لمدير عام إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل سلطة إصدار قرار مسبب واجب النفاذ بالطريق الإداري بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا وذلك في حالة وجود خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة، وخاصة خطر التلوث الهوائي نتيجة لإدارة المحل .المادة29 من قانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956 التي قررت إغلاق المحل إداريا في حالة وجود خطر دأهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة المحل [2].

أما المشرع الجزائري، فإن تطبيقات هذا الجزاء جاءت في عدد من التشريعات والتنظيمات، والتي منها ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 2 من قانون 03-10 السابق الذكر : " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية "... فهذه المادة خولت للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الأضرار البيئية و لم تمتثل للإعذار أو الإنذار الموجه للمستغل لها، كما نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، سنة 2009 ،ص 547

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 194

رقم : 06-198 [1]،على وقف نشاط المؤسسة أو غلقها، على أنه : " إذا لم يقم : المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44-47 اعلاه يمكن الوالي المختص إقليميا إن يأمر بغلق المؤسسة " كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-195 المستغل ، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو : "إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساويء الملاحظة و إزالتها، فإن لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية.

- **إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد** :إلغاء الترخيص هو إنهاء الأذن بممارسة النشاط، وفي مجال حماية البيئة، فإن الجهات الإدارية المعنية عند مهام الضبط الإداري البيئي، إن تتخذ قوار بتعليق الترخيص أو سحبه بالنسبة لكل مؤسسة مصنفة أو منشأة قد يتسبب نشاطها في تلويث البيئة الهوائية أو إلحاق الضرر بها .ويعتبر أشد أنواع الجزاءات الإدارية غير المالية قساوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في أحداث التلوث الجسيمة، بما فيها التلوث الهوائي على وجه الخصوص الذي تحدثه هذه الأخيرة.

كما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء تلك التراخيص، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية و إلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية، وفي بعض الأحيان قد تكون سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-165 ، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، مؤرخ في10 يوليو 1993 الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 195

من تطبيقات هذا الجزاء في المنظومة القانونية، ما جاء في قانون المنشآت النووية رقم 1228 لسنة 1963 الفرنسي المشار إليه آنفا، النص على سحب الترخيص، إذا لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين، ويتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة [1].ومن ذلك أيضا ما قضت به المادة 24 من قانون المرور الكويتي رقم 67 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2001 من جواز سحب رخصة قيادة السيارة أو تسيير المركبة مع لوحاتها سحبا إداريا لمدة أقصاها أربعة أشهر في حالة قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تسقط منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة.

أما المشرع الجزائري فقد حرص هو الآخر على تطبيق مثل هذا النوع من الجزاءات من خلال منظومته القانونية والتنظيمية المرتبطة بحماية البيئة، ومنها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم:160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ":إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءعلى تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية [2].

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السابق الذكر على حالة تعليق رخصة الاستغلال وعلى سحبها، فتعليق رخصة الاستغلال يكون عندما تعاين المصالح الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة لتنظيم المعمول به والمطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية الخاصة المحددة في رخصة الاستغلال، فتحرر هذه الهيئات الإدارية المختصة محضرا يثبت المخالفة(الأفعال المجرمة)، ويمنح أجلا لتسوية الوضعية وإذا إنتهى هذا الأجل و لم يمتثل المستغل ويسوي هذه الوضعية غير المطابقة، تقوم الجهة الإدارية المختصة (اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة) بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 549

[2] المرسوم التنفيذي رقم160/93 مؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993

وتجدر الإشارة هنا أن آلية السحب لرخصة الاستغلال تعد أشد خطورة من التعليق ويكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة أو بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغه بتعليق الاستغلال للمؤسسة المصنفة، ومن أثار السحب لرخصة الاستغلال إنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة.

بالإضافة إلى ما جاء النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05-314 ، الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، حيث يسحب اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

خلاصة الفصل الاول:

مما سبق عرضه عن جريمة تلويث البيئة الهوائية فإننا وقفنا عند مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية مع بيان أركانها وجدنا إنها تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن والبيئة ككل والبيئة الهوائية على وجه الخصوص، كما يهدد استقرار الإنسان ومستقبله على وجه الأرض بالإضافة إلى إن هذه الجرائم تتميز بصعوبة تحديد أركانها، وصعوبة الكشف عنها، اومتداد أثارها، وإتساع مسرح الجريمة فيها، فضلا على إنها من الجرائم العابرة للحدود مما يؤدي إلى كثرة الضحايا وهنا تكمن خطورتها، لذلك تعد في التشريعات العقابية في أغلب الأحوال من جرائم الخطر، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار ورقابة من يمثلونهم كذلك.

ما يعني أن هذه التشريعات تعاقب على مجرد إرتكاب السلوك الضار بالبيئة الهوائية، إلا أن هذا لا ينفي عدها في أحوال آخرى من جرائم الضرر، وذلك في حالة مطالبتها بترتب نتائج السلوك الضار بالبيئة الهوائية.

كما إن جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم العمدية، إلا أن أغلب التشريعات لا تشير إلى ذلك ما يعني إن هذه التشريعات تجيز العقاب عنها سواء أكانت عمدية أو غيرعمدية،بل هناك توجه في عدد من التشريعات إلى المساءلة الجنائية عنها مع إنتفاء الخطأ أي العقاب على مجرد السلوك الضار بالبيئة ككل والبيئة الهوائية محل الدراسة.

كما رأينا في هذا الفصل موضوع المساءلة الجنائية ومواقف التشريعات بخصوص إقرارها ورفضها، حيث تبنت التشريعات لإنجلو أمريكية بمساءلة الأشخاص معنوية ومن زمن طويل، وكانت السباقة في ذلك على التشريعات الآخرى وخاصة اللاتينية مثل التشريع الفرنسي الذي كان مترددا بالأخذ بهذه المسؤولية وكذلك من التشريعات العربية التشريع الجزائري الذي كان هو الآخر متردد وتآخر كثيرا في الأخذ أو إقرار هذه المسؤولية، كما لاحظنا أن المشرع المصري بقي تقريبا غير معترف بهذه المسؤولية ولكن قبل بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الأضرار البيئية وذلك على سبيل الاستثناء.

الفصل الثاني

السياسة التشريعية لحماية الهواء من التلوث

المبحث الاول :المواجهة التشريعية الدولية لحماية البيئة الهوائية.

لقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات لمنع التلوث وتقرير ضمإن للتعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي، وتبين الاتفاقيات الدولية والإقليمية العديدة التي أبرمت منذ بداية الستينيات في مختلف مجالات البيئة تحت إشراف المنظمات الدولية، دور تلك المنظمات في بيإن أهمية القانون الدولي للبيئة، لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية وقد قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية والمتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها.

لأكثر توضيح سنبين من خلال هذا المبحث وفي مطلبين، دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها المبذولة لحماية البيئة الهوائية، وكذا دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في تكريس هذه الحماية، كما يلي:

المطلب الأول :حماية البيئة الهوائية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

قامت المنظمات الدولية بدور بارز في صياغة قواعد القانون الدولي، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة التي كان لجمعيتها العامة فضل السبق إلى الدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول"البيئة الإنسانية "في ستوكهولم عام 1972 ، اولى المؤتمر الثاني حول" البيئة والتنمية "والذي عرف باسم قمة الأرض الأولى، والذي إنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل.

كما كان لهذه المنظمة الدور الكبير والهام في إبرام عدة اتفاقيات ومواثيق دولية واقليمية في مجال البيئة لحل مشكلاتها، وقد حظيت البيئة بهذا الاهتمام خصوصا بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المعني بالبيئة "ستوكهولم "وللوقوف عند المؤتمرات والاتفاقيات التي عنيت بالبيئة الهوائية في إطار منظمة الأمم المتحدة ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الأول دور المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، بحيث سنركز على أهمها، والثاني نتناول دور الاتفاقيات الدولية دائما الخاصة بحماية نفس البيئة، كما يلي:

الفرع الأول :دور المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية.

تعتبر التجمعات الدولية المختلفة بمثابة المحطات المهمة في إطار القانون الدولي بصفة عامة لما ينتج عنها من تشريع دولي وهذه التجمعات التي تسمى المؤتمرات الدولية قد اهتمت اهتماما كبيرا بموضوع البيئة

وأعطت له المكانة الكبيرة وناقشت فيه كل المواضيع المتعلقة بالبيئة وبجميع عناصرها. وعليه سنقف في هذا الفرع على أهم المؤتمرات التي تناولت حماية البيئة الهوائية على مستوى الأمم المتحدة.

1 –مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة" ستوكهولم 5–16 يونيو 1972

نظرا لتزايد الكوارث البيئية وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي،وذلك نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي ولأسباب أخرى لم يعد أمام المجتمع الدولي إلا عقد مؤتمرات دولية لبحث مشكلة تلوث البيئة الإنسانية ووضع ضوابط وقواعد قإنونية دولية لمحاربة التلوث البيئي الذي سيؤدي إلى عواقب وخيمة للإنسإنية جمعاء، لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني في عام 1972 وذلك بموجب قرارها رقم 2398 الذي أصدرته في 03 ديسمبر 1968 ، بحيث يكون الهدف من عقد المؤتمر تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط والتصدي لتدهور المستمر ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الإنساني[1]، وإيقاف هبوط مستوى البيئة الإنسانية، وتم ذلك باستضافة المؤتمر مدينة ستوكهولم بالسويد مابين 5 إلى 16من شهر يونيو عام 1972 تحت شعار أرض واحدة Only one earth وحضره ممثلو 113 دولة وعدد كبير من المنظمات المتخصصة وأيضا حوالي 400 منظمة دولية غير حكومية وقد حضره من العلماء المتخصصين ما يقارب 6000 شخص،[2] وقد صدر عن المؤتمر في ختام أعماله" إعلان حول البيئة Declaration of HumanEnvironment متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما أصابها من أضرار [3].وقد اعتبر البعض هذا الإعلإن بمثابة العمل التقنين الأول في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل إن من هناك من يرى إن إعلان ستوكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية،

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص36

[2] نفس المرجع، ص 37

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص 190

كما إن بعضا من الفقه من يرى أن هذا الإعلان هو إعلان عن الحكامة البيئية الشاملة [1].وتضمن هذا الإعلان ديباجة و 26 مبدأ و 109 توصية، مستهدفا بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بم يجب لحماية البيئة وتحسينها .

كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة unep كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ينصرف اهتمامها إلى وضع مبادئ ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة وحث الدول كذلك على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الجهاز الفرعي للمنظمة،[2] الذي أنشئ في ديسمبر من عام 1972 ، كي يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة.

كما عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديرة بالإحترام في إطار القانون الدولي البيئي وقد عمل الإعلان عن تحديد أولي لمفهوم لاستدامة مع الاهتمام ب''الجيل الأول من المشاكل البيئية ولاسيما الاهتمام بالبعد القطاعي [3].فأثناء هذا المؤتمر تم الربط بين البيئة والتنمية ومدى استفادة الدول السائرة في طريق النمو بمزايا خاصة، علما بأن المؤتمر أكد"المسؤولية غير المباشرة "للدول المتقدمة عموما، تحولت الرابطة :البيئة/التنمية إلى رهان حقيقي، حيث يبقى التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية[4]، وهذا ما أكدته ديباجة المؤتمر، حيث جاء فيها على أن" : الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة وأن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعا هاما يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية .كما أكدت على

---

[1] شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو+20 لعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد أن 63-64 صيف – خريف 2013 ، ص150

[2] صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983 ، ص 728

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 98

[4] شكواني الحسين، المرجع السابق، ص 150

العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها [1]".

أما بخصوص حماية الهواء على صعيد هذا المؤتمر، فإننا وجدنا عند اطلاعنا على المبادئ التي تضمنها الإعلان عدة أشارات لتلك الحماية، ولو لم تكن بصورة صريحة إلا إننا نقول إننا لا نستطيع إن نعيش أو نحيا أو نمارس حياتنا في بيئة هواؤها ملوث، وهذا ما يجعلنا نقول إن هذا المؤتمر من أول المؤتمرات القانونية التي أقرت الحق في العيش في بيئة – وبكل عناصرها – سليمة وخالية من التلوث وبالتالي الحق في بيئة هوائية نظيفة حتى و إن كان هذا الإقرار ضمنيا وتأكيدا لذلك جاء المبدأ الأول من هذا الإعلان : "إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية " .

كما أكدت المبادئ من 2-7 على أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في الحفاظ على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا لإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية ." أما المبادئ وفي إشارة إلى الحد من التلوث الهوائي العابر للحدود، فقد نص المبدأ 21 من هذا الإعلان على أن" للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع به داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الأولاية الوطنية[2].

وهذا المبدأ يعتبر أهم مبادئ إعلان ستوكهولم –وفقا لأراء معظم الفقهاء – حيث عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، الأولى حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من إنشطة استثمارية لمواردها في

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 41

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص72

حدود سيادتها الإقليمية، والثانية : ألا تتسبب هذه الحرية في الأضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها مثل التلوث الكيماوي والإشعاعي والنووي الذي يذكره التاريخ في هذه المسألة [1].

2 –مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية"ريو دي جانيرو البرازيل 1992

إنعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف ب : مؤتمر قمة الأرض Sommet " " de La Planète بمدينة ريو دي جانيرو في الفترة من3 – 14 يوليو 1992 ، وذلك بعد مرور عشرون سنة على مؤتمر الأمم المتحدة الأول في استوكهولم عام 1972 ، وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع إنتشارا نظرا للعدد الكبير من المشاركين، فقد كان اكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة و 116 من رؤساء الدول والحكومات، وحضر المؤتمر أيضا ممثلين لعدد 1400 من المنظمات غير الحكومية ومجموعة غير مسبوقة من الصحفيين، وكان مجموع الحضور في هذا المؤتمر الدولي الهام ما يقرب من 30.000 شخص اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه [2].

تجدر الإشا رة هنا، أنه إذا كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة الإنطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة لبيئة الإنسان تنذر بالقضاء على التنمية .كما إن هذا المؤتمر كان الأول من نوعه من حيث أنه شكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.

كما كان الحال في مؤتمر استوكهولم، فقد مرت فكرة الإعداد لمؤتمر ريودي جانيرو بعدة مراحل متتابعة للبحث عن موضوع للمؤتمر وتباينت آراء الدول الأخذة في النمو حيث أرادت تلك الأخيرة أن يكون

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشوا رت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 ص 42

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 88

موضوع المؤتمر" بيئة مع تحقيق التنمية المستدامة في العالم أجمع" بينما كانت الدول المتقدمة تريد أن تجعل المؤتمر متعلقا بالمحافظة على البيئة فقط، لذا كان الإعداد للمؤتمر عرضة للجذب والتنافر بين الفريقين. ونظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، ولذلك أيضا فقد كانت أهم أهداف المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة لتحقيق التوازن والعدالة بين البيئة والتنمية.

أوبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

1 – حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.

2 – مكافحة إزالة الغابات.

3 – مكافحة التصحر والجفاف.

4 – حفظ التنوع البيولوجي.

5 – إعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.

6 – حماية المياه العذبة وامتداداتها من التلوث.

7 – النهوض بالزارعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.

8 – النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

9 – تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي[1].

ومن أهم القضايا التي إنبثقت عن مؤتمر ريودي جانيرو، الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وإحداث لجنة التنمية المستدامة، وبداية الارهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو[2] .

وما يهمنا من كل هذه القضايا والذي له علاقة بدراستنا، هي الاتفاقية – الإطارية بشأن تغير المناخ –ونظرا لأهميتها في هذا المجال رئينا أنه من الواجب الوقوف عندها بشيء من التفصيل.

1 – مضمون الاتفاقية :تتكون الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من ديباجة و 26 مادة وقد عبرت أن الهدف النهائي هو تثبيت غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان

[1] نفس المرجع، ص 89

[2] حسين شكراني، ص 152

في النظام المناخي ولتحقيق هذه الأهداف، فرضت الاتفاقية الإطارية خمسة مبادئ توجه العمل الدولي، وخصصت المادة الرابعة للالتزامات، حيث أن تحقيق ذلك يصاحبه جهود في البحث والرصد المنظم، والعمل في مجالات التربية والتكوين، كما تناولت اتفاقية التغيرات المناخية العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي :حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وحق تعزيز التنمية المستدامة، واتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة، والالتزام بآلية التكيف مع المناخ.

2-مسارات الالتزام :ظهرت خلال هذه الاتفاقية ثلاث مسارات وكان ذلك لتحديد من سيتحمل الثمن البيئي الأكبر عند الالتزام بحماية البيئة : حيث يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة، وعليها التزامات فورية وجادة لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية) أما المسار الثاني فيتعلق الأمر أي دول" البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين " Basic "بمحور دول البيزيك وعليها واجب الالتزام لخفض الغازات الدفيئة تدريجيا ووفقا لجدول زمني معين وأهدا ف محددة مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة .وقد شكل هذا المحور نجاحا كبيرا في ربح المفاوضات الكونية باعتبار أنه "أنسلخ عمليا " عن هموم دول العالم الثالث" ، كما إن المحور قلص من نجاحات النظم الاقتصادية المهيمنة في تحديد هو السياسات العالمية، ويكفي أن نذكر بأن التحالف الصيني – الأمريكيG 2 الذي أنتج النسخة الأخيرة لمؤتمر كوبنهاغن حول المناخ في كانون الأول / ديسمبر 2009.

أما المسار الثالث والأخير فقد شمل الدول النامية، بغية منحها فترة سماح قبل البدء بالتزامات الخفض مع إمكانية تقديمها الالتزامات تطوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها للإندماج – مستقبلا –في الالتزامات الدولية المناخية .وللتعبير عن رفض السياسات البيئية الليبرالية التي تحاول من خلالها الدول المتقدمة أن تقصي الدول النامية مافتئت هذه الأخيرة – تصر في كل المؤتمرات والمحافل الدولية على أنها تحتاج إلى المساعدة التقنية أولا، قبل أن تنتقل إلى الالتزام بخفض غازات الدفيئة [1].

[1] نفس المرجع، ص 154

الفرع الثاني :دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الهوائية.

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها : اتفاقية فيينا الخاصة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أوطارئ إشعاعي سنة، 1946 واتفاقية عقدت بجنيف خاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1949 ، ومن بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية كذلك اتفاقية موسكو بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء، اتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية سنة 1968 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي سنة 1977 ، اتفاقية جنيف بشإن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1979 ، اتفاقية ري ودي جإنيرو بشأن تغيير المناخ سنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات[1].

هذا وقد ألزم برنامج لأمم المتحدة للبيئة (unep) 1992في المبدأ 13 من إعلان ريو، الدول بوضع تشريعات وطنية بشأن المساءلة والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة، ولقد طالب البلدان خاصة البلدان النامية بسرعة وضع تلك التشريعات .

كما بادر البرنامج بوضع مبادئ توجيهية لتساعد الدول في وضع التشريعات والإجراءات ذات الصلة بالتشريعات الوطنية، وقد أنشأت (unep) سنة 1990 فريق عمل معني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وذلك في برنامجه الطويل الأجل لوضع قانون البيئة، واستعراضه من سنة 1990(مونتفيديو الثاني.) الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية أو الأجزاء المكونة لها بتاريخ 29مارس 1972 ، والخاصة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائية على سطح الأرض وكذلك الطائرات أثناء تحليقها، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال الطاقة النووية سنة 1960 والتي تهدف إلى منع تلوث الهواء بالملوثات النووية، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الهواء من التلوث والضوضاء والاهتزازات سنة 1977 ، وللتفصيل أكثر في هذه الاتفاقيات سنركز على أهمها:

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011 ، ص 274

أولا :اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الشعاعات المؤينة.

في إطار اهتمامها بشؤون العمل والعمال على مستوى العالم، قامت منظمة العمل ILO بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية لحماية العمال من تلوث الإشعاعات المؤينة الدولية وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة، أبرمت الاتفاقية ووفق عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف عام 1967 ، ويبدأ سريانها في 17 يونيو 1962 ومن الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية:

1 – ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية، والذي ينضم إلى الاتفاقية بتنفيذ أحكامها، وذلك عن طريق إصداره للقوانين واللوائح والوسائل الأخرى اللازمة.

2–ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال، بشأن صحتهم وسلامتهم، ضد الإشعاعات المؤينة.

3 – التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.

4 – التزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها من أجل حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.

وأخيرا، فقد قررت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحقوق العمال وتوعيتهم بحقوق العمال وتوعيتهم للوقاية من الإشعاعات المؤيِّنة، حيث يلزم إن تتضمن القوإنين واللوائح الوطنية الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم، كما يلزم إن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات إشعاعي لفحص طبي شامل ومستمر [1].

ثانيا :اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967

أُبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه 27 يناير 1967 وأصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1967[2]

[1] عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 151

2رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 134

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها:

1 – التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله دون أي تمييز وعلى قدم المساواة [1].وعدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة، فهو أسوة بأعالي البحار،وللجميع الإنتفاع به[2].

2 –التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخاجي على الأغراض السلمية فقط ويحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب بأي نوع من إنواع الأسلحة عليه [3].

3 – التزام الدول الأطراف، أثناء استخدامها للفضاء الخارجي، بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها، وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها [4].

4 – مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية [5].

ثالثا : اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وتحت رعاية منظمة العمل الدولية تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء I.L.O بأماكن عملهم، بتاريخ 20 جويلية 1977 عقدت الاتفاقية بمدينة جنيف وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى 31 ديسمبر 1994(سبع وثلاثون دولة) ، وتهدف الاتفاقية في المقام الأول إلى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال وحمايتهم

[1] المادة 1 الفقرة 2 من الاتفاقية.

[2] المادة 2 من الاتفاقية.

[3] المادة 4 الفقرتين1 و2 من الاتفاقية.

[4] المادة 9 الفقرة 2 من الإفاقية.

[5] رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، 134

من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل(المناجم – المحاجر –المصانع) ولقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية [1]:

1 – التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات [2].

2 – التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل [3].

3 – التزام كل دولة بإصدار التشريعات واللوائح التي تلزم أصحاب الأعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات [4].

4 – التزام كل دولة بإعلام العمال، بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل، والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازت [5].

5 – كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من المخاطر، أو تقليلها، أو الحماية منها [6].

رابعا :اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود.

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية، التابعة للأمم المتحدة، وقعت 32 دولة، في جنيف، في 13 نوفمبر 1979 الاتفاقية المسماة " اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود

Convention sur la pollution Atmosphérique Transfrontière à Longue

---

1عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 148.

2اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء المادة 8

[3]المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[4]المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[5]المادة 13 الفقرة(أ)من نفس الاتفاقية.

[6]المادة 13 الفقرة(ب)من نفس الاتفاقية

Distance » ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983 وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة الهواء، وهي اتفاقية إقليمية، حيث أن باب الإنضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة [1].

وعلى الرغم من الطابع الإقليمي لهذه الاتفاقية، إلا أنها تخدم البيئة الإنسانية، وكما أوضحنا أكثر من مرة، أن البيئة وحدة واحدة وكلٌ لا يتجزأ، وما يبرم من اتفاقيات لحماية بيئة منطقة معينة، تنعكس آثره الإيجابية على البيئة في مناطق أخرى، خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بالهواء، حيث سبق وأن ذكرنا أن حركة الهواء والرياح لا تعرف حدودا جغرافية.

وتهدف الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، ومع اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى.

ومن الالتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقية:

تلزم الدول الأطراف فيها بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت بنسبة وكذلك تخفيض الإنبعاثات من مكونات الأزوت [2].

1 – التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر [3].

2 – كما تنص على واجب الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض إنبعاث مركبات الكبريت وغيرها ومن ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها[4].

---

[1] رياض صالح ابو العطا، الرجع السابق، ص 137

[2] اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، المادة 2

3 نفس الاتفاقية، المادة 5

4 نفس الاتفاقية المادة 7

3 - التعاون كذلك في مجال توفير المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات إنبعاث الملوثات وتركيزات وأثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئية بما في ذلك أثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئيات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها.

وتجدر الإشا رة إلى عقد عدة بروتوكولات متعلقة بالأمطار الحمضية " acides. Les Pluies"

خامسا :اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون:

نظرا لأهمية غاز الأوزون في حماية البيئة من أضرار الأشعة فوق البنفسجية التي تحدث أضرار بالغة على الإنسان والبيئة، فقد بدأ المجتمع الدولي في معالجة تلك القضية ولا شك إن التعاون الدولي في معالجة المشاكل البيئية يكون فعالا عندما يتم في صورة إبرام معاهدة دولية تلزم بموجبها الدول الأطراف بالحد من استخدام مادة « Les Carbones ChloroFloro CFC »وذلك للمحافظة على طبقة الأوزون، ولقد بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام 1970 ، ومنذ ظهور مشكلة تآكل طبقة الأوزون في السعي نحو إيجاد معالجة قانونية على المستوى الدولي للبيئة لمشكلة حماية طبقة الأوزون في مارس 1985 ، ثم بروتوكول مونتريال عام 1985[1].

سادسا :اتفاقية الأمم المتحدة الطارية بشإن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول "كيوتو" لسنة 1997 .

لقد كان من أولى ملامح الاهتمام الدولي بتغير المناخ والسعي للحد من مخاطره تأسيس الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ عام 1988 والتي تعتبر جزءا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ويعد بروتوكول" مونتريال "من أهم الأسس التي دفعت بالدول إلى مثل هذه الالتفاتة وكانت قد سبقته اتفاقية فيينا لسنة 1985لحماية طبقة الأوزون كما أرينا سابقا ومن هنا ومن خلال العديد من المؤتمرات الدولية تم عقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 التي تم التوصل فيها إلى اتفاقية الأمم المتحدة

[1]أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص170

الإطارية، بشأن تغير المناخ، والتي تدل على أن التغير في مناخ الأرض وأثاره الضارة يمثلان شاغلا مشتركا للبشرية [1].

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية دعت الحاجة إلى توقيع بروتوكول " كيوتو "الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، بشأن تغير المناخ في اليابان سنة 1997 ، والذي دخل حيز النفاذ عام 2005 ، ولأهمية هذه الاتفاقية والبروتوكول في حماية البيئة الهوائية، ارتئينا أن نقف عندهما بشيء من التفصيل.

أ)اتفاقية الأمم المتحدة الطارية بشإن تغير المناخ بريو دي جإنيرو لعام 1992

بعد إن أشارت التقارير العلمية إلى تعاظم ظواهر التغي ا رت المناخية المفاجئة الناتجة عن زيادة دفء جو الأرض بفعل الإنبعاث المتزايد للغازات السامة إلى الغلاف الجوي، وما نجم عن ذلك من تدمير لطبق الأوزون، نفاذ كميات كبيرة من أشعة الشمس الفوق بنفسجية للعمل على convention – cadre »

«اتجه التفكير إلى إبرام اتفاقية دولية إطارية استقرار تركيزات إنبعاثات الغازات الكيماوية السامة من الأنشطة الأرضية [2].

كان الإعداد لقمة الأرض التي إنعقدت في ريودي جانيرو بالبرازيل الفرصة المواتية لتشكيل لجنة حكومية للتفاوض وإعداد مشروع الاتفاقية.

وبعد اجتماعات متعددة، وفي اجتماعها الخامس تحديد، والذي إنعقد في نيويورك ما بين 03 و 09 ماي 1992 ، إنتهت اللجنة من إعداد المشروع، أوثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(قمة الأرض)بالبرازيل فتح الباب التوقيع عليها، وكانت البرازيل أول دولة موقعة .

وقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض خطورة تغير المناخ، فقد نصت المادة 3 منها مبادئ يسترشد الأطراف الذين وقعوا عليها بالإجراءات التي نصت عليها، ويشكل المبدأين التاليين أهم ما جاء في هذه المادة:

[1]أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الاتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، . 2016 ، ص 49

[2]أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 184

1 – مبدأ التنمية المستدامة الذي يعتبر أساسا لهذه الاتفاقية، ذلك أن التنمية المستدامة تقتضي تلبية الحاجات لمحاربة الفقر في العالم، وتفرض قيودا على حركة التكنولوجيا وعلى عملية التكنولوجيا، وينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والتقليل من الآثار الضارة المترتبة عليها [1].

2 – الدعم والتعاون الدوليين للدول النامية المتضررة من الآثار الناتجة عن تغير المناخ، إذ من المؤكد إن التغير المناخي يؤثر على جميع البلدان في العالم، وبالخصوص على البلدان الفقيرة، كالبلدان الأسيوية والإفريقية، ويرجع ذلك لضعف هذه البلدإن الشديد إزاء التحدي التنموي، الأمر الذي يؤثر علىى كافة القطاعات الاقتصادية والزراعية وبشكل أساسي على إمكانيات الحصول على الغذاء،[2] لذلك يجب أن يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف [3].

كما أوردت الاتفاقية عدة تعهدات يلتزم الأطراف بالوفاء بها، والتي أهما:

*تطوير ونشر، بطريقة دورية، الإحصائيات الوطنية لإنبعاثات الإنشطة الإنسانية ومصادرها والتي لا تخضع لبروتوكول مونتريبال الخاص بإنتاج وإنبعاث غاز الكلوروفلورو كربون، مع استخدام المناهج المقارنة التي يتم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف،كما يجب عليها أن تضع وتصوغ وتنشر دوريا البرامج الإقليمية الخاصة بتدابير تخفيف تغير المناخ وذلك بإصلاح مصادر إنبعاث الانشطة الإنسانية [4].

*العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر –بما في ذلك نقل –التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الإنبعاث ات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها برتوكول مونتريبال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحارجة وادارة النفايات .

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 3 الفقر1

[2] أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 50

[3] إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المادة 3 الفقرة 2

[4] المادة 4 الفقرة 1 أ و ب من نفس الاتفاقية.

*تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز – حسبما يكون ذلك ملائما –مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها برتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات فضلا عن النظم الايكولوجية الأخرى، البرية والساحلية والبحرية (أو ما يسمى بالبيوت الخضراء .)

*الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية عند إعداد السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإن كانت متباينة، وإن تستخدم الطرق المناسبة، من ذلك نظم التقييم البيئي المصاغة محليا للإقلال من مختلف الآثار الاقتصادية والصحية ونوعية البيئة، للمشروعات أو التدبير المتخذة للتخفيف والتوافق مع تغير المناخ[1].

هذا وقد قررت الاتفاقية عدة أحكام أخرى بشإن مساعدة الدول النامية في مجال التخفيف من أثار تغير المناخ التي تلحق بها خصوصا نقل تكنولوجيا التقليل من إنبعاثات الغاز السامة التي تؤثر في تغير المناخ، وكذلك في مجال تكوين وتدريب الخبراء والفنيين وتبادل المعلومات في هذا المجال .

ب)بروتوكول كويوتو 1997 : اتفق أطراف الاتفاقية الإطارية على ضرورة إبرام صك دولي له طبيعة ملزمة يلحق بالاتفاقية ويوضح الالتزامات الواردة بها ويحددها، من أجل الإسراع بتحقيق هدف حماية المناخ، وسعوا منذ مؤتمرهم الأول إلى إيجاد هذا الصك، بعد عقد ثلاثة اجتماعات .

في الاجتماع الثالث الذي إنعقد في مدينة كيوتو باليابان، اجتمعت 160 دولة من أطراف الاتفاقية الإطارية، وتمحور هذا الاجتماع حول إعتماد صك قإنوني يتأسس على نفس مبادئ الاتفاقية، وبالفعل اتفق الأطراف في 11 ديسمبر من عام 1997 على إبرام" بروتوكول كيوتو"، وتأسيسه على نفس مبادئ الاتفاقية، مع إضافة التزامات تفصيلية للدول المتقدمة الأطراف، تتمثل في وضع أهداف محددة لتخفيض الغازات الدفيئة، وتحديد جداول زمنية لتنفيذها، مع استحداث ثلاث آليات لتيسر على أطرافه الوفاء بتلك الالتزامات، وهي آلية التنفيذ المشترك، والتنمية النظيفة، والاتجار بالإنبعاثات[2] .

بعد ثلاثة أشهر من اعتماده تم فتح باب التوقيع عليه في 16 مارس 1998 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، وحتى 15 مارس 1999 ، على إن يدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفا من أطراف الاتفاقية بالتصديق عليه وباشتراط أن يكون هؤلاء الأطراف من الدول المتقدمة،

[1] على سعيدان، المرجع السابق، ص133

[2] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 311

الذين لا تقل نسبة إنبعاثاتهم عن 60 % من إجمالي الإنبعاثات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون في عام 1990 ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 16 فبراير 2005 شمل بروتوكول كيوتو تعهدات ملزمة قانونا بالإضافة إلى تلك التعهدات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ووافقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومعظم الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة إنتقالية، على تخفيض إنبعاثاتها ب 5% على الأقل دون مستويات 1990 العام المرجعي لمستويات الملوثات خلال الفترة 2008 - 2012)[1]

ولقد شمل هذا البروتوكول عدة التزامات والتي تركزت بالخصوص على المحاور التالية:

1 - كمية الخفض الملزمة للغازات :اختلفت الدول حول هذا المحور من حيث طريقة التطبيق والحد منه، لكنها أسهمت بالتالي في تأسيس قواعد أساسية للبروتوكول.

2 - اتحاد الدول المتطورة أو الصناعية لتقديم التزامات مشتركة لخفض الإنبعاثات الناجمة عن الغازات الدفيئة .

3 - ضرورة العمل على خفض الإنبعاثات، وعدم تجاوز الحد الأدنى لمستواها، ولقد تم تقديره عام 1990 بمعدل 2.5 %، وحددت الفترة بين 2008 و 2012 كفترة التزام أولي.

4 - مدى السماح بالعمل بتجارة الإنبعاثات والتنفيذ المشترك [2].

يرى بعض الفقه أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ليست فاعلة، ويرى البعض الآخر أنها مقبولة، أو إنها تمثل خطوة أ ولى مهمة وضرورية لحماية المناخ، إلا إن غالبيتهم يتفقون على أن بروتوكول كيوتو لا يكفي لمواجهة مشكلة تغير المناخ، وربما تتلخص القيمة العظمى له في مجرد إثبات أن الأطراف كانت تحرز تقدما.

ويرى هذا الفقه ضرورة اتخاذ خطوات لاحقة تتدارك ضعف هذا البروتوكول خاصة فيما يتعلق بأوجه القصور الرئيسية فيه وأهمها : ترجيح كفة التنمية الاقتصادية على حساب المناخ واغفال معالجة الإنبعاثات المتراكمة سلفا في الغلاف الجوي، وعدم وجود حوافز ايجابية أو سلبية لتفعيل نظام الامتثال له، وكذلك ضعف تنظيم آلياته المرنة واعتماده لأهداف قصيرة الأجل فيما يتعلق بخفض الغازات الدفيئة.

---

[1] شكراني الحسين، المرجع السابق،ص 157

[2] أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 61

المطلب الثاني :دور المنظمات القليمية والمتخصصة في حماية البيئة الهوائية.

بعد إن بينا جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة الهوائية، نعرج في هذا المطلب إلى دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة والتي تمثل إطا ا ر مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، وذلك باعتبار أن لديها من الهياكل اولأجهزة الدائمة التي تمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية، وباعتبار أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها .وسوف نعرض في هذا المطلب لبعض هذه الجهود من خلال أنشطة المنظمات الإقليمية في فرع أول، ولدور المنظمات المتخصصة في فرع ثاني، كما يلي:

الفرع الأول :دور المنظمات القليمية.

تعد المنظمات الإقليمية غربية كانت أو عربية، وسيلة للتقارب والتع وإن بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل واللغة والدين .و قد أنتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم.

أولا :المنظمات الغربية.

1 – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية الموقعة في 14 ديسمبر 1960، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة، وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة العديد من القرارات الدولية التي لها علاقة كبيرة وأهمية خاصة بالنسبة لقانون حماية البيئة، نذكر منها إعلان السياسة البيئية، المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، مبدأ المتسبب في التلوث يلتزم بالتعويض، ودائما وفي مجال حماية البيئة فإن المنظمة أنشأت لجنة حول البيئة سنة 1970 ، وكان هدفها هو معالجة العلاقة بين الطاقة والتنمية، واعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيميائية والإنبعاثات الغازية والنفايات [1].

كما أن المنظمة تتمتع باختصاص في مجال حماية البيئة، ويتضح ذلك في أن لها

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص123

الحق في اتخاذ قوارات بيئية ملزمة لجميع أعضائها، فغالبا ما تقوم المنظمة باقتراح قواعد قإنونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث، وقد تصبح هذه القواعد ملزمة في كثير من الأحيإن بمثابة توصيات وأحيإنا قوارات ملزمة للدول .و لقد طورت المنظمة عدة مبادئ توجيهية في مجال حماية البيئة منها " مبدأ الغرم على الملوث "الذي ينص أساسا على إنه لا ينبغي إن يتحمل الغير تكاليف التلوث، كما إن أسعار السوق ينبغي إن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث .ويعد مبدأ الغرم على المستخدم "تطوير للمبدأ الأول حيث يتطلب إن تعكس الأسعار التكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام موارد طبيعية واستنفاذها.

وقد قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة والتي سبقت الإشا رة إليها، بد ا رسة التلوث البيئي وذلك من أجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذلك تم اعتماد تقارير بشإن المس ؤولية والالتزام، والمعلومات والتشا ور .

2 – الاتحاد الأوروبي.

تمثل معاهدة روما عام 1957 الرغبة اولتروع الغربي إلى التكامل، كما تعتبر معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18 شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الاتحاد الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى آفاق أرحب، وفي تشرين الأول عام 1993 تم رسميا تغيير تسمية المجم وعة الاقتصادية الأوروبية والتي كانت تعرف أحيإنا بالسوق الأوروبية المشتركة إلى الاتحاد الأوروبي[1]، أوصبح هناك ما يعرف بالسياسة البيئية الأوروبية، حيث أصدر مجلس الاتحاد عدة قرارات تتعلق بالبيئة منها مثلا قرار 17 ماي 1993 بشأن برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستديمة [2].

[1]محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 ، ص36

[2]طا وسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 – 2015 ص 62

وقد لعب الاتحاد الأوروبي دورا بارزا في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها وبصفة خاصة نقل النفايات الخطرة، خاصة أن دول الاتحاد تعد من الدول الصناعية الكبرى ويتخلف عن إنتاجها المتقدم في الصناعات المختلفة كميات هائلة من النفايات الخطرة.

كما صدر عن الاتحاد توصية تحت رقم 931/84 عام 1984، واشتملت على عدة مبادئ، الأخطار المسبقة اشتراط المقدرة التكنولوجية توافر الإفادة من الدول المستوردة بوصول النفايات إليها، أما التوصية الصادرة عام 1986 ، فقد تعرضت للإجراءات الخاصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة، وذلك عند إنتاجها حتى التخلص منها.

وفي عام 1995 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة ووضع برنامج عمل أولي على المدى القصير والمتوسط في مجال البيئة، أما في سنة 2000، فإن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لم يغفل مسألة البيئة.

وفي مجال حماية البيئة الهوائية، فقد اقترحت المفوضية الأوروبية على الاتحاد الأوروبي، تخصيص خمسة مليارات يورو لمساعدة شركات تصنيع السيارات على تصنيع سيارات صديقة للبيئة وكان ذلك في تشرين الثاني عام 2008 ، وقد صرح خوسيه مانويل باروزو رئيس المفوضية الأوروبية خلال مؤتمر صحفي عقد لهذه المناسبة بأنه: (يتعين علينا صناعة سيارات أكثر حداثة وأكثر صداقة للبيئة، وبموجب هذه المبادرة سيقدم بنك الاستثمار الأوروبي قروضا تقوم على التكلفة لشركة صناعة السيارات والموردين لتمويل عملية التصنيع، ويجب دعم دول الاتحاد في هذا المجال من خلال تخفيف الضرائب التي تفرض على تسجيل السيارات منخفضة الإنبعاثات، وبذل الجهود للتخلص من السيارات القديمة).

ثانيا :المنظمات العربية.

1 – جامعة الدول العربية:

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، وفي هذا الخصوص وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم 88/4783 في 2 سبتمبر 1987 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وبموجب هذا النظام تم إنشاء مجلس يسمى "مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة"، وقد تم تحديد أهداف المجلس واختصاصه بوضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية وتحديدها في الوطن العربي.

كما اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها المجلس بالعمل على تحقيقها.

وفي سنة 2007 بالقاهرة خلال الفترة 11 – 13 نوفمبر، إنعقد اجتماع بدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وبالتعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا(الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة، وقد خصص الاجتماع حول البيئة في المنطقة العربية وقد شارك في الاجتماع 17 دولة عربية فضلا عن ممثلي المنظمات العربية، والإقليمية، والدولية المعنية بالبيئة، وقد أقر الاجتماع مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها، هذا وقد عقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في شهر تموز 2008 ، وقد صدر في ختام المؤتمر إعلإن الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، ونيابات متخصصة، بحيث تكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ كما دعا إعلان الرياض إلى دعم أجهزة شئون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكل اليه، فضلا عن توفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرامج البيئة الوطنية والإقليمية والإقلاذ الحاسم لتشريعات البيئية كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية، وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث.

ونرى أن دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيف وغير قادر على مواجهة التحديات البيئية، نتيجة استعمال التكنولوجية وإنتشار الكثير من الصناعات والتصحر، وتلوث الهواء والذي سبب إنتشار العديد من الأمراض وقدمت أرقام مخيفة تتحدث عنها جهات مختصة في إنتشار الأوبئة والسرطانات في المنطقة العربية.

2- اتحاد المغرب العربي:

يتجلى اهتمام اتحاد المغرب العربي بالبيئة والتنمية المستديمة من خلال " الإعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستديمة، المنبثق عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقدة بنواقشط" موريتإنيا "

في 11 نوفمبر 1992 ، الذي تطرق إلى المشاكل البيئية لبلدإن اتحاد المغرب العربي، كالتصحر، تدهور الموارد المائية، الغابية، البيئة البحرية اولتلوث الصناعي...الخ.

كما أكد هذا الإعلان على المسؤولية الفردية والجماعية لدول الاتحاد المغرب العربي في حماية وحفظ وتحسين البيئة في الحاضر والمستقبل، وبناء على ذلك فدول الاتحاد ملزمة يدمج البعد البيئي في مختلف مخططاتها وسياستها، خاصة وإن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب العربي يجعله ملزما أكثر بالتعاون مع المجتمع الدولي في ميدان البيئة.

ثالثا :المنظمات الافريقية.

منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا –لعب الاتحاد الإفريقي هو الآخر دورا كبيرا ومهما في حماية البيئة والمحافظة على جميع عناصرها في القارة السمراء، وقد كان ذلك من خلال إبرام العديد من المعاهدات الإفريقية لحماية البيئة من التلوث منها اتفاقية الجزائر للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1968 ،واتفاقية وقاية البيئة النباتية من التلوث في إفريقيا عام 1969 ، وأيضا اتفاقية باماكو بمالي الخاصة بحماية الدول الإفريقية من خطر النفايات الخطرة والمشعة والتي إنعقدت ما بين 28-30 جانفي 1991 ، وهي الاتفاقية التي أعقبت التوقيع على الاتفاقية العلمية في بازل بسويسرا عام 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، وقد أعرب من خلال هذه الاتفاقية وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة عن إنشغالهم حيال التدهور البيئي للقارة الإفريقية، كما تم من خلالها حث الدول المشاركة بشكل فعال بالعمال التحضيرية لمؤتمر البيئة والتنمية بريو دي جانيرو عام1992 ، كما عقد في ماي 1988 بغانا مؤتمر عن التلوث النووي، وفيه تمإدانة عمليات دفن النفايات بإفريقيا، وتم التحذير من أخطار التسرب الإشعاعي على الصحة البشرية [1].

الفرع الثاني :دور المنظمات الدولية المتخصصة.

المنظمات الدولية المتخصصة هي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولية في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، بحيث كان لها دورا كبيرا في حماية البيئة من التلوث، فقامت هذه المنظمات

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، ص 150

خارج إطار برنامج الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الإنشطة المختلفة، والجدير بالذكر إن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية.

أولا :المنظمة العالمية للارصاد الجوية.

أنشأت هذه المنظمة في 1947 ، والتي أسهمت في لفت الإنتباه إلى الضرر الذي لحق طبقة الأوزون حول الأرض، حيث توجت جهودها في الأخير باتفاقية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لسنة 1987 كما شاركت في تكوين فريق حكومي لد ا رسة تغي ا رت المناخ والذي يتكون من 2000 خبير، كما كان لهذه المنظمة الفضل في عقد اتفاقية حماية المناخ والتلوث العابر للحدود.

ثانيا :منظمة الصحة العالمية World Heath Organisation

إن الصحة هي العمود الفقري أو الأساسي المتين لحياة أفراد المجتمع، وبدونها لا يمكن إن ينجح أي عمل وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة، التي تؤدي دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية وتشهد بها في الدعم وتفعيل مجتمع جديد خالي من الأمراض والأوبئة.

وقد إنشأت منظمة الصحة العالمية في 22 جويلية 1946 ، وبدأت في مباشرة أعمالها في 06 أفريل 1948 بمدينة جنيف السويسرية، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة، والوقاية من الأمراض، وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية.

وتقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وقد جاء في دستور المنظمة والذي أجاز للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشإن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية اولإشعاعية والمواد السامة، وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه

المستويات تأخذ بها الدول، وقد نص دستور المنظمة العديد من الإجراءات الخاصة بالتفتيش الدوري على الموانئ الجوية والبحرية وكذلك السفن والطائرات والمعدات والتجهيزات والمباني.

كما إن منظمة الصحة العالمية ومنذ 1973 تقوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع برنامج يحدد معايير الصحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات، وفي هذا الإطار سارعت المنظمة إلى ووضع معايير لأكثر من 14 مركبا من بينها الزئبق والرصاص ود.د.ت وأكسيد الكبريت والنيتروجين ويوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها بكل ملوث في بيئة الإنسان وتساعد منظمة الصحة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برنامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج.

وضمن هذا السياق تعهدت المنظمة بالتزامها الدائم والكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية بإن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد صحة السكان والبيئة.

لقد أدركت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها رقم 57 أقرت أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطارا لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كما أبدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991 إنشاء برنامج تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبل التي وقعت سنة 1986.

ثالثا :الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

هي منظمة غير حكومية مستقلة وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تم إنشاؤها سنة 1956 ودخلت حيز النفاذ في 29 جوإن 1957 ، ومقرها الرئيسي في مدينة فيينا بالنمسا وقد عدلت الاتفاقية المنظمة لها سنة 1963 وسنة1903 ، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل المبرمة التي تم إبرامها في 14 نوفمبر 1957 وتعنى الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع، كما جاءت لتشجع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة، تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش

والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية، وفي هذا الإطار إنشأت المنظمة سنة 1985 المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووي، والتي تتكون من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها، وكذلك إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السلمية للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات، وكيفية التخلص منها بطريقة لا تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة الإنسانية.

وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وساهمت الوكالة باشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث وإن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة والعلم دون دخول إنشطة ضارة والتأثير على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة ككل.

المطلب الثالث :المواجهة التشريعية الوطنية لحماية البيئة الهوائية (تجريم تلويث الهواء في القوانين الداخلية).

نتناول في هذا المطلب بشيء من التفصيل كل من القرارات الدستورية لحماية البيئة الهوائية في الجزائر في الفرع الأول وحماية البيئة الهوائية في التشريعات الداخلية(القوانين)في المطلب الثاني.

الفرع الاول :القرارات الدستورية لحماية البيئة الهوائية في الجزائر.

1 :حماية البيئة الهوائية في دستور 1963 [1]

يعتبر هذا الدستور أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، والمتكون من مقدمة و 78 مادة، وقد أشار هذا الدستور وفي مقدمته على الحريات العامة، وأكد على إحترامها وذلك من المادة 10 حتى المادة 21، فمثلا المادة 11 جاء فيها " :موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العلمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري.

وفي نفس التوجه جاء دستور 1963 ، حيث نص على حماية البيئة ككل وحماية والبيئة الهوائية على وجه الخصوص، ضمن النص على الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال نص المادة 16 والتي جاء فيها " : بحق كل فرد في حياة لائقة " ولو قمنا بتحليل هذه العبارة فإننا نجد إن هذا الحق لا يمكن

[1] دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963 موجود على الموقع: www.premier –ministre.gov.dz

إن يتحقق إلا إذا كانت البيئة فعلا نظيفة وخالية من كل أنواع التلوث والمضار التي تلحق البيئة والهواء كأحد مكوناتها.

2 – حماية البيئة الهوائية في دستور 1976 [1]

كان هذا الدستور ثاني دستور للدولة الجزائرية، ويتكون من ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب، وجاء الباب الأول في سبعة فصول تحت عن وإن المبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، وقد جاء في الفصل الرابع من هذا الباب وبعنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن والتضمن 31 مادة، وفي مجال حماية البيئة، فقد تضمنت المادة **151** من هذا الدستور التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي، البيئة، وحماية الحيوانات والنباتات أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه .فما نلاحظه على هذا النص أن الدستور قد أقر بصورة صريحة بحماية البيئة.

3 – حماية البيئة الهوائية في دستور 1989 [2]

أما دستور 1989 وكان هذا الدستور الثالث للدولة الجزائرية، والذي فتح الباب للتعددية الحزبية في الجزائر، وتضمن تمهيد و 167 مادة في أربع أبواب وحكم إنتقالي فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة، وفي إشارة للحق في البيئة السليمة والخالية من التلوث، بصورة غير مباشرة، جاءت المادة 51 من هذا الدستور تنص على إن "الحق في الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها "وبالتالي فإن الحق الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية ، فهو بالضرورة يشمل الحق في الحماية من الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، كما يظهر الحق في حماية البيئة اله وائية في هذا الدستور من خلال المادة 3/52 والذي ربط الحق في الراحة بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار[3].

---

[1] دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963 موجود على الموقع: www.premier –ministre.gov.dz

[2] دستور الدولة الجزائرية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم 19/89 ، بتاريخ 1989/02/28 ،الجريدة الرسمية العدد 09 ، بتاريخ 1989/03/01

[3] الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، البيئة و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص36

4 – حماية البيئة الهوائية في دستور 1996 [1]

تضمن هذا التعديل ديباجة وأربعة أبواب وأحكام إنتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات، حيث جاء في هذا الأخير وبالخصوص في المادة 31 منه ":تستهدف المؤسسات ضمإن مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان " والمادة 35 والتي جاء فيها" :يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية وكذلك المادة 54 والمادة 55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، اولأمن ، والنظافة اولحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته، أما المادة 63 فقد نصت على : "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما إحترام الحق في ستر الحياة الخاصة."

5 – حماية البيئة الهوائية في التعديل الدستوري 2008

رغم التعديل الجزئي للدستوري لبعض المواد التي أرى فيها المشرع ضرورة تعديل بما يناسب والتغيرات الحادثة على المستوى الدولي والوطني، إلا أان في مجال البيئة وللأسف لم يعر هذه الأخيرة أي اهمال، مثله في ذلك مثل بقية الدساتير، لم يتطرقوا أو لم يضيفوا الاهتمام بالبيئة كحق دستوري يجب النص عليه وتكريسه دستوريا، وكل ما نستطيع قوله على هذا الدستور أنه لم يأتي بجديد في تعديلاته فيما يخص البيئة أو احد مكوناتها والتي منها الهواء، وكل ما فعله أنه أعاد نفس الأحكام الواردة في الدساتير التي سبقته وبنفس الصياغة، اولأحكام المقصودة بذلك هي:

أ)عبارة " : تفتح الإنسان بكل أبعاده"، والتي ذكرت لأول مرة في دستور 1976، وكذلك، ذكرت في دستور 1989 ،كما وردت في دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري 2002.

ب :)الاحكام الواردة في المادة 51 من دستور 1989 والتي اشرنا إليها سابقا، قد بقيت وبنفس الصيغة في التعديل الدستوري 2008 وذلك من خلال المادة 54.

[1] التعديل الدستوري للدولة الجزائرية لسنة 1996 ، الصادر بالمرسوم 438/96 بتاريخ 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، بتاريخ 1996/12/08

ج :)الحكم الوارد في المادة 3/52 من دستور 1989 والمتعلقة بالحق في الراحة الحماية من الضجيج، فقد بقي نفسه في المادة 3/55 من نص الدستور المعدل لسنة 2008.

د)الحكم الوارد في المادة 3/52 من الدستور 1989 والمتعلق بالالتزام الدولة بضمإن الحق في البيئة وربطه بالحق في الأمن، فإن هذا الحكم ورد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 وبالضبط في المادة 24.

و :)الحكم الوارد في المادة 115 من الدستور 1989 والتي حصر فيها الدستور القطاعات البيئية الكبرى، والتي أشرنا إليها سابقا، فإن نفس الحكم ورد في المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

وما يلاحظ على هذه الدساتير إنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة، إلا أن الفقه الجزائري يؤكد وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في بيئة هوائية سليمة خالية من التلوث، إذ ربط الأستاذ كحلولة جملة من الأحكام الدستورية المتعلقة بترقية حقوق الإنسان بالحق في البيئة، منها "تفتح الإنسان بكل أبعاده "والتي لا يمكن حصرها في جانبه المادي فقط و إنما يتعداه إلى العيش في بيئة لائقة [1].

الفرع الثاني :خطة المشرع الجزائري لحماية البيئة الهوائية.

أكد المشرع الجزائري على حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث قام بإصدار العديد من القوانين لحماية البيئة، وخاصة القانون الأساسي لحماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى العديد من النصوص اللوائح والتعليمات في القوانين العقابية المكملة، وللوقوف أكثر عند كل هذا ، نقوم بعرض الدراسة كما يلي1 : حماية البيئة الهوائية في التشريعات الجزائية المكملة، 2 :حماية البيئة الهوائية في القانون الأساسي لحماية البيئة رقم 03-10.

1- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريعات الجزائية المكملة.

سوف نقسم الدراسة في هذا الفرع لأهم التشريعات الجزائية المكملة التي أصد رتها الجزائر في مواجهتها للتلوث الهوائي والتي سنقف من خلالها عند الجرائم والعقوبات المقررة، ويكون ذلك كما يلي:

[1] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 35

أ – حماية البيئة الهوائية في المرسوم التنفيذي رقم: 01– 285 المتعلق بالتدخين[1]

يعتبر التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء في الأماكن العامة المغلقة كدور السينما والمسرح، والمصالح الحكومية التي يتردد عليها الجمهور، ووسائل المواصلات العامة .واذا كان الإنسان حرا في أن يدخن ويسبب لنفسه بنفسه الأضرار المعروفة للتدخين من إضعاف كفاءة الرئتين على التبادل الغازي والتعرض للإصابة بأمراض السرطإن أو القرحة، فإنه يجب إلا يفرض على الآخرين من المتواجدين معه في الأماكن العامة استنشاق دخان سجائره وتحمل كل الأضرار والمضار الناتجة عن هذا السلوك، دون أي ذنب أو إرادة، هذا ما يطلق عليه بالتدخين السلبي .ولقد حذرت العديد من الهيئات والجمعيات والوكالات المهتمة بالصحة والبيئة من خطورة هذا النوع من التدخين اللارادي بلنه أشد سمية من الزرنيخ [2].

لذلك تجرم معظم التشريعات التدخين كقاعدة عامة في الأماكن العامة والمغلقة ومنها التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 01– 285 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

حيث سعى المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم إلى حماية الهواء من التلوث والمحافظة على الصحة حيث حظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة والمغلقة.

وللتوضيح أكثر في هذه المسألة، سوف نقوم بتحليل بعض المواد التي تناولها هذا المرسوم رقم 01– 285 كما يلي:

- **مفهوم التبغ.**

جاء في نص المادة الثانية من المرسوم 01 – 285 تعريف بالتبغ، على إنه ":يقصد بالتبغ في مفهوم هذا المرسوم، كل منتوج يحتوي ولو جزئيا على التبغ المستعمل للتدخين أو النشق أو المضغ أو اللوك أو المص [3]".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01– 285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 الذي يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ، وكيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 268

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01– 285 السابق ذكره

وباستقراء هذه المادة نرى أن المشرع قد أحسن في تعريفه للتبغ، حيث أنه شمل وضم وبدون أي استثناء كل منتوج يمكن أن يحتوي ولو جزئيا على التبغ المستعمل سواء للتدخين أو النشق أو المضغ أو اللوك أو المص، بمعنى إنه حتى يمكننا إن نحظر هذه المادة من الاستعمال، يجب أولا أن نعلم أن هذه الأخيرة هي كل منتوج يمكن أن يكون في أحد الصور المذكورة في هذه المادة، وما عداها فلا يمكن إن يكون تبغا.

- **الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ** .جاءت المادة الثالثة من المدرجة في الفصل الأول تحت عن وإن أحكام عامة من المرسوم التنفيذي رقم : 01 – 285 لتحدد لنا الأماكن التي يحظر فيها تعاطي التبغ، سواء كان هذا التعاطي للتدخين أو النشق أو المضغ أو اللوك أو المص، وهذا نص المادة ":تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ في المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم التحضيري والتكوين المهني والأماكن المستخدمة لاستقبال القصر و ايوائهم".

أما المادة الرابعة وفي فقرتها الأولى من نفس المرسوم دائما، والمدرجة في الفصل الثاني منه والمعنون بأحكام خاصة بتبغ التدخين، فقد نصت هذه المادة على الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين، وذلك دون الإخلال طبعا بأحكام المادة الثالثة المشار إليها أعلاه، بحيث جاء نص المادة كما يلي" :دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذا المرسوم،

تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين، بمفهوم هذا المرسوم مبدئيا، في كل الأماكن المغلقة والمغطاة المخصصة لاستعمال جماعي، وتتمثل، فيما يخص مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، في كل الأماكن المغلقة المغطاة وغير المغطاة التي يرتادها التلاميذ والطلبة".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد وضحت وبينت لنا تلك الأماكن، والمتمثلة في الخصوص:

1 – مؤسسات التكوين والتعليم.

2 – مؤسسات الصحة.

3 – القاعات التي تقام فيها تظاهرات رياضية وثائقية وعلمية واقتصادية وترفيهية.

4 – أماكن العمل المخصصة لمجموعة من العمال.

محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات وكذا القاعات الصحية والطبية.

1 – النقل العمومي البري وبالسكك الحديدية والبحري والجوي.

2 - المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات.

3 - قاعات ومناطق الإنتظار "[1].

إذن وبعد مطالعة هذه المادة، لاحظنا إن المشرع قد منع تعاطي تبغ التدخين، منعا جزئيا لا كليا وفي أماكن محددة، ويفهم من ذلك إنه يتسبب في تلوث البيئة الهوائية ويؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة في هذه الأماكن، لذاك نرى إنه كان على المشرع صياغة بداية المادة بعبارة" :بهدف المحافظة على البيئة والصحة العامة من التلوث الهوائي، يمنع... "حتى يعلم المدخن وغير المدخن الهدف من هذا الحظر أو المنع، وهو المحافظة على صحة المواطنين والبيئة ككل وبالخصوص البيئة الهوائية، لأن تلوث الهواء يؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالبيئة بكل عناصرها والإنسان معا وفي نفس الوقت، وهذه وجهة نظرنا ويبقى المشرع هو الادرى.

أما المادة الخامسة فنصت على الاستثناءات الواردة على الأماكن المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 4، فجاء نص المادة كما يلي:

"تجعل مواضع تحت تصرف المدخنين، عند الاقتضاء في الأماكن المذكورة في المادة 4 أعلاه، باستثناء الأماكن الواردة في المادة 3 وفي النقاط من1 إلى 3 من المادة 4 من هذا المرسوم."

تكون المواضع المذكورة في الفقرة أعلاه، أما محلات خاصة وأما فضاءات أو مناطق محدودة تحتوي على قهوية دنيا تقدر بسبعة 7 لترات في الثانية للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها بصفة ميكانيكية أو طبيعية عن طريق ناقل، أو سبعة 7 أمتار مكعبة للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها عبر منافذ خارجية."

بعد استقراء هذه المادة نلاحظ إن المشرع أكد في هذه المادة على الحظر الجزئي لتعاطي تبغ التدخين، بحيث جعل مواضع أو أماكن للمدخين غير تلك المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 4 وخاصة المذكورة في النقاط 3،2،1 من هذه الأخيرة، وبين الأبعاد التي يمكن إن تحترم عند تعاطي هذه المادة، ويفهم من وجهة نظرنا إن المشرع ترك مجال لممارسة الأفراد لحرياتهم وعدم إلغائها من جانبه، وهذا شئ طبعا معترف به في القوانين ويدخل ضمن حقوق وحريات الأفراد هذا من جهة، ولكن من جهة أخرى نأخذ على

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 285 السابق

المشرع هذا الأمر إنه في حالة ما إذا كانت هذه الحرية تضر بالآخرين – وخاصة في موضوع دراستنا –فهنا يتدخل المشرع للحد من هذه الحرية، فالتلوث الهوائي كما رأينا سابقا لا يعترف بالحدود ولا بمناطق ولا بحيز، فهو تلوث عابر للقارات وأثاره الضارة تنتقل من دولة إلى أخرى، فكيف يأتي المشرع ويحدد لنا مواضع مسموح بها لتعاطي تبغ التدخين كما هو موضح في هذه المادة ؟ فكان على المشرع إن يحظر حظرا مطلقا تعاطي هذه المادة في كل الأماكن التي يتواجد أو يمكن أن يتواجد فيها الأشخاص، ولا استثناء في هذه المسألة حماية وحفاظا للإنسان وللبيئة وعلى الخصوص الهواء من التلوث الناتج على تعاطي هذه المادة وما يسببه من أمراض، كأمراض السرطان والربو وغيرها.

وبخصوص العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم في حالة عدم الالتزام بأحكامه، نص المشرع على إنه تصدر عقوبات إدارية لاسيما منها الأعذار أو السحب المؤقت لرخصة الممارسة لمدة خمسة عشر 15 يوما[1]، ضد كل الهيئات والمؤسسات التي تخالف ولا تحترم أحكام هذا المرسوم، إضافة إلى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها المستخدمون الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم والتي تتراوح بين الإنذار والإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام [2].

بعد إطلاعنا على هذه المادة لاحظنا أن المشرع لم يدرج العقوبات الجنائية، وأعني في ذلك عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس، ومن وجهة نظرنا نرى أنه يمكن للمشرع أن يدرج عقوبة الحبس في حالة العود، خاصة بالنسبة للمستخدمين المذكورين في المادة العاشرة من هذا المرسوم .أما بالنسبة للغرامة فنجد أنها تناسب أكثر الهيئات والمؤسسات إضافة للعقوبات الإدارية.

والذي يحدد – بناءا على ما سبق عرضه بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 01 – 285 الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، نرى إن هذا المرسوم جاء خاليا من أي ردع لمحاربة التدخين وتطبقا لهذا المرسوم وخاصة المادة الثانية عشر منه أصد رت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرارا يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لهذا

[1] المادة 9 من نفس المرسوم.

[2] المادة 10 من المرسوم نفسه.

القطاع، بحيث حدد هذا القرار أولا الأماكن التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين من الإدارات المركزية، المؤسسات البيداغوجية المؤسسات الخدمات الجامعية ومؤسسات وهياكل البحث .

ثانيا حدد هذا القرار كيفيات خاصة بتطبيق هذا المنع إلا أن الملاحظ على هذا القرار أنه لم ينص على أي عقوبة في حالة عدم الالتزام بأحكامه أو مخالفته والتي يمكن أن توقعها السلطة المختصة، و لم يعطي أية أهمية أو قيمة لا من حيث المحافظة على صحة الأشخاص وخاصة غير المدخنين ولا من ناحية المحافظة على البيئة، وهذا ما جعل هذا القرار ضعيف التطبيق من جهة المعنيين به.

ب –الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قإنون المرور رقم: 01 – 14[1] .

يعتبر تلوث الهواء الناتج عن حركة المرور من أهم مصادر تلوث الهواء، كما أن الإنبعاثات الناجمة عن المركبات بكل إنواعها هي المصدر الأول والرئيس لتلوث هواء المدن، خاصة وأن أعداد المركبات في تزايد مستمر، حيث ينتج من احتراق الوقود داخل محركات السيارات العديد من الملوثات، ومن أهمها أول أكسيد الكربون، المركبات العضوية الطيارة هيدروكربونات،أكسيد النيتروجين، ثاني أكسيد الكبريت والجسيمات العالقة، بالإضافة إلى مركبات الرصاص السامة الناتجة من العادم عند استخدام وقود البترين الذي يحتوي على نسبة من الرصاص وغيره من المعادن كمواد إضافية ويتعرض كثير من السكان وخاصة في المدن إلى الضوضاء الناجمة عن حركة المرور بما يتجاوز 80 ديسيبل بالنسبة المركبات الخاصة، الذي إذا تجاوزته الضوضاء فإنه يسبب الإزعاج والضرر وهذا ما يسمى بالتلوث السمعي أو الضوضائي.

وينتج عن التعرض للملوثات الناتجة من وسائل النقل العديد من الأخطار الصحية، حيث أغلب الغازات المنطلقة من عوادم السيارات تشكل خطرا على صحة الإنسان خصوصا لدى الأطفال الرضع والصغار دون الثالثة، ويعتبر غاز أول أكسيد الكربون الآتي من عوادم السيارات في طليعة هذه الغازات من هواء المدن، وهو أشد الغازات الملوثة سمية ويتميز بثباته في الهواء حيث يشكل ما مقداره 83% ما بين 2 إلى 4 أشهر، ويعود تأثيره السام لارتباطه بالدم مكونا مركب كرب وهيموغلوبين بسبب نقص كمية

[1] قانون رقم 01 – 14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت المتعلق بتنظيم حركة المرر عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 4 – 16 المؤرخ في 2004/11/10 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 2009/07/22 الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2009

الأكسجين المطلوبة للجسم، إضافة إلى الأخطار الصحية الجسيمة الناتجة عن مركبات الرصاص والناتجة من استخدام البترين المحتوي على الرصاص، وهذه المركبات تؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة منها التسمم والتأثير على الجهاز العصبي .

وبناءا على ما سبق،و لأجل حماية البيئة والمواطن، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتهاو أمنها .والذي جاء فيه أنه":يجب أن تكون الصيانة الدورية للمركبات على نحو يسمح بتحقيق أحسن ظروف الأمن عبر الطرق والوقاية من الحوادث الناجمة عن عدم إحترام التنظيمات والتعليمات المتعلقة بها من طرف السائقين وعن الاختلالات الميكانيكية، وهذا بهدف ضمإن حماية المواطن والبيئة والمنشآت وممتلكات الجماعة الوطنية"[1]

بعد مطالعة هذه المادة وجدنا أنها تتماشى وأهداف قانون البيئة، وهي المحافظة على حياة الأشخاص والبيئة وبالخصوص البيئة الهوائية وحمايتها من التلوث، حيث إن الصيانة الدورية للمركبة تساعد على التخفيف والتقليص من تلوث الجو، وذلك بالتنظيف المستمر والمتواصل للمحركات التي هي السبب الرئيسي في التلوث الهوائي .فجاءت هذه المادة مؤكدة على ذلك من خلال النص عليها بصورة صريحة لا غموض فيها، وهذا الأمر يحسب للمشرع الجزائري.

وأضاف نفس القانون على أن ": تنظم حركة المرور عبر الطرق قصد ضمان أفضل شروط الأمن والسيولة "[2].وفي هذا الإطار، تكلف الجماعات الإقليمية بإعداد وتنفيذ مخطط حركة المرور في المنطقة الحضرية للتحكم في تطور حركة السيارات وتقليص تأثيراتها السلبية ".

عند تحليلنا لهذه المادة نلاحظ إن الهدف منها هو حماية البيئة وخاصة الجو، ويفهم ذلك من خلال عبارة "..تقليص تأثيراتها السلبية " إلا أن هذه الحماية غير مصرح بها من خلال هذا النص، وكان من الاحسن وهذا حسب رأينا إن تكتمل المادة بعبارة"... حماية للبيئة الهوائية من التلوث " أو" حماية للهواء من التلوث ." وذلك لأجل مسايرة قإنون حماية البيئة رقم 03 – 10 الجزائري السابق الذكر.

[1] الفقرة 3 من المادة 9 من القانون 01 – 14 السابق الذكر

[2] الفقرة 1 من المادة 13 من نفس القانون.

وتطبيقا لمقتضيات القانون المنظم لحركة المرور فإن المشرع الجزائري أصدر مرسوما تنفيذي[1] يحدد فيه المستويات القصوى لإنبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات.

وحدد هذا المرسوم مفهوم الأدخنة والتي يقصد في مفهوم هذا المرسوم بإنها مجموعة من الإفرازات الكثيفة والتي تنتج عن محركات الديزل التي تشتغل بالضغط، بينما تتشكل الغازات السامة من أحادي أكسيد الكربون والهيدروكربونات غير المحترقة وأكسيد الأزوت وكذا جميع الغازات المضرة الصادرة عند الإنفلات من السيارات .أما الضجيج فهو جميع الإنبعاثات الصوتية التي تصدر عند توقف السيارة أو أثناء سيرها .

وبين المرسوم التنفيذي حدود تقنية للإنبعاثات، وفي هذا السياق ما نصت عليه وعلى سبيل المثال المادة الثالثة من هذا المرسوم على أنه ":يجب ألا يتجاوز مستوى كثافة الأدخنة الصادرة، حسب الصنف، عن السيارات المجهزة بمحرك ذي احتراق داخلي يشتعل بالضغط الحدود القصوى التالية:

-بالنسبة للمحركات ذات إشعال بالضغط وسقط طبيعي.2 5 من معدل امتصاص الضوء.

-بالنسبة للمحركات المزودة بجهاز تعزيز التغذية بالهواء 3.0 من معدل امتصاص الضوء .

وحدد هذا المرسوم أيضا نسبة الإنبعاثات الغازية القصوى المسموح بها حسب نوع المركبة فعلى سبيل المثال بالنسبة للسيارات العادية التي تشتغل على البترين تقدر هذه النسبة 2.3 غ/كلم من أحادي أكسيد الكربون،2 على10 غ/كلم هيدروكربونات غير المحترقة .

وفيما يخص النسب القصوى من أن إنبعاث الضجيج المسموح به من المركبات فقد قدرت على سبيل المثال في هذا المرسوم ب 75 ديسيبل للدرجات بمحرك، أما بالنسبة للمركبات الخاصة فتقدر مابين 74 و80 ديسيبل .

بعد استقرائنا لهذه المواد، استنتجنا، أن هذا المرسوم جاء ليؤكد لنا الجانب الفني والتقني على الخصوص لكثير من جرائم تلويث الهواء، بحيث تقوم الجريمة بمجرد مخالفة هذه المعايير أو نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03 – 410 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 ، يحدد المستويات القصوى لأنبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج . من السيارات، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003

اللازمة لمنع تجاوزها، بحيث يتعرض المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03 – 10 وخصوصا المادة 87 منه.

ج –الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في المرسوم رقم 03 – 473 [1]

ومسايرة لقإنون حماية البيئة والمحافظة على البيئة الهوائية على الخصوص التلوث، جاءالمرسوم رقم03 -473 من لينظم ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط المستعمل كوقود للسيارات.

وقد نص هذا المرسوم في مادته 11": تحدد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة منشآت أساسية لتوزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود وتهيئتها واستغلالها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالتقييس والوزير المكلف بالبيئة".

وبإطلاعنا على هذا النص نرى بإن المشرع قد أحسن صنعا عند إشراكه للوزير المكلف بالبيئة في تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بالغاز الطبيعي المضغوط للسيا ا رت وذلك إن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو حماية للمواطنين والبيئة من التلوث الذي يمكن إن يحدث في أي وقت وما يمكن إن يخلفه من أضرار، خاصة إذا ما تسرب هذا الغاز.

ونفس الرأي نبديه فيما يخص المادة 14 من نفس المرسوم، حين نصت على إشراك وزير البيئة في الإجراءات الخاصة بتحديد قواعد تهيئة واستغلال مركز تحويل السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط، بين كل من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالتقييس.

وبأخذ قواعد الأمن وحماية البيئة بعين الاعتبار، جاء في هذا المرسوم على إنه: " يتعين على موزعي الغاز الطبيعي المضغوط كوقود ومركبي المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط أن يثبتوا، قبل تشغيل منشآتهم بصفة دورية بشهادة مطابقة هذه المنشآت بصفة دورية بشهادة مطابقة هذه المنشآت لقواد الأمن وحماية البيئة المسلمة من طرف الحماية المدنية بالنسبة لمنشآت توزيع الغاز الطبيعي المضغوط المستعمل كوقود للسيا ا رت ومصالح المناجم بالنسبة لمراكز التحويل [2]"على أن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03 – 473 مؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات .

[2] المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

تحدد كيفيات إعداد وتسليم شهادة المطابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالتقييس والوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالحماية المدنية [1].

د –الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العمل 90 – 11

تعتير تدابير الحماية اولأمن اولوقاية من الأخطار، وحوادث العمل والأمراض المهنية، من أهم المسائل والقضايا التي أولتها تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية الحديثة، بصفة عامة، أهمية كبيرة منذ مدة طويلة، وجعلتها من أهم إلتزامات المؤسسات المستخدمة في مختلف قطاعات النشاط، مهما كانت طبيعة أو مدة علاقات العمل التي تربطها بالعمال[2].

وتطبيقا لذلك جاء القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل، حيث أ ورد في مادته 5 و 6 مجموعة من الحقوق والتي كان ضمنها **الوقاية الصحية أولامن وطب العمل والراحة** وهي الحماية المقررة والمنظمة بمقتضى قوإنين ونصوص تنظيمية عديدة، الأمر الذي جعل من هذا الحق إلتزاما أساسيا على أصحاب العمل يستوجب ضمإنه باعتباره من إلتزامات النظام العام [3].

وفي نفس السياق تناولت المادة 77 من القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل هذا الأمر حيث ألزم المشرع من خلالها المؤسسات بوجوب إد ا رج تدابير **" الوقاية الصحية أولامن"** ضمن إنظمتها الداخلية، وذلك بإنشاء الهيئات المكلفة بذلك في مختلف وحداتها [4].

وهي الهيئات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية الصحية اولأمن وطبالعمل والنصوص التنظيمية الصاد ة ر تطبيقا له، وسوف نقف عند هذا القانون لاحقا خاصة فيما يتعلق بموضع بحثنا.

و –الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون 88 – 07

---

[1] المادة 26 من نفس المرسوم.

[2] قانون 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، القانون المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990 المتمم والمعدل بالقانون 91 – 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 1991 ، والمعدل بالأمر 96 – 21 المؤرخ في 9 يوليو 1996 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 96

[3] أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوات المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012 ، ص 110

[4] نفس المرجع، ص126

نصت المادة 5 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية اولأمن وطب العمل رقم 88 – 07 على إنه :يجب تصميم وتهيئة وصيإنة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها، وتوابعها المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.

يجب إن تستجيب خاصة للمفتضيات التالية:

-ضمإن حماية العمال من الدخإن اولأبخرة الخطيرة، والغازات السامة والضجيج، وكل الأضرار الأخرى.

-تجنب الإزدحام والإكتظاظ.

-ضمإن أمن العمال أثناء تنقلهم، وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والتنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم.

-ضمإن الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والإنفجا ا رت، وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة.

-وضع العمال في مأمن من الخطر، اوبعادهم عن الأماكن الخطرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها.

-ضمإن الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم "[1].

كما نصت المادة 7 من نفس القانون ":يتعين على المؤسسة المستخدمة م ا رعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنول وجيا وكذا في تنظيم العمل "[2].

يجب إن تكون التجهي ا زت والآلات اولاليات اولأجهزة اولأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها، ولضرورة الاحتياط من أجل ضمإن الأمن في وسط العمل".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وحرصا من المشرع لحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي، وحماية حق العامل في بيئة عمل ملائمة تكفل له السلامة الشخصية والمهنية، ووضع الظوابط اللازمة لبيئة العمل أصدر المشرع الجزائري وتطبيقا لأحكام

[1] المادة 5 من قانون 88 – 07

[2] المادة 7 نفس القانون.

القانون 88- 07 المرسوم التنفيذي 91-05 المؤرخ في 19 جانفي1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية .بما يتفق مع معايير هذه السلامة، التي تطبق على حفظ الصحة اولأمن في أماكن العمل حيث خصصت المواد من 25 إلى 66 لوضع الترتيبات العملية والإج ا رئية لتطبيق الأحكام السالفتي الذكر [1].

ز –الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون:85– 05 [2]

سعى المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 85 – 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها إلى حماية البيئة بكل عناصرها من التلوث، حيث إنه خص الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الثاني لحماية البيئة وخاصة الفصل الثاني الذي جاء معنون بتدابير حماية المحيط والبيئة .وفيما يلي نتناول أهم المواد التي نصت على حماية البيئة وحماية الهواء على الخصوص.

نصت المادة 26:" يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها، وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياةوالعمل".

كما نصت 29:" تلزم جميع أجه ة ز الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقا قو والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، اولوقاية العامة".

إذن وبعد استق ا رء نص هاتين المادتين، استنتجنا إن المشرع قد تطرق إلى حماية البيئة الهوائية حتى ولو كان ذلك التطرق بطريقة غير مباشر أي حماية غير مباشرة، اوتضح لنا ذلك من خلال العبا ة ر المنصوص عليها في المادة 26 وهي..." معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها، "...وهنا نقول:

---

[1] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 128

[2] قانون رقم 85– 05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم .بالقانون 08 – 13 المؤرخ 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008

إن العوامل ذات التأثير السلبي في الإنسان كثيرة، والتي منها التلوث الهوائي والذي حددنا أخطاره على صحة الإنسان والبيئة ككل في كم من موضع في هذه الرسالة .أوضافة المادة عبارة...تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل".

وبهذه العبارة أكد لنا المشرع حرصه على حماية البيئة وذلك إنه لا يمكن توفير تلك الظروف الحسنة والسليمة للعيش والعمل إلا إذا توفرت البيئة السليمة والصحية لممارسة حياتنا ونشاطاتنا الحياتية.

أما نص المادة 29 فقد أشار المشرع الجزائري إلى الحماية البيئة أشا رة صريحة ويظهر ذلك من خلال عبارة..."مكافحة تلوث المحيط"...، أي مكافحة تلوث البيئة من كل إنواع التلوث ومنها بالطبع التلوث الهوائي ومحاربة كل مصادره .بالإضافة إلى العبارة الأخيرة من المادة"وتطهير ظروف العمل، اولوقاية العامة، " ومعنى هذا توفير البيئة المواتية للعمل، من نظافة، أمن، ووقاية وكل الظروف.

وفي إطار مكافحة التدخين جاء قإنون الصحة مؤكدا على ذلك، حيث منع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية[1]، ألزم على جميع الجهات المعنية بمحاربة تعاطي التبغ والكحول، بالسهر على التربية الصحية والإعلام[2]، كما منع هذا القانون الإشهار لإنواع التبغ والكحول[3] ويخضع بيع إنواع التبغ لإثبات لصيقة على العلبة تحمل عبارة " التدخين مضر بالصحة "[4].

بعد الإطلاع على هذه والتي خصصت لمكافحة ومحاربة التدخين من خلال قإنون الصحة، لاحظنا إن هناك تقصي ا ر كبي ا ر من جإنب المشرع، حيث ومقارنة بخطورة التدخين على البيئة والإنسان، فإنه لم يخصص لمحاربة هذه الخطورة مواد ا ردعة وصارمة تمكن من الكف اولابتعاد أو حتى التقليل من تناول هذه الآفات التي تؤدي بالبيئة والإنسان إلى الفناء.

كما يمكن إن نضيف ملاحظة أخرى فيما يخص المادة 66 حيث نرى إنه يجب إضافة عبارة ممنوع التدخين في الأماكن العامة والمغلقة ووسائل النقل، لإن الخطاب في نص المادة وهو"التدخين مضر بالصحة" موجه

---

[1] المادة 63 من قانون 85 – 05 المتعلق بالصحة السابق ذكره .

[2] المادة 64 من نفس القانون.

[3] المادة 65 من نفس القانون.

[4] المادة 66 من نفس القانون.

للمدخن نفسه للحفاظ على صحته أما العبارة المقترحة هي "ممنوع التدخين في الأماكن العامة والمغلقة ووسائل النقل، فهي موجهة للمدخن للحفاظ على صحة الآخ رين، وبالتالي المحافظة على البيئة وخصوصا الهواء، لإن صحة الإنسان في هواء صحي ونقي.

وتجدر الإشا رة في هذه المسألة إلى المشروع التمهيدي لقإنون الصحة الذي خص القسم الثاني من الباب الثاني للإدمإن على التدخين، حيث أقر هذا القانون على إن مكافحة الإدمإن على التدخين تستهدف، حماية صحة المواطنين والحفاظ عليها، وبذلك منع كل شكل من أشكال الترقية والرعاية اولإشهار لفائدة مواد التبغ، وأخضع تسويق المواد التبغية لإثبات لصيقة واضحة على الجإنب الظاهري من العلبة تحمل إنذا ا ر عاما بعبا ة ر ": التدخين مضر بالصحة " أما على الجهة الكبرى من علبة السجائر وعلا ةو على الإنذار العام، فيجب إضافة إنذار خاص في شكل رسومات أو رموز مصورة صادرة عن السلطة الصحية، اول ا زم منتجي ومستوردي مواد التبغ، تبليغ السلطات الوطنية المختصة في هذا المجال كل المعلومات المتعلقة بتركيبة مواد التبغ واف ا ر ا زتها .ويتم التحقق من المعلومات المبلغة حسب كيفيات يحددها التنظيم .وفي هذا نقول :لو حددت ووضحت هذه المادة السلطات الوطنية المختصة المعنية بالتبليغ، وحبذا لو ربطت في هذه المسألة و ا زرة الصحة بو ا زرة البيئة، لإن التدخين هو" محل الجريمة" وهو المعني بتلوث الهواء، وهذا كله لأجل معرفة درجة الخطورة التي تنتج عن تناول هذه المادة والواجب إنها منعت بصفة نهائية لا استثناء فيها.

ونفس الملاحظة نبديها فيما يخص المادة 95 من مشروع قإنون الصحة والتي جاء فيها ":تعد مصالح الصحة بالتع وإن مع القطاعات المعنية ب ا رمج الوقاية من التبغ ومكافحته وتنفذها " والمعنى تحديد القطاعات وخاصة قطاع البيئة.

كما إن هذا المشروع قد أشار إلى منع بيع التبغ أو مواد التبع للقصر[1]، وهذا ما لم تتم الإشا رة إليه في القانون الأساسي للصحة رقم 85 – 05 السابق ذكره .وهذا أمر محمود من طرف المشرع ويحسب له.

ط – الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في المرسوم التنفيذي رقم 99 – 95 المتعلق بمادة الأمإنت[1]:

[1] المادة 93 من نفس القانون.

نتيجة الأخطار الكثيرة التي تترتب عن استعمال مادة الأميإنت لا سيما بعد ثبوت إنه أحد أهم العوامل التي تسبب مرض السرطإن، قام المشرع بتنظيم استعمال هذه المادة وتحديد تدابير الوقاية من أخطار تعرض العمال أو السكان للغبار الناجم عنها أو عن المواد التي تحتوي عليها.

وتتشكل مادة الأميإنت أساسا ص وإنيات لفية تعرف بالحائ ا رت أو الرعاليل، وتستعمل في الغالب في مشاريع البناء، لكن بعد ثبوت خطرها ولكونها تؤدي إلى تلوث الهواء الذي يستنشقه السكان والعمال فإنه تم حظر استعمال هذه المادة على النحو الآتي:

-منع تسويق واستعمال كل ألياف الأميإنت والمواد التي أضيفت لها هذه المادة عن قصد.

-منع وضع هذه المادة عن طريق الرش وكذلك منع النشاطات التي تستدعي إدماج المواد العازلة أو الخامدة ذات الكثافة الضعيفة التي تحتوي على مادة الأميإنت ويتم سحب أو عزل كل الأشغال أو عناصر هذه الأشغال التي تحتوي عليها بعد التأكد من وجود الرش أو الحفظ بالحرارة.

-خفض تعرض العمال للغبار الناجم عن الأميإنت أو عن المواد التي تحتوي عليها في أماكن العمل إلى أدنى مستوى ممكن.

-حصر عدد العمال المعرضين مباشرة أو الذين قد يتعرضون للغبار الناجم عن الأميإنت أوعن المواد التي تحتوي عليه في العمال الذين يكون حضورهم ضروريا لإنجاز الأشغال.

-تنظيف وصيإنة كل البنايات والمنشآت والتجهي ا زت المستعملة في تحويل مادة الأميإنت أو معالجتها بطريقة جيدة ومنتظمة [2].

-تقليص رمي الأميإنت في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

-منع استيراد أو صنع مواد النسيج من الأميإنت بدون استثناء، فبعد إن كانت تمنع هذه المواد باستثناء تلك التي تمنح حماية من النار والح ا ررة المصنوعة بطريقة تضمن عدم إنفكاك ألياف الأميإنت منها أثناء الاستعمال العادي، عدل ذلك ليمنع استعماله في جميع هذه المواد.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم99 - 95 المؤ رخ في 1999/04/19، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الاميإنت، الجريدة الرسمية عدد 99 لسنة 1999، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 321/09 الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2009

[2]عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص101

-منع صنع واستيراد وتسويق مواد الاستهلاك التي تحتوي مادة الأميانت.

وألزم القانون بجمع ونقل بقايا الأميانت خارج مكان العمل بإنتظام في رزم ملائمة محكمة الإغلاق مع وضع ملصقة يكتب عليها إن هذه الرزم تحتوي على مادة الأميانت، وذلك لأجل معالجتها أو إتلافها [1].

2- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الأساسي للبيئة:

في هذا الفرع سنقف عند أهم قانونين أصدرهما المشرع الجزائري بعد الاستقلال لإنني لا أرى أي قإنون بيئي جزائري في الفترة الاستعمارية، وهما قانون 83 - 03[2] المتعلق بحماية البيئة وقانون03 – 10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهما القانونان اللذان صرحا بحماية البيئة بشكل مباشر، وهذا ماسنبينه على إن نبدأ الدراسة أولا بقانون حماية البيئة رقم 83 - 03، وتليها ثانيا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03- 10 .

أ)قانون حماية البيئة رقم 13/ 93

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03 لسنة **1983** في 05 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 140 مادة في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال إنها كانت تعرف تدهورا ملحوظا، ذلك إن التنمية الذي إنتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي للبيئة العناية التي تستحقها، حيث كان إنشغال السلطات منكبا على العمل للخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع المستوى المعيشي للسكان في أقرب الآجال، و لم تكن البيئة حينذاك تحظى بالأولوية اللازمة وإن حمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر [4].

وبمطالعة نصوص هذا القانون نجد إنه أعطى للبيئة مفهوما شاملا للحماية،أي بمعنى إنه جمع وشمل من خلال نصوصه كل إنواع ومكونات البيئة وبدون استثناء .حيث يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة

---

[1] نفس المرجع ص 102

[2] قانون 83 – 03 السابق الذكر

[3] قانون 03 – 10 السابق الذكر

[4] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 137

وطنية لحماية البيئة ترمي إلى :حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة واضفاء القيمة عليها واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها [1].

كما يرمي كذلك لحماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهدده وفي حمايته للبيئة الهوائية، قدم قانون حماية البيئة تعريفا للتلوث الجوي على أنه " [2]:في حالة بناء أو استغلال أو استعمال مؤسسات صناعية وتجارية وحرفية أو الفلاحية وكذا السيارات أو الأشياء الآخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي تلوث المحيط الجوي[3] .

وحماية للبيئة الهوائية وفي إطار تحسين المعيشة ونوعيتها، نص المشرع البيئي الجزائري على اتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة[4]،وقد صدر تطبيقا لهذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 89 – 339، واتقاء لحدوث تلوث هوائي ينتج من استعمال النفايات يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة والبيئة على حد سواء ، فأوجب هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج أو يملك نفايات في ظروف من شأنها إن تكون لها عواقب مضرة بالهواء والمياه أو إحداث صخب أو روائح كريهة وبصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة إن يضمن أو يعمل على إ ا زلتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة بإجتناب العواقب المذكورة [5].

كما نص القانون ذاته على حماية البيئة الهوائية والإنسان من الأخطار التي يمكن إن تنجم عن الإشعاعات الأيونية[6] ومن المواد الكيماوية[1]، وفي حمايته للبيئة الهوائية من التلوث الضوضائي، أوجب قإنون البيئة

---

[1]قانون 83 – 03 المادة 1 منه

[2]المادة 32 من نفس القانون.

[3]المادة 33 من نفس القانون

[4]المادة 74 من نفس القانون

[5]قانون 83 – 03 المادة 89 إلى المادة 101 من نفس القانون .

[6]المواد 102 إلى المادة 108 من نفس القانون.

بناء واستغلال أو إستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية و الفلاحية والمباني الآخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الآخرى المنقولة التي يمتلكها أو يستغلها أويحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم [2].

كما تعرض هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والتي تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان [3].

ويعاقب قانون حماية البيئة الجزائري على الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة الهوائية، فيعاقب بغرامة من 1000 دج إلى10.000 دينار وفي حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم المواد 32،33،34 [4].

كما نص القانون على عقوبات تكميلية إلى جانب لعقوبات الأصلية تتمثل في إلزام مرتكب الجريمة البيئية بالقيام بالأشغال والتصليحات التي يفرضها التنظيم في حالة الاعتداء على حماية المحيط الجوي، ويحدد القاضي أجل لذلك، وفي حالة عدم القيام بذلك في الآجال المحددة يحكم بغرامة من 2.500 دج إلى 25.000 دج، ويجوز الحكم بمنع استعمال المرفق المتسبب في التلوث لحين إنتهاء الأشغال والتصليحات[5] . وتفاديا للأضرار التي يمكن إن تحدثها المنشآت المصنفة على المصالح المذكورة في المادة 74 [6]من هذا القانون والتي من ضمنها حماية الهواء من التلوث، فقد عاقب المشرع البيئي الجزائري بغ ا رمة من 2.000

---

[1]المادة 109 إلى المادة 118 من نفس القانون.

[2]المادة 119 من نفس القانون.

[3]المادة 130 من نفس القانون

[4]المادة 55 من نفس القانون

[5]المادة 56 من نفس القانون

[6]المادة 74 من نفس القانون

إلى 20.000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة. وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى العقوبتين فقط، كما يحدد الحكم أجل لذلك في حالة الإدانة، والذي تترتب عليه حين المخالفة بعدم التنفيذ غرامة من 2.500 دج إلى 25.000دج.

وحفاظا على البيئة الهوائية وحمايتها من التلوث بالمواد المشعة، نجد المشرع الجزائري قد اعتبر جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون واعتبر كل فعل أو محاولة تتم خرقا لنفس هذه الأحكام أو كل مخالفة للشروط والقيود التي يرفق بها الإعفاء أو التأهيل أو الترخيص طبقا لهذا القانون يستوجب على فاعله الخضوع لعقوبة الحبس من شهر إلى ستة 6 أشهر والغ ا رمة من 2000 دج إلى 20.000دج وأعطى القاضي سلطة تقديرية في القضاء بإحدى هاتين العقوبتين إن اقتضى الأمر ذلك [1] وتطبيقا لقإنون حماية البيئة أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم86 – 132 المؤ رخ في1986/05/27 [2] والمرسوم رقم 96 – 436 المؤرخ في 1996/12/01 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها [3].

والملاحظ على قانون حماية البيئة الجزائري رقم 83 – 03 جمعه بين التجريمات الجنائية وتقريره للجزاءات الإدارية في غالبية النصوص مما يجعله أقرب إلى القانون الإداري الجنائي، وهذا ما يجعل للإدارة سلطات واسعة في التجريم وأيضا العقاب وقد يمس هذا الأمر أسس الشرعية القانونية[4] .وللإشارة فقد كانت الجزائر أول الدول التي أنشأت جهاز شرطة خاص لحماية البيئة له صفة الضبطية القضائية.

---

[1]المادة 126 من نفس القانون

[2]المرسوم رقم 86 – 132 المؤرخ في 1986/05/27 ، يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة .بمراقبة حيازة المواد الاشعاعات، والأجهزة المتولدة عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها، جريدة رسمية رقم 22 بتاريخ 28/ مايو 1986

[3]المرسوم رقم 96 – 436، المؤرخ في 1996/12/01 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

[4]محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 137

ورغم ما وجه من نقد لقانون البيئة الجزائري من حيث عدم فاعلية أحكامه على مستوى التطبيق، إلا إنها تعد بادرة عربية وخطوة لا يمكن تجاهلها من جأنب المشرع الجزائري في نطاق الحماية الجنائية للبيئة سبق بها كثير من التشريعات الأجنبية والعربية الآخرى، تنم على استشعار المشرع الجزائري لما تتعرض له البيئة وبكل عناصرها من مخاطر، كما تنم عن استجابته ومواكبته لمتطلبات الحماية، فضلا عن قابليته للتطور والتغير لمواجهة ما قد يسفر عنه السلوك البشري من ملوثات غير معروفة.

فالحماية الجنائية المثلى يتعين إن تتسم بجذور وأصول تؤدي إلى ثباتها، وقدرتها على تحقيق غرضها فضلا عن قابليتها للتطور بما يواكب متطلبات العصر من حماية .

ب)الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قإنون 03 – 10

بعد مرور عشرين سنة على إصدار قانون حماية البيئة رقم83 – 03 تم إصدار قانون رقم 03 – 10بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في ظل ظروف دولية زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية، وما ترتب على ذلك من إنعكاسات على التشريعات الداخلية للدول التي أدخلت فيها مبادئ دولية جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة.

وكان المشرع الجزائري من الذين واكبو هذه المعطيات الدولية الجديدة وربطها بتحولات المجتمع الجزائري المتصاعدة، حيث الأمر يتعلق بضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح لها بتكفل أفضل لحماية البيئة يجعلها أكثر نجاعة وفعالية خاصة من حيث الصيانة والتسيير.

ومن الأهداف التي جاء بها القانون الجديد إنه وضع أحكام جزائية تعاقب المخالفين لأحكامه وتضفي عليها طابع الصرامة في مكافحة التلوث.

ومن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03 – 10 هي المبادئ البيئية الدولية حيث اعتبرها المشرع بمثابة الأسس التي يقوم عليها هذا القانون وهي ثمانية مبادئ وتتمثل في :مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[1].

[1] المادة 3 من القانون 03 – 10

وبخصوص حماية الهواء حدد المشرع الجزائري مقتضيات لحماية البيئة الهوائية وعرف التلوث الجوي على أنه :هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي [1].

ويحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال -بصفة مباشرة أو غير مباشرة - في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من شإنها:

-تشكيل خطر على الصحة البشرية.

-التأثير على التغي ا رت المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

-الأضرار بالموارد البيولوجية والإنظمة البيئية.

-تهديد الأمن العمومي.

-إزعاج السكان.

-إفراز روائح كريهة شديدة.

-الأضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

-تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

-إتلاف الممتلكات المادية[2]

وباعتبار إن مضار التلوث الجوي خطيرة على الإنسان والبيئة، أوجب المشرع الجزائري على كل المشاريع أيا كانت صناعية أو تجارية أو حرفية أو ز ا رعية وكذلك المركبات والمنقولات الآخرى، مراعاة هذا الجانب وعدم إحداث تلوث هوائي أيا كان شكله كما إنه وفي حالة وجود ضرورة تؤدي إلى تلويث نتيجة قلة المعارف أو ارتفاع كبير للتكاليف البيئية فإنه يلزم الملوث وفقا لمبدأ الاستبدال باستبدال عمله المضر بالبيئة بعمل أقل ضرا ر بالبيئة حتى وإن كانت تكلفة هذا الأخير مرتفعة بالمقارنة مع النشاط الأول[3]

[1]القانون03 – 10 المادة 4 الفقرة 10 منه

[2]المادة 44 من نفس القانون.

[3]عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق، ص 83

وعندما تصبح الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للإنسإن والبيئة والأملاك ، فإن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ألزم المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها [1].

وفي إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الج ا زئر في مجال حماية طبقة الأوزون، أوجب المشرع الجزائري على الوحدات الاقتصادية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون [2].

أما بخصوص العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو، فقد نص هذا القانون على معاقبة كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه وتسبب في تلويث الجو، بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج إلى 15.000 دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين 2إلى ستة 6 أشهر، وبغ ا رمة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة وخمسين ألف دينار 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3].

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة، إن المشرع شدد نوعا ما في العقوبة على المتسبب في تلويث الجو في حالة العود، حيث إنتقل بالعقوبة من مخالفة عندما ترتكب لأول مرة إلى جنحة في حالة العود، وهو تشديد منطقي في العقوبة، وينسجم مع خطورة الفعل المرتكب [4].

كما أعطى هذا القانون للقاضي في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 70سلطة واسعة في الحكم أيضا على المتهم طبقا للنصوص التنظيمية، بإن يحدد الأجل الذي ينبغي إن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة، كما يمكن للقاضي إن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم ضده، كما يمكنه عند الضرورة إن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدر للتلوث الهوائي، إلى حين إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة [5].

---

[1] قانون رقم 03 – 10 المادة 46 الفقرة 1

[2] الفقرة 2 من نفس القانون ونفس المادة.

[3] المادة 84 من نفس القانون.

[4] علي سعيدان، المرجع السابق، ص196

[5] القانون رقم 03 – 10 المادة 85 الفقرة 2 منه

وعلاوة على ذلك مكن هذا القانون القاضي من تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم، عندما لا تقتضي الضرورة القيام بالأشغال أو أعمال التهيئة [1].

وفي حالة عدم إحترام الأجل المنصوص عليه في هذا القانون، يجوز للمحكمة إن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج إلى عشرة آلاف دينار 10.000 دج وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

كما يمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجازالأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات النصوص عليها[2].

ويمكن القول في هذا الخصوص إن العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو من التلوث جاءت منسجمة مع مقتضيات الحماية الفعالة واللازمة التي يجب إن تتسم دائما بالصرامة تجاه كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة بصفة عامة وعناصرها بصفة خاصة حيث يعتبر الهواء أحد هذه العناصر.

وبخصوص حماية البيئة الهوائية التلوث الإشعاعي خلافا لقإنون البيئة لعام 1983 جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003 خاليا من كل إشارة إلى التلوث الإشعاعي، حيث تم حذف هذا النوع من التلوث من هذا القانون، وأحال مسألة الحماية من التلوث الإشعاعي على التنظيم، فصدرت بشإن ذلك عدة مراسيم لعل أهمها :المرسوم الرئاسي 05 – 117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، والمرسوم الرئاسي05 – 118 المتعلق بتأمين المواد الغذائية، والمرسوم الرئاسي رقم05 – 119 المتعلق بتسيير النفايات المشار إليه سابقا.

خلاصة الفصل الثاني.

إن الهدف من التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية هو حماية البيئة في حد ذاتها وليس الإنسان، وذلك على اعتبار إن هذا الأخير هو أحد عناصرها، وإن البيئة هي الكل والإنسان جزء من هذا الكل وفي حماية الكل حماية للجزء أما حماية الجزء لا يعني بالضرورة حماية للكل.

[1] الفقرة 3 من نفس المادة ومن نفس القانون.

[2] المادة 86 من نفس القانون.

لذلك فإنه يجب حماية البيئة أولاومن خلال هذه الحماية تأتي حماية الإنسان .وهذا ما تسعى إلى تحقيقه معظم الدول سواء كانت غربية أو عربية، حيث كرست هذه الأخيرة حماية البيئة وبشكل خاص البيئة الهوائية من خلال دساتيرها، بالرغم إننا وجدنا إن هناك قلة في الوثائق الدستورية التي جمعت بين الحق البيئي والواجب الخاص به وباعتبار إن الوثيقة الدستورية ضمإنة للحق الواجب المرتبط به، فكان من المفترض إن يكتمل بنيإن المبادئ البيئية في الوثيقة الدستورية الواحدة بالنص على كافة الحقوق والواجبات البيئية بالنسبة للإنسإن والدولة معا.

وبخصوص تكريس هذه الحماية في قإنون العقوبات نقول :إن ما نص عليه المشرع الجنائي في مختلف القوإنين العقابية لكثير من الدول بشإن حماية البيئة تضمن أوضاعا تقوية بسيطة للحماية الجنائية، مما يجعل تلك الإنظمة القانونية محلا لنقد الفقه الجنائي استنادا إلى عدم فاعليتها في حماية العنصر البيئي، وهذا القول ينطبق إلى حد كبير على كثير من القوإنين الخاصة بالبيئة سواء المنصوص عليها في القوإنين الخاصة والتي لها علاقة بالبيئة، أو تلك المنصوص عليها بمقتضى قوإنين خاصة بالبيئة.

كما أن المبادئ والقواعد المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقيات وكذلك المنظمات الدولية تتسم بعدم الدقة والشمول والبطء الشديد من حيث دخولها حيز التنفيذ الفعلي والواقعي فضلا عن تضارب المصالح فيها، بما يفتح العديد من الاستثناءات التي تضعف من مدى الالتزام بها.

حيث لا تزال القواعد الدولية مفتقدة إلى الجزاء ال ا ردع والى السلطة الدولية المهيمنة، فالدول التي تملك التكنولوجيا النووية تجري تجاربها في البر والبحر والفضاء دون مراعاة لشروط الأمان والسلامة، كما تمارس بعض الدول نشاطها في تصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة نظير مقابل مالي زهيد لحماية أقليمها أو تهربا من تكاليف إجراءات الحماية لديها، كما تتوانى كثير من الدول عن التصديق عن الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية، فقواعد الحماية الدولية لم تقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة أخطار ومشاكل التلوث البيئي سواء في نطاق الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتضارب مع مصالحه، أو في نطاق الاتفاقيات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم الدقة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الدفاع عن البيئة وحمايتها هو دفاع عن الصحة وعن السعادة بل هو دفاع عن الحياة واذا كان العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة بسبب سعة وسرعة الاتصالات وشبكات البث المرئي عبر الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات " الإنترنت "وغير ذلك، فإنه أصبح كذلك أمام إنتقال الملوثات بين مناطق الدولة الواحدة وعبر الحدود بين الدول .ويظهر ذلك جليا في إنتقال أغلب هذه الملوثات عبر الهواء الجوي، بحيث أصبح الجميع عرضة لأخطار التلوث بما فيها الدول التي لا تصدر منها، وبالتالي أصبح الخطر عاما ومهددا بإنهيار البيئة على

رؤوس البشر المتسبب الأول في هذا الإنهيار.

وهكذا حال البيئة ككل والهوائية على وجه الخصوص، حيث إن كل من يطلقون الغازات التي سببت سخونة الأرض اوضعاف وافقار طبقة الأوزون والإمطار الحمضية ويجرون التجارب النووية تحت الأرض وفي أعماق البحار فإنهم يتسببون في هدم وإنهيار الحياة على وجه الأرض.

لذلك فإنه على المجتمع الدولي إن يسعى جادا ومخلصا، صغيره وكبيره، غنية وفقي رة لمقاومة الملوثات وخاصة الملوثات الهوائية للأسباب التي سبقت إليها الإشا رة، وذلك بكل السبل والوسائل وعلى جميع المستويات والأصعدة وإن يتحلى بالصدق في القصد، وعدم الإنانية، والتجرد من المجاملات والشعور الحقيقي بالمسؤولية والارتفاع إلى مستوى الخطر وتحقيق ذلك أسهل بكثير في مجتمع الدولة الواحدة إذا توافر الوعي اولإدراك والصدق والجدية في تطبيق القانون.

وقد تناولنا في هذا البحث احد تلك السبل القانونية التي نراها من أكثر السبل نجاعة للحفاظ على البيئة الهوائية والتي تتمثل في القانون الجنائي والذي يعتبر الم آ رة التي تنعكس من خلالها حضارة أية امة من الأمم، والذي تشكل قواعده أداة للتحرك القبلي من خلال ما يتضمنه من أجهزة لمكافحة تلوث الهواء، وبما يملكه من أدوات ا ردعة لا قامعة لمكافحة تلويث الهواء والمحافظة عليه.

و بعد إن تم البحث في ثنايا الحماية الجنائية للبيئة الهوائية خلصنا إلى بعض النتائج:

1-إذا كانت كل من البيئة البحرية والبيئة الأرضية(التربة)قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي والمحلي، إلا إن البيئة الهوائية لم تحظ بما تستحق من اهتمام لحمايتها والمحافظة عليها .و ليس معنى

ذلك إن البيئة الهوائية لم تحظ على الاهتمام اللازم لحمايتها على الإطلاق، وإنما معناه إنه ما بذل من جهود وما ابرم من اتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان والكائنات الحية الآخرى.

ومع ذلك فقد لاحظنا إن بعض من الدول العربية على غ ا رر بعض الدول الأوروبية والتي منها فرنسا تنشط في المجال الجنائي لتوفير الحماية للهواء مثل دولة مصر ودولة المغرب بالإضافة إلى الدولة الجزائرية، وخاصة بعد إد ا رج المشرع لهذه الدول لقواعد الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث، وتقرر ذلك بعد إعادة الاعتبار للج ا زءات المكرسة، بحيث لم تعد هذه الجريمة مقصورة على مخالفات لا تحقق القصد والغرض من تلك الحماية والذي هو الحماية الجنائية للهواء، إن لم نقل أغراض آخرى تترتب على تلك الحماية والتي منها حماية

الحياة والتي هي الهدف الاسمي من هذه الحماية.

2- إن الطبيعة والتركيبة التي يتكون منها الهواء والذي يحتوي مجموعة من المكونات الغازية ذات الطبيعة الكيماوية والتي تتضمن مفاهيم تقنية مختلفة عن بعضها البعض الشيء الذي إنعكست آثاره على عدم القدرة على فهم تلك المفاهيم التقنية، وبالتالي فإن حماية البيئة الهوائية بالقانون الجنائي وجدت صعوبة في تحديد المفهوم الحقيقي لهذه البيئة وبالتالي تحديد الحماية المقررة جنائيا لهذه الأخيرة .بالإضافة إلى صعوبة آخرى تترتب على طبيعة

الهواء، وهي صعوبة تحديد نطاقه والذي لا يعرف معنى للحدود ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحديده، فهو يتنقل إلى مسافات بعيدة جدا من دون أية رقابة أو قيود حاملا الكم الكبير والخطير في نفس الوقت من الملوثات، وهذا ما يؤدي إلى ظهور صعوبة آخرى لتفعيل الحماية الجنائية للهواء، فصعوبة تحديد النطاق بالضرورة تؤدي إلى صعوبة تحديد الحماية.

3 – إن البيئة الهوائية تعد من المتضررين من التقدم العلمي والتكنولوجي، وما التقدم العلمي الهائل والتوسع في استخدام الطاقة الناتجة من المواد البترولية هو أهم أسباب تلويث البيئة الهوائية.

فقد نمت الإنشطة البشرية بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى إن تصبح تأثيراتها اكبر بكثير مما يمكن إن تتحمله البيئة الهوائية حجم هذه الإنشطة أدت إلى زيادة في إنبعاث الغازات نتيجة لزيادة استخدام الوقود الأحفوري من فحم ونفط وغاز، الأمر الذي أدى إلى زيادة في تركيز الغازات المكونة للهواء والذي

يؤدي إلى فقده لتوازنه. كما إن الغازات الناتجة من المصانع من أهم ملوثات الهواء نظرا لاحتوائها على كثير من الشوائب والمواد العالقة التي تؤدي الدور الأساسي والخطير في إصابة الإنسان بمرض السرطان.

4-يعتبر التدخين هو أخطر ما يلوث الهواء الذي يدخل إلى الرئة مسببا سرطان الرئة والدم والفم والحنجرة يزيد من نسبة معدلات الإصابة بأمراض القلب، كالذبحة الصدرية والجلطات وإنسداد الشرايين يسبب التهابات في المفاصل والعظام، يؤدي إلى الإصابة بالتهابات الإذن والحلق والحنجرة، كما يتسبب في التهاب الجهاز التنفسي مما يؤدي إلى أزمات الربو وخاصة عند الأطفال، وغيرها من الأمراض المميتة، حيث إن التدخين يزيد من نسبة الوفيات، وقد قدرت نسبة الوفاة بسبب التدخين ما يقارب أكثر من خمسة ملايين شخص سنويا.

5-يعتبر غاز الأوزون هو الدرع الواقي للكائنات الحية من الأشعة الضارة ويؤدي تناقص تركيز طبقة الأوزون في طبقات الجو العليا إلى وصول الأشعة فوق البنفسجية بكميات كبيرة إلى الأرض مما يؤدي إلى الإصابة بسرطانات الجلد واعتام لعدسة العين وزيادة الضباب الخانق في الجو.

6-إن دول العالم الثالث خصوصا المدن الفقي ة ر منها تعاني من تلوث الهواء الناتج عن عوادم السيارات والمصانع ، ويرجع ذلك إلى قلة القوانين التي تهتم بالبيئة مع عدم تطبيقها بصرامة.

كما إن معظم الدول النامية تستورد السيارات المستعملة وأيضا قطع الغيار المستهلكة وغير المطابقة للمواصفات مما يؤدي إلى إنتشار ظاهرة السحابة السوداء في المدن المكتظة بالسكان والتي يتسبب عنها احتقان الأغشية المخاطية ورمد العيون والسعال وقد يؤدي إلى الاختناق في بعض الأحيان والإصابة بالأمراض الصدرية.

بعد جملة النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها نبدي والمقترحات التالية:

1- يجب توسيع نطاق المسؤولية ، فإذا كانت القوانين الداخلية لا تستطيع حماية البيئة الهوائية وحدها بل يلزم إن تكملها في هذا الشإن القواعد القانونية الدولية ؛ فإن حماية البيئة و الحفاظ عليها بصورة حقيقية وفعالة لن تتحقق إلا بتحمل جميع الشعوب لمسؤوليتها في الحفاظ على البيئة الهوائية والبيئة ككل، ولذلك يجب ضرورة زيادة الوعي البيئي لدى شعوب العالم اجمع من اجل الحفاظ على هذه البيئة.

يجب دعوة الدول بضرورة نقل الالتزامات الواردة في الإعلإنات الدولية إلى دائرة القانون الدولي ألاتفاقي أي تضمينها في اتفاقيات دولية ملزمة، تصبح ملزمة بإحكامها، ومن ثم تحريك المسؤولية قبل من يخافها

، خصوصا وإن تلك الإعلانات قد تضمنت الكثير من القواعد والإحكام والمبادئ اولأسس التي تساعد الدول في الحفاظ على البيئة وحمايتها، إلا أنها لا تعتبر اتفاقيات دولية ملزمة، ومن ثم فلا يترتب على الإخلال بها المسؤولية الدولية.

3-يجب توجيه الدعوة كذلك إلى المنظمات الدولية، وبصفة خاصة المعنية منها بحماية البيئة والحفاظ عليها، بضرورة تكثيف جهودها من اجل إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة وصيانتها، وتشجيع الدول واقناعها بالتوقيع على هذه المعاهدات والالتزام بأحكامها.

4-يجب القيام بمتابعات على أساس جنايات في جرائم تلويث البيئة الهوائية على مستوى كل القوانين الدولية.

5-يجب النص وبصو رة صريحة على حماية البيئة وبكل عناصرها وبطبيعة الحال عنصر الهواء في كل دساتير الدول، وهذا ما نقترحه على كل مشرع لم ينص دستوره على الحق في البيئة النظيفة ، أسوة بدساتير بعض الدول الآخرى كالدساتير الاسبإني و التركي الهولندي، وذلك لدسترة أحقية الإنسان في بيئة نظيفة حتى تلقى الاهتمام المنشود، مع تطبيق القانون بكل حزم.

6-يجب تفعيل الدور الوقائي لصعوبة إصلاح الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الهوائية خاصة وإننا أصبحنا نعلم إن الأضرار المترتبة عن التلوث الهوائي يصعب إ ا زلتها أو إرجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى ، نظرا لخصوصية هذه البيئة ونوعية التلوث فيها.

7-إنشاء محاكم وقضاء متخصصة بنظر الجرائم البيئية لسرعة الفصل فيها، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في جرائم البيئة لأعضاء العدالة ومنهم القضاة.

يجب إتباع التخطيط العلمي عند إنشاء أية صناعة بحيث يأخذ بعين الاعتبار المناخ والتضاريس وغيرها، وعدم السماح ببناء منشآت صناعة تعدينية أو كيماوية بالقرب من المدن، مع الأخذ في الحسبإن توسع المدن المستقبلي من ناحية، وقدرة البيئات الطبيعية على استيعاب النفايات الصناعية من ناحية آخرى.

9-كما يجب على الدول زيادة الرقعة الخض ا رء للدول خاصة من تمتلك منها مساحات كبيرة ولا تستغل لأي شيء والتي منها الج ا زئر التي لها من المساحات ما ي ؤهلها إن تكون من الدول الرائدة في مجال التشجير ، وتكون السياسة لذلك بإلزام كل مدنها بزراعة سياج من الأشجار المعمرة لإنها تلعب

دورا هاما في تنقية الهواء وامتصاص ثاني أكسيد الكربون وتلطيف درجة حرارة الجو ولما لها من اثر ايجابي في حماية البيئة الهوائية.

10 - يجب تعديل بعض القوانين المتعلقة بالبيئة وبالخصوص ما تعلق منها بموضوع التدخين،

حيث نقترح في هذه المسالة إن يمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة، بدلا من تخصيص حيز للمدخنين في هذه الأماكن لما له من تأثير على المكان المغلق بأكمله وبالتالي على من فيه من رواد لهذا المكان.

11-يجب إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة الهوائية من بعض الضرائب مع فرض ضرائب تصاعدية على الشركات والمنشآت المخالفة لقإنون البيئة والملوثة للبيئة الهوائية.

12-يجب إلزام جميع المصانع والمنشآت التي يترتب عن تشغيلها أي عادم بوضع فلاتر على جميع المداخن الخاصة بها وذلك لتنقية العادم قبل خروجه إلى للهواء.

13-والاقتراح الأخير وليس بآخر لإن احتياطات حماية البيئة الهوائية كثيرة و لا يمكن حصرها مثلها مثل حجم وكبر تلك البيئة ، ولكن نوجه الدعوة إلى الباحثين والدارسين والمتخصصين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث والدراسات البيئية دون كلل أو ملل، لأن حماية البيئة والحفاظ عليها لم تعد مسألة رفاهية، بل إنها أصبحت مسألة حياة أو موت، لإنه يتوقف عليها حياة الكائنات الحية بجميع إنواعها.

كما أنها لم تعد مسألة تخص الدول المتقدمة فقط، بل أصبحت تخص كل الدول وكل الشعوب، شمالا وجنوبا، وشرقا وغربا، وهي مسألة مستمر ما استمرار الإنسان على سطح الأرض، والى إن يقض الله أمرا كان مفعولا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1 - الشيخ عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، مصر، طبعة سنة 2005

2 - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة -جامعة تلمسان، الجزائر، 2004

3 - سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني، جامعة قطر، طبعة سنة 1998

4 - فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، طبعة سنة 2003

5 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية -مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، طبعة 1997

6 - معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1968

7 - عبد الرحمان بن سعد الذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة العربية السعودية في الحد من التلوث البيئي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006

8 - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998

9 - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2006

10 - نجاة النيش، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية :بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1999

11 - أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار الميسرة، الأردن، طبعة 1997

12 - حمود بن دغمي المطيري، تحليل مخاطر التلوث الإشعاعي وأبعاده على الأمن الوطني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة سنة 2008

13 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري،

دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2008

14 - فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، طبعة 1982

15 - إبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1996 ، الرياض، السعودية

16 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2002

17 - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانوني، القاهرة، 1990

18 - حسن إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

19 - اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2005

20 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئي العام، دار هومة ، الطبعة الخامسة، 2007

21 - ساهر ابراهيم الوليد، الحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، بدون ناشر وسنة نشر

22 - ابتسام سعيد الملكا وي، **جريمة تلويث البيئة - د ا رسة مقارنة** –الطبعة إلاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009

23 - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2001

24 - حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجزائية في المجتمع الاشتراكي، دي وان المطبوعات الجامعية، 1979

25 - عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996

26 - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة الهوائية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،القاهرة الطبعة الاولى، 1998

27 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فيا لقانون المقارن، مطبعة المدني، 1976

28 - محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984

29 - محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955

30 - محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، 1969

31 - عبد الحكم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003

32 - احمد شوقي عمر ابوخطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

33 - يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا واداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987

34 - إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف، القاهرة، 1981

35 - باسل عبد اللطيف علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، 1978

36 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، سنة 2009

37 - صالح محمد محمود بدر الدين، **الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

38 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

39 - صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون الاقتصاد، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، 1983

40 - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشوا رت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010

41 - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011

42 - أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الاتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، . 2016

المراجع باللغة الاجنبية:

1- Pollution atmosphérique et aviation, AIDE mémoire une synthèse de l'état des connaissances, ministères de l'équipement des transport, du logement, du tourisme et de la mer français, direction général de l'aviation civile, paris, France .

13. Pierre Bozat et jean pinatal, **traité de droit et de crimologie tom(1), droit pénal général** par pierre Bozat, 2eme édition 1970,

2-Thierry GOGER, Un indicateur d'impact environnemental global des polluants atmosphériques émis par les transports, Institut national des sciences appliquées de Lyon, France, Edition 2006 Dalloz, France.

3 -Soraya CHAIB, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, Université de Sidi Bel abbés, Algérie, 1999.

4-Mireille DE SEPIBUS, Le rayonnement non ionisant vu sous l'angle du droit pénal spécial de l'environnement, Université Lausanne, 2001

5-Tlemcen, Pollution de l'atmosphère à GHAZAOUET, Alzinc recrache du (SO2), Journal La voie de l'ORANIE, N°1082 du lundi 16/06/2003, Algérie

6 -Jean-LRGUIR, **Droit pénal des affaires**, 8eme édition, 1992, Armand colin, France

7 -Annie MANNHEIHE M AYACHE, **Environnement Rep**, Pen Recueil, DALLOZ , France

8 -Maurice cusson, **pourquoi punir**? librairie, Dalloz, France, édition 1980.

9 -Dominique GUIHAL,o.p.cit

10 -Joseph KAMGA, **L'ordre public pénal et les pouvoirs prives économiques** , Université de Nice Sophia Antipolis , France

11 -Française Alt – Maes , **L'autonomie du droit pénal, mythe ou réalité d'aujourd'hui et demain** ?, Rev,sc.crime,1981 ,N2

- 12 Danti-Juan (M) ,**L'égalité en droit pénal**, édition cujas,1987 , N

- 13 Pierre Zappelli – F fribourg , La responsabilité pénale des organes des personnes morales en droit de L'environnement , Revue pénale suisse ,1988

الأطروحات والمذكرات:

1- عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث،دراسة مقارنة** –أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام–كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان سنة 2014 – 2013

2 - جدي وناسة، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة -** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام–كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة سنة2016 - 2017

3 - يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد،

تلمسان ، 2007

4 - ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1993

5 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013

6 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012

7 - محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير .فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2001

8 - حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد 2014-2015

الدستور:

1 - دستور الدولة الجزائرية لسنة1963

2 - الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، الجريد الرسمية رقم 76 لسنة 1996

3 - دستور الدولة الجزائرية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم 19/89 ، بتاريخ 1989/02/28 ،الجريدة الرسمية العدد 09

القوانين والمراسيم:

1 - القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةٍ المؤرخ في 2003/07/19 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003

2 - المرسوم التشريعي قم 93-16 المؤرخ في 14-12-1993 المتعلق بشروط ممارسة اعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1993

3 - المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن التي يمنع تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001

4 - قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016 ، يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 46 لسنة 2016

5 - المرسوم 86-132 ممضي في 27 مايو 1986 جريدة رسمية رقم 22 بتاريخ 28 مايو 1986 ، يحدد قواعد حماية العمال من إخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والاجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها

6 - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003

7 - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزا لتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001

8 - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التننظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006

9 - المرسوم التنفيذي رقم 93-165 ، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، مؤرخ في10 يوليو 1993 الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993

10- المرسوم التنفيذي رقم160/93 مؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993

11 - قانون رقم 01 – 14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت المتعلق بتنظيم حركة المرر عبر الطرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2009

12 - [1]المرسوم التنفيذي رقم 03 – 410 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 ، يحدد المستويات القصوى لأنبعاث الأدخنة اولغا ا زت السامة والضجيج . من السيارات، الجريدة الرسمية رقم

68 لسنة 2003

13 - مرسوم تنفيذي رقم 03 – 473 مؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات

14 - قانون 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، القانون المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990

15 - المرسوم التنفيذي رقم99 - 95 المؤ رخ في 1999/04/19، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الامينت، الجريدة الرسمية عدد 99 لسنة 1999

16 - المرسوم رقم 86 – 132 المؤرخ في 1986/05/27 ، يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة .بمراقبة حيازة المواد الاشعاعات، والأجهزة المتولدة عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها، جريدة رسمية رقم 22 بتاريخ 28/ مايو 1986

17 - المرسوم رقم 96 – 436، المؤرخ في 1996/12/01 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها

القوانين الاجنبية:

1 - القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتضمن إصدار قانون في شأن البيئة.

2 - قانون البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002

3 - قانون البيئة الفلسطيني رقم 07 لسنة 1999

4 - اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود

5 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

المجلات:

1 - طيار طه، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة،، مجلة الإدارة العدد 02 لسنة 1992 ، الجزائر

2 - سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائريين منه، مجلة الإتحاد،

السنة الأولى، العدد الأول، 2006 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

3 - شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو+20 لعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد أن 63-64 صيف – خريف 2013

مواقع الانترنت:

asrar.justgoo.com

www.premier –ministre.gov.dz

الفهرس

المقدمة	أ
الفصل الأول:مفهوم الهواء محل الحماية الجنائية وجرائم تلويث الهواء	
المبحث الأول:مفهوم البنية الهوائية ومكوناته	4
المطلب الأول: مفهوم الهواء	4
المطلب الثاني :تنوع مكونات الهواء حسب طبقات الغلاف الجوي	6
أولا:طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير:	7
1 :طبقة التروبوسفير:	7
2 :طبقة الستراتوسفير :	8
ثانيا:طبقتي الإينوسفير والإكزوسفير:	9
1 :طبقة الاينوسفير:	9
2 :طبقة الإكزوسفير:	9
المبحث الثاني: جرائم تلويث البنية الهوائية.	10
المطلب الأول: مفهوم التلوث وإنواعه	10
1: مفهوم التلوث	10
2 :إنواع ملوثات الهواء وآثارها:	14
أولا :التلوث الإشعاعي:	15
ثانيا :التلوث الناجم عن عوادم السيارات:	17
ثالثا :التلوث الناجم عن المصانع:	18
رابعا :التلوث الناجم عن الطائرات:	20
خامسا :التلوث الضوضائي مفهوم جديد لتلوث الهواء:	20
المطلب الثاني :ماهية جريمة تلويث البيئية الهوائية و خصائصها.	22
الفرع الأول :مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية.	22
أولا :تعريف الجريمة.	22

ثانيا :تعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية.	23
الفرع الثاني :خصائص جريمة تلويث البيئية الهوائية.	25
أولا :صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية.	25
ثانيا :جرائم غير محددة السلوك.	26
ثالثا :الجريمة البيئية جرائم عابرة للحدود الدولية.	26
رابعا :الجرائم البيئية جرائم مستمرة.	26
خامسا :كثرة عدد الضحايا.	27
المطلب الثالث :الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية.	27
الفرع الأول :الركن المادي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	27
أولا :السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	28
1 – مفهوم السلوك الإجرامي في جرائم البيئة الهوائية:	28
2 – صور السلوك الإجرامي:	31
ثانيا :القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	32
1 :العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية:	33
2: الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	35
ثالثا :الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	36
الطلب الرابع : المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في جرائم تلويث البيئة الهوائية.	38
الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء.	39
العنصر الأول :المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	40
– 1الإسناد القانوني:	41
–2 الإسناد المادي	42

3-نظرية الإنابة في الاختصاص.	45
العنصر الثاني :المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	47
أ -مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة،	48
ب – شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية.	52
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.	54
العنصر الأول :الاتجاه المنكر أو المعارض للمسؤولية الجنائية.	56
العنصر الثاني :الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية.	58
الفرع الثالث: الوسائل القانونية للحماية	63
العنصر الأول :الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة الهوائية.	63
أولا :الحظر	63
ثإنيا :الإلزام	66
ثالثا :الترخيص	68
رابعا :الإبلاغ.	70
العنصر الثاني :الوسائل القانونية الجزائية.	71
أولا :الجزاء الجنائي.	71
ثلنيا :الجزاء المدني.	79
ثالثا :الجزاء الإداري البيئي.	80
خلاصة الفصل الأول:	86
الفصل الثاني السياسة التشريعية لحماية الهواء من التلوث	
المبحث الاول :المواجهة التشريعية الدولية لحماية البيئة الهوائية.	89

المطلب الأول :حماية البيئة الهوائية في إطار منظمة الأمم المتحدة.	89
الفرع الأول :دور المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية.	89
1 –مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة" ستوكهولم 5–16 يونيو 1972	90
2 –مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية"ريو دي جانيرو البرازيل 1992	93
الفرع الثاني :دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الهوائية.	96
أولا :اتفاقية جنيف لعام 1960 بشإن حماية العمال من الشعاعات المؤينة.	97
.ثانيا :اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967	97
ثالثا : اتفاقية جنيف لعام 1977 بشإن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتوازات.	98
رابعا :اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود.	99
خامسا :اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون:	101
سادسا :اتفاقية الأمم المتحدة الطارية بشإن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول "كيوتو" لسنة 1997 .	101
المطلب الثاني :دور المنظمات القليمية والمتخصصة في حماية البيئة الهوائية.	106
الفرع الأول :دور المنظمات القليمية.	106
أولا :المنظمات الغربية.	106
1 – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.	106
2 – الاتحاد الأوروبي.	107
ثانيا :المنظمات العربية.	108
1 – جامعة الدول العربية:	108
2– اتحاد المغرب العربي:	109
ثالثا :المنظمات الافريقية.	110
الفرع الثاني :دور المنظمات الدولية المتخصصة.	110

أولا :المنظمة العالمية للارصاد الجوية.	111
ثانيا :منظمة الصحة العالمية World Heath Organisation	111
ثالثا :الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	112
المطلب الثالث :المواجهة التشريعية الوطنية لحماية البيئة الهوائية (تجريم تلويث الهواء في القوإنين الداخلية).	113
الفرع الاول :القرارات الدستورية لحماية البيئة الهوائية في الجزائر	113
1 :حماية البيئة الهوائية في دستور 1963	113
2 – حماية البيئة الهوائية في دستور 1976	114
3 – حماية البيئة الهوائية في دستور 1989	114
4 – حماية البيئة الهوائية في دستور 1996	115
5 –حماية البيئة الهوائية في التعديل الدستوري 2008	115
الفرع الثاني :خطة المشرع الجزائري لحماية البيئة الهوائية.	116
1– الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريعات الجزائية المكملة.	116
2– الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الأساسي للبيئة:	131
خلاصة الفصل الثاني.	138
الخاتمة:	141
قائمة المصادر والمراجع:	147
الفهرس	157